مخطوط رقم	3596 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين		
المؤلف	ابن النحاس ; محيي الدين أحمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي الدمياطي ـ 814 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	848 هـ		
إسم الناسخ	حسين بن أحمد بن أحمد بن مسعود المناوي الشاذلي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	117
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 2 / 83		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
b 02 1979
5 cm

TANBĪH AL-GHĀFILĪN ʿAN AʿMĀL AL-JĀHILĪN, by Muḥyī al-Dīn Aḥmad b. Ibrāhīm b. Muḥammad B. AL-NAḤḤĀS al-Dimashqī al-Dimyāṭī (d. 814/1411).

[A treatise on the duties incumbent upon Muslims.]

Foll. 117. 24·5 × 17·4 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Ḥusain b. Aḥmad b. Aḥmad b. Ibrāhīm b. Masʿūd al-Munāwī al-Shādhilī al-Ḥanafī.

Dated Friday, 4 Rajab 848 (17 October 1444).

Brockelmann, Suppl. ii. 83.

MS 3596

قال في الظنون

تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلية وتحذير السالكين من افعال المهالكين

للشيخ محي الدين احمد بن ابراهيم النحاس الدمشقي الشافعي

المتوفى شهيداً سنة ٨١٤ هـ اوله نحمدك اللهم

على سترك الجميل الخ رتب على سبعة ابواب

كلها في هوان ذوي الطرب والتهاى

المنكر فرغ منه تأليفه في

اواخر ذي الحجة سنة ٨١١

واختصره الشيخ محمد

بن بركات

الحنفي

الخ

(3596)
A. CHESTER BEATTY.
596
٤٨٥

117 folios.

واللہ اعلم بصواب والیہ مرجعہ وما

ابغادی فارت مدا شیرانی کتی بنہ بستی کتی

للسيد سليمان

أيا من رام تحصيل الأماني ... ولم يرضا بقول العاذلينا
عليك بخير كتب حين سيمي ... له تنبيه كل الغافلينا

للقريني

الا يا غافلين الأم انتم ... بنا ما عن رشادكم سنينا
افيقوا ايها الجهال هذا ... كم تنبيه كل الغافلينا

للراقم

على صفحات ورق الروض هذا ... سطور خلتها الدر الثمينا
حكاز هزبه الزهر السواري ... بحاكي ليلة للتناظرينا
به وعض تجيب الوضع صنعا ... يفوق على رياض الصالحينا
بلا شك لما يحويه اني ... ارى تنبيهه للغافلينا

ايا من رام ادراك المعالي

ولم يرضا لقول العاذلينا
تنبه من رقادك وطالع
كتابا فيه قول العارفينا

للسيد سليمان

أيا من رام تحصيل الأماني ... ولم يرضا بقول العاذلينا
عليك بخير كتب حين سيمي ... له تنبيه كل الغافلينا

للغزي

الا يا غافلين الأم انتم ... نياما عن رشادكم سنينا
افيقوا ايها الجهال هذا ... كم تنبيه كل الغافلينا

لابراهيم

على صفحات ورق الروض هذا ... سطور خطها الدر الثمينا
حكاز هزيد الزهر السواري ... بحاكك لبلة للناظرينا
به وعض يجيب الوضع صنعا ... يفوق على رياض الصالحينا
بلا شك لما يحوي يدا اب ... ارى تنبيهه للغافلينا

ايا من رام ادراج المعالي

ولم يرضا قول العاذلينا
تنبه هذا مكك وطنبالي
كما ياتيه قول العاذلينا

كتاب تنبيه الغافلين
عن اعمال الجاهلين
وتذكير السالكين
عن افعال
مثل مطر 2
تأليف
مزيي الدين محيي الدين بن النحاس
الله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلامه على محمد وآله

اللهم لك الحمد في مقر الجلال ونشكرك على مرك النزيل ونعترف لك بقبائح الذنوب
ونبوء بما نقترفه من فضائح العيوب ونخضع لعزتك بالذل الصغار ونطمع في
كنز عطائك بالفقر والافتقار ونمد الى غنائك ايدي حيا جنا ونسألك هداك
لتسوية اعوجاجنا ونرفع اليك اكف الضراعة والابتهال
واصلاح الحال فان المهدي من هديته سواء السبيل والضال من اضللته
دليلك وكل شيء بالتيسير منك وسبق التقدير والقلوب بيدك تقلبها كيف شئت
واليك المصير رب وادم صلواتك الكاملة وبركاتك الشاملة وسلامك الاوفى
الاتم على الرحمة العامة والنعمة التامة الطف من امر ونهى واخوف من نهى
واشرف نبي الالباب والنقي سيد الخلق اجمعين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ففي صحيح مسلم رحمه الله عن ابي
الدارمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولرسوله
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وفي مسند الامام احمد رحمه الله عن ابي امامة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب ما تعبد لي به عبدي النصح
لي وروى الطبراني رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسولنا الله صلى الله عليه وسلم
من اهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولكتابه ولرسوله ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم وعن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعت فاتاني فقال لا اقبل منك حتى تبايع على النصح لكل
مسلم فبايعته رواه الطبراني رحمه الله في الصغير باسناد حسن وهو في الصحيح بغير هذا
اللفظ ولما رايت ركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وهى جانبه وكثر مجانبه
وعزت على الاكثرين مطالبه فعدم طالبه وتوعرت بعد السلوك مسالكه فاستوحش
سالكه وانطمست معالم السنة ورسمها ولم يبق من حقايقها الا اسمها وتنوعت مقاصد
الخلايق في الاديان فلم يحتشم الناس احدا في الاعلان والقى الشيطان في قلوب الجاهليين
انه لا يطالب احد بغير عمله يوم الدين وصار انكار المنكر زلة عند العامة لا تقال ومزلة
لا ثبت عليها ارجل الرجال فمن انكر قيل ما اكثر فضوله ومن داهن قيل ما احسن في العشرة
معقوله فعمت الخطوب والعظايم اذ لم يبق من تاخذه في الله لومة لائم وعاد الاسلام
غريبا كما بدا غريبا وصار العلم الدال طريدا والجاهل الدال جيبا فاه عن لي ان اعلق اوراقا

في هذا الشان نصحا لاخواني من اهل العصيان ومرحالة كحالي في الغفلة والهضيان وبيانا لما
ذلك من شمول الايجاب وتحذيرا من ارتكاب ما هو جدير بشمول العذاب وتحتيته تنبيه
الغافلين عن اعمال الجاهلين وتحذيرا للسالكين من افعال الهالكين ورتبته على سبعة
ابواب الباب الاول في فضل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان انه فرض
كفاية وشروط المنكر والمنكر ويشتمل على فصول ومسايل الباب الثاني في كيفية
الانكار ودرجاته ويشتمل على فصول ومسايل الباب الثالث في الترهيب من ترك ما
اوجب الله تعالى من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر بعض ما ورد من التغليظ في
والتشديد وذكر الاحوال التي يسقط فيها الوجوب ويبقى الاستحباب ويشتمل على
فصول ومسايل الباب الرابع في ثم من امر بمعروف ولم يفعله او نهى عن منكر وهو يفعله
الباب الخامس في ذكر جمل من الكبائر والصغائر عصمنا الله منها بكرمه الباب
السادس في ذكر امور نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب السابع في ذكر
جمل من المنكرات والبدع المحدثات والى الله تعالى ابتهال الراجي ان يجعله
حجة على يوم قيام الساعة وظهور الاهوال فان بضاعتي من العلم والدين مزجاة وايماني اضعف
الايمان لنقص اليقين وفقر الجاه لكن اعتزائي بالعجز والتقصير وسيلتي يوم يقوم الاشهاد
واعترافي من وجوده العزيز خير في عند فقد الزاد واستنادي في كل حالة الى من لا
يخيب من تمسك بحبله واعتمد في المآل على من هو كافي من توكل عليه وهو حسبي ونعم الوكيل
المأمول للاصلاح في هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان انه فرض كفاية
وشروط المنكر والمنكر ويشتمل على فصول ومسايل قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله وقال
تعالى من اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون يومنون بالله واليوم
الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون
عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بيئس بما كانوا يفسقون فبين سبحانه وتعالى ان الناجي
هو الناهي عن السوء وان الواقع فيه والمداهن عليه وقال تعالى والمومنون والمومنات
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال حجة الاسلام ابو حامد الغزالي

رحمه الله فقد نعت الله المؤمنين بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذين يحضر الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خارج عن هولاء المؤمنين انتهى وقال القرطبي رحمه الله تنبيه جعل
الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على ان اخص اوصاف
المؤمن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراسها الدعا الى الاسلام والقتال عليه قلت وفي
ذكره تعالى والمؤمنات هنا دليل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النسا
لوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة والله اعلم وقال تعالى فلولا كان من
القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن انجينا منهم فبين
سبحانه انه اهلكهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال تعالى ولينصرن الله من ينصره ان الله
لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر ولله عاقبة الامور والايات في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة وفي صحيح
مسلم وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما
تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة الدثور بضم الدال وبالثا المثلثة هي الاموال
وفيه ايضا عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق كل انسان من
بني ادم على ستين وثلثمايه مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله
وعزل حجرا عن طريق المسلمين او شوكا او عظما عن طريق المسلمين وامر بمعروف او نهى عن منكر
عدد تلك الستين والثلاثمائة فانه يمشي يوميذ وقد زحزح نفسه عن النار قال
ابو توبة وربما قال يمشي يعني بالشين المعجمة رجع الى در رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس من نفس من ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله من اين لنا صدقة نتصدق بها فقال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع
الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك رواه ابن حبان
في صحيحه وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما
حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيهما
ايضا عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة
وايتا الزكوة والنصح لكل مسلم فانظر رحمك الله كيف قرن صلى الله عليه وسلم النصح الذي هو عبارة
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلوة والزكوة يتبين لك عظم محلها وتاكيد وجوبها
وعن ام حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله رواه الترمذي وقال
حديث غريب وفي صحيح البخاري وجامع الترمذي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل القايم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من
الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم
وما ارادوا اهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا فانظر كيف كان
الاخذ على ايدي المفسدين والانكار عليهم ومنعهم مما ارادوه سببا لنجاتهم اجمعين ونفس
على هذا انما ضرب الله تعالى ورسوله الامثال للناس لعلهم يتفكرون وفي صحيح مسلم
رضي الله عنه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون
فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل الحواريون قال الازهري وغيره هم
اصفيا الانبيا وقيل هم انصارهم وقيل هم المجاهدون وقيل غير ذلك والخلوف بضم الخا
المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر ومنه قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات والخلف بفتح اللام هو الخالف بالخير هذا هو الاشهر
وقيل غير ذلك فاجتنبوا هذه النفسك اما ان تكون خلف الانبيا والحواريين فتكون
رفقتهم في دار القرار او خلف الفاسقين والاشقيا فترد معهم دار البوار اذ السالك
على المنكر مع امكان الانكار شريك في الاثم يرد مع شريكه النار اللهم بصرنا بمهواى الاغترا
واحشرنا مع عبادك الابرار يا ذا الفضل العظيم وروي عن الحسن رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله

تعالى في ارضه وخليفة رسوله صلى الله عليه وسلم وخليفة كتابه ذكره القرطبي في تفسير
وعن ابي كثير السحيمي عن ابيه قال سالت ابا در رضي الله عنه قلت دلني على عمل اذا عمل
العبد به دخل الجنة قال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تومن بالله واليوم
الاخر قلت يا رسول الله ان مع الايمان عملا قال ترضى مما رزقه الله قلت يا رسول الله ارايت
لو كان فقيرا لا يجد ما يرضي قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وذكر الحديث رواه
الطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وروى الامام احمد في
مسنده وابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جا اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت
الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة قال او ليستا بواحد قال لا عتق النسمة
ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها المنحة الوكوف والفيء على الظهر فان لم تطق ذلك فاطعم الجايع
واسق الظمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر الحديث وفي صحيح مسلم عن طارق بن
شهاب رضي الله عنه قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه
رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وروى هذا الحديث النسائي ايضا ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
راى منكم منكرا فغيره بيده فقد برى ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برى
ومن لم يستطع ان يغير بلسانه فغيره بقلبه فقد برى وذلك اضعف الايمان قوله
فقد برى اي فقد برى من الاثم بانكاره وفيه الدليل الواضح على ان من استطاع الانكار
فلم ينكر انه غير برى من الاثم بل هو شريك فيه كما سياتي والله اعلم وفيه التصريح
الشافي بان من انكر بلسانه فلم يرجع اليه مع امكان انكاره باليد لا يسقط عنه الاثم
وانما يسقط عنه الاثم اذا لم يستطع الانكار باليد وفيه انه لا يقتصر على الانكار
بالقلب الامن ضعف ايمانه سواء استطاع الانكار باليد واللسان او لم يستطع
الا عند عدم الاستطاعة يسقط عنه الاثم وان كان ضعيف الايمان وخرج ابو
الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب والبيهقي وغيرهما عن دنة بنت ابي لهب رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب عز وجل واوصلهم للرحم
وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وفي صحيح ابن حبان عن ابي ذر رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا اخاف في الله لومة لايم واو

واوصاني ان اقول الحق وان كان مرا وخ البزار في مسنده عن حذيفة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكوة
سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم والجهاد في
سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له ورواه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلوة
وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك
على اهلك فمن انتقص شيا منهن فهو سهم من الاسلام بدعه ومن تركهن فقد ولى الا
ظهر ف[illegible] احيا الاخ الى هذا السهم من الدين فقد ترك اكثر المسلمين فاصبحوا فيه مدهنين
لا يفتون وجوههم اليه ولا يعولون في دينهم عليه كانهم عنه لا يسالون انا لله وانا اليه
راجعون وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير او امير جاير رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وخر[illegible] النسائي باسناد صحيح ولابي عبد الله طارق ابن شهاب رضي الله
عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل
قال كلمة حق عند سلطان جاير وخرجه ابن ماجه باسناد حسن عن ابي امامة رضي
الله عنه قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول
الله اي الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية ساله فسكت عنه فلما رمى
جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال اين السايل قال انا يا رسول الله قال
كلمة حق تقال عند ذي سلطان جاير الغرز بفتح الغين المعجمة واسكان الراء بعدها زاي
هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل لا يختص بهما وفي هذه الاحاديث
دليل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد المفترض على المسلمين وانه في
الايمة الجايرين والامر الظالمين افضل انواعه لانه يعرض نفسه فيه للقتل وبجود
بها لله تعالى ولهذا جا في المستدرك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الشهدا حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جاير فامره ونهاه فقتله
قال الحاكم حديث صحيح الاسناد وخرج البزار عن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اي الشهدا اكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى الجاير
فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله قلت وانما كان اكرم الشهدا لان الشرط
في الشهيد في سبيل الله تعالى ان يبذل نفسه ان تكون كلمة الله في العليا وهذا قد بذلها

لذلك غير ان الاول قد شفى نفسه بسط يده الى العدو فقتل عزبا وهذا قد تعرض
للقتل مع كف يده فقتل ذليلا فجازاه الله على ذله فيه باكرامه له هذا ما يظهر لي والله اعلم
ورُوي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حديث غريب وهو انه قال يا رسول الله هل
من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا ابا بكر ان من
مجاهدين في الارض افضل من الشهداء الحيا يرزقون يمشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة
السماء وتزين لهم الجنة فقال ابو بكر رضي الله عنه ومن هم يا رسول الله قال هم الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله ثم قال والذي نفسي
بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها
ثلاثمائة باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم
ليتزوج ثلثمائة الف حورا قاصرات الطرف غير كلما التفت الى واحدة منهن ينظر
اليها فتقول لها لنكرم يوم كذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة
منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف او نهي عن منكر تدلت هذه الايات والاخبار
على فضل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على علو محله وعلى الترغيب في القيام به
وشرف اهله وعلى انه واجب على كل مسلم استطاع سواء كان رجلا او امراة او عبدا كما
عليه اجماع الامة ودل قوله تعالى ولتكن منكم على انه فرض على الكفاية اذ لو كان فرض
عين لقال ولتكونوا او معنى ذلك قال ابو زكريا النووي رضي الله عنه في شرح مسلم
وقد يتعين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني يصير فرض عين كما اذا كان في موضع
لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على
منكر او تقصير في المعروف انتهى واعلم ان مقتضى فرض الكفاية انه اذا قام به البعض حاز
الاجر الجزيل من الله تعالى وسقط الحرج عن الباقين ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا
ان يكون الساكت عن الامر والنهي انما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض فان سكت
ولم يعلم بقيامه فالظاهر والله اعلم انه لا يسقط عنه الحرج لانه قدم على ترك واجب
عمدا كما لو اقدم على الفطر في رمضان ظنا ان النهار باق وكان ليلا او جامع ظانا ان الفجر قد
طلع وكان ليلا فانه ياثم بذلك وكما لو وطا امراة ظانا انها اجنبية وكانت زوجته او
امته فلا يشعر فانه ياثم بذلك ونص الرافعي وغيره على انه يفسق وترد شهادته
بل حكى ابو عمرو ابن الصلاح في فوايد رحلته وجها انه يجب عليه الحد وكما لو شرب خلا
على تقدير انه خمر وما اشبه ذلك اعتمادا على اعتقاده التحريم في ذلك واقدامه عليه

ويشترط ايضا ان يستوي المخاطبون بالوجوب في رتبتي اليد واللسان فان تفاوتوا
فقام ذو اليد بيده وغير المنكر سقط الحرج عن الباقين فان لم يسقط الحرج عن اللسان
الا ان يكون رجوع المامور الى ذا اللسان اقرب من رجوعه الى ذا اليد وكلامه عنده
اعظم تاثيرا فانه لا يسقط الوجوب عن ذي اللسان كما لو كان ذو اللسان عالما معظما
عند او والدا او سيدا ضعيفا مثلا او كان ممن يرجع المامور الى قوله في الظاهر
والباطن وذو اليد ممن يرجع اليه في الظاهر دون الباطن وهذان الشرطان لمراعاة
من تعرض اليهما ولا بد منهما والله اعلم واما الانكار بالقلب وهو كراهة تلك المعصية
وبغضها فلا يسقط عن مكلف بوجه من الوجوه اذ لا عذر يمنع منه قال ابن
مسعود رضي الله عنه حسب المرء اذا راى منكرا لا يستطيع تغييره ان يعلم الله تعالى
من قلبه انه له كاره وقد روى ابو داود وغيره عن عرس بن عميرة الكندي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطية في الارض كان من شهدها وكرهها
كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها ومعنى قوله حضرها اي حضرها
لضرورة اتفاقا قال ان حضور العاجز موضعا يرى فيه المنكر فقدانه من غير ضرورة
ممنوع ولا يسلم الحاضر من الاثم وان كرهه بقلبه فايهم تقدم قريبا ان الامر
والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد قال النووي رحمه الله تعالى في زوايد الروضة
بفرض الكفاية مزية على القايم بفرض العين من حيث انه اسقط الحرج عن نفسه
وعن المسلمين وقد قال امام الحرمين رحمه الله في الغياثي والذي اراه ان القيام بفرض
الكفاية افضل من فرض العين لانه لو ترك المتعين اختص هو بالاثم ولو فعله اختص
بسقوط الفرض وفرض الكفاية لو ترك اثم الجميع ولو فعله سقط الحرج عن الجميع
فقاعله ساع في صيانة الامة عن الاثم ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين
اجمعين في القيام بهم من مهمات الدين والله اعلم وقد ذكر هذه المسالة الاسنوي
رحمه الله في كتابه تمهيد الوصول ثم قال واختصار النووي على النقل عن الامام
خصوصا يوهم ان ذلك لا يعرف لغيره وليس كذلك فقد سبقه الى هذه المقالة والد
المحيط وكذلك الاستاذ ابو اسحق ورايته ايضا في اول شرح التلخيص للشيخ ابي علي
السنجي مجزوما به وزاد على ذلك فنقله عن اهل التحقيق فقال قال اهل التحقيق ان
فرض الكفاية [illegible] فرض العين والاشتغال به افضل من الاشتغال باداء فرض
العين [illegible] ذكر ما سبق من التعليل فصل يشترط في وجوب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر الاسلام والتكليف والاستطاعة وهذه الشروط متفق عليها واختلف
في العدالة والاذن من الامام على ما سياتي ان شاء الله تعالى اما الاسلام فاشتراط القيام
بالامر والنهي بصفة للدين فلا يقوم به من هو جاحد لاصل الدين والامر والنهي سلطنة
واحتكام ولن يجعل للكافرين على المومنين سبيلا ويجب على العبد والمراة حيث وجدا
الاستطاعة واما اشتراط التكليف فانه شرط الوجوب سايرالعبادات فلا يجب
الامر والنهي عن مجنون ولا صبي لان القلم مرفوع عنهما ولكن لو انكر الصبي المميز
جاز واثيب على ذلك ولم يكن لاحد منعه لانها قربة وهو من اهل اداءها الامن اهل
وجوبها قاله الغزالي والرافعي والنووي وغيرهم رحمهم الله ولا اعلم في ذلك
خلافا انه ليس لاحد منع الصبي من لبس الملاهي وارافة الخمر وغيرهما من المنكرات والله
اعلم واما اشتراط الاستطاعة فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
وقد اسقطه النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة عن من لا يستطيع وقد يكون
وجود الاستطاعة كعدمها فيسقط الوجوب مع وجودها كما اذا خاف على نفسه
او ماله او خاف مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع كما سياتي ان شاء الله تعالى
فصل قال الرافعي والنووي وغيرهما لا يختص الامر والنهي باصحاب الولايات والمراتب
بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين وواجب عليهم قال امام الحرمين والدليل عليه
اجماع المسلمين بان غير الولاة في الصدر الاول كانوا يامرون الولاة وينهونهم مع تقرير
المسلمين اياهم على ذلك وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير الولاية انتهى قلت
وفي قوله صلى الله عليه وسلم للفقراء الذين شكوا اليه سبق الاغنياء اوليس قد جعل
الله لكم ما تصدقون به وذكر من ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله صلى
الله عليه وسلم ليس من نفس بني ادم الا عليها صدقة كل يوم وقوله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره وغير ذلك من الاحاديث المتقدمة والادلة التي يخصص
فيها بعض الناس دون بعض ادل دليل على ذلك والله اعلم قال الغزالي رحمه الله قد
شرط قوم ان يكون ما ذونا من جهة الامام وهذا الاشتراط فاسد فان الايات والاخبار
تدل على ان كل من راى منكرا فسكت عليه عصى اينما راه وكيف ما راه على العموم فلا
تخصيص فشرط التفويض من الامام لحكم لا اصل له وما فيه من عز السلطنة
والاحتكام لا يخرج تفويض كعز العلم والتعريف اذ لا خلاف في ان تعريف التحتم

والاحكام

والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي وذلك يكفي فيه
مجرد الدين فكذلك النهي ولكن في بعض رتب الامر والنهي ما يكون في احتياجه نظر
كما سياتي فصل وذهب قوم الى ان الامر بالمعروف والناهي عن المنكر يشترط ان
يكون عدلا وانه ليس للفاسق ان يامر وينهى وهذا من حيث الاطلاق فاسد قال
النووي رحمه الله في شرح مسلم قال العلما لا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل
الحال ممتثلا لما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يامر به والنا
وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيان ان يامر نفسه وينهاها وان
يامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يحل له الاخلال بالاخر انتهى وكذا قال
في الروضة تبعا للرافعي وقال القرطبي في تفسيره في اوايل سورة العمران ليس
من شرط الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يكون عدلا عند اهل السنة خلافا
للمبتدعة حيث تقول لا يغيره الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة في
القليل من الخلق والامر بالنهي عن المنكر عام في جميع الناس انتهى وقال ابن عطية
قال حذاق اهل العلم ليس من شرط الناهي ان يكون سليما من معصية بل ينهى العصاة
بعضهم بعضا وقال بعض الاصوليين فرض على الذين يتعاطون الدوس ان ينهى
بعضهم بعضا لان قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم
في الفعل ودمهم على ترك التناهي انتهى وقد روي عن انس رضي الله عنه قال
قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله والا ننهى عن منكر حتى نجتنبه
كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله خرجه الطبراني وقال الغزالي رحمه الله وقد اعتبر العدالة
قوم وقالوا ليس للفاسق ان يامر وينهى وربما استدلوا بقوله فيه بالنكر الوارد على من
يامر بما لا يفعله وربما استدلوا بان هداية الغير فرع للاهتدا وتقويم الغير فرع
للاستقامة والاصلاح زكوة عن نصاب الصلاح قال وكلما ذكروه خيالات
وانما الحق ان الفاسق يامر وينهى ثم ذكر من البراهين على ذلك ما فيه شفا للصدور
ولكنه لم يطلق عدم اشتراط العدالة كما اطلق النووي وغيره بل قال ان الحسبة
تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا يجمع وعظ من لا يتعظ اولا ومن يقول
ان من علم ان قوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا
فايدة في وعظه بالفسق يوثر في اسقاطه فايدة كلامه ثم اذا اسقطت فايدة

كلامه سقط وجوب كلامه لمن يعرف فسقه واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي
الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فتقول ليس له ذلك واما اذا كان الفاسق قادرا
على الانكار باليد لزمه ذلك وفسقه وانكابه لذلك الفعل الذي ينهى عنه لا يخرج
الفعل عن كونه حقا كما ان مرتكب الظلم عن احاد المسلمين واهل اباه وهو معلوم معهم
ينفر عنه الطبع ولا يخرج فعله عن كونه حقا فلا تشترط العدالة في الحسبة القهرية
ولا جرى على الفاسق في اراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه والله اعلم
ومما يدل على ان الفاسق ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فصل يشترط في الفعل الذي يجب انكاره ان يكون
منكرا سواء كان صغيرة او كبيرة اذ لا يختص وجوب الانكار بالكبائر دون الصغائر ولا
يشترط في كونه منكرا ان يكون معصية فان من راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه
ان يريق خمره ويمنعه من شربه وكذا من راى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة وجب
عليه منعه وان كان في خلوة وهذا لا يسمى في حق المجنون معصية فصل ويشترط
ايضا ان يكون المنكر موجودا فمن فرغ من شرب الخمر مثلا لم يكن لاحاد الرعية الانكار عليه
بغير الوعظ اذ اصحاب من سكن بل الافضل الستر عليه وعلم به ان يستر عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة رواه مسلم وروى ابو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن دخين كاتب عقبة ابن عامر قال قلت لعقبة بن
عامر ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داعي الشرط لياخذوهم قال لا تفعل وعظهم
وهددهم قال اني فعلت فلم ينتهوا وانا داعي الشرط لياخذوهم فقال لعقبة ويحك
لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكانما استحيى
موؤدة في قبرها الشرط بضم الشين وفتح الراء هم اعوان الولاة والظلمة واحدهم
شرطي باسكان الراء والموودة هي البنت التي تدفن حية كما كانوا يفعلون في الجاهلية
وقد روى ابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه ماعز فاقر عنده
بالزنا اربع مرات وامر برجمه قال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك وانما قال
ذلك لهزال لانه هو الذي امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقر عنده بالزنا
كذا جاء في سنن ابي داود وغيره وخرج ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة
ومن كشف عورة اخيه حتى يفضحه بها في بيته والاحاديث في فضل ستر المومن كثيرة

جدا

جدا او محل الستر فيما اذا لم تصل الحدود الى الحكام فاذا وصلت اليهم بالطريق الشرعي
لم يجز ستره وتحرم الشفاعة فيه قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وانما يندب
الستر على من كان من ذوي الهيات ونحوهم ممن ليس له معروفا بالاذى والفساد وما
المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل يرفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك
مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد واتيان المحرمات فلو لم يستر
على من يندب الستر عليه بل رفعه الى السلطان ونحوه لم ياثم باجماع لكن هو خلاف
الاولى انتهى واما المنكر الذي يعلم بقرائن الحال انه سيوجر فلا انكار فيه الا بالوعظ
بشرط ان يكون صاحبه معترفا بعزمه عليه كمن علم من قرينة حاله انه عازم على الشرب
ليلا او اتيان فلانة الزانية فان انكر انه عازم على ذلك لم يجز وعظه ايضا فان فيه
اساءة ظن بالمسلم وربما لا يقدم على ما عزم عليه فان قلت ينبغي ان يقول مثل هذا فيمن
خلا باجنبية او وقف على باب حمام لينظر الى النساء الاجنبيات وامثال ذلك لانه رعا
لا يقدم على الفسق انما انكرنا عليه من حيث ان الخلوة والوقوف معصية في نفسه
لا من حيث انه توقع به معصية فقد لا يقدم عليها والله اعلم فصل ويشترط ايضا
ان يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس فكل من ستر معاصيه في دار واغلق عليه بابه
لا يجوز لاحد ان يتجسس عليه وقد روي ان عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فراه
على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا امير المومنين ان كنت عصيت الله تعالى من
وجه فقد عصيته انت من ثلاثة اوجه فقال وما هي فقال قد قال الله ولا تجسسوا
وقد تجسست وقال تعالى وائتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت من السطح وقال
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت
فتركه عمر وشرط عليه التوبة قال ظهر لمن خارج الدار ما في الدار من المنكرات كصوت
المزامير والاوثار اذا ارتفعت وصوت المراة وكلامها بالرقث والفحش عند الغريب
ونحو ذلك فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي واخراج المراة وكذلك اذا
ارتفعت اصوات اصوات السكاري بالكلمات الملوفات بينهم بحيث يسمعها اهل
الشوارع فهذا ايضا اظهار يوجب الانكار قلت وهذا الذي ذكرت هو معنى
كلام للغزالي واليه ذهب الغوراني وصاحب التهذيب والقاضي ابو الحاسن
الروياني وغيرهم وقد قال القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لا
يظهر من المحرمات وان غلب على الظن استسرار قوم بها لامراة واثار ظهرت وذلك

ضربان احدهما ان يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها وذلك مثل ان يخبر
من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او امراه ليزني بها فيجوز له مثل هذا الحال
ان يتجسس ويندم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذلك
لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار
الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار
عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يطلع عليها
بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن انتهى وهذا مخالف لما
قدمناه من ازالة دخول الدار لكسر الملاهي والله اعلم ويحتمل ان يقال انما يمنع من
هجوم الدار اذا كان يحصل مقصود الانكار من خارج فان علم ان ذلك المنكر لا يزول
الا بدخوله او يفوت بعدم دخوله مثل ان يخرجوا الخمر والملاهي الى مكان اخر او يحولوا
الى دار حصينة لا يبالون به فيها او يشربون الخمر ولا يلتفتون الى انكار من خارج
فله المبادرة بالدخول والله اعلم قال الغزالي رحمه الله فان فاحت رائحة الخمر واحتمل
ان تكون محترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم
الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الانكار وقد تستر اوانى الخمر وظروفها في الكم
وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا راى فاسقا وتحت ذيله شيء لم يجز ان يكشف عليه
ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق يحتاج
ايضا الى الخل وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفاء على ان الذي معه خمر وانه لو كان
خلا لما اخفاه لان الاعراض في الاخفاء ما تكثر وان كانت الرائحة فاحت فهذا محل النظر
والظاهر ازالة الانكار لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور
وكذلك العود مما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل
كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل مكشوف وقد
امرنا ان نستر ما ستره الله تعالى وننكر على من ابدى لنا صفحته والابداء هو ما يدرك
بحاسة السمع او البصر او الشم او اللمس وانما يجوز له ان يكسر ما تحت الثوب اذا
علم انه خمر وليس له ان يقول لعلي لا اعلم ما فيه فان هذا تجسس ولا رخصة فيه
اصلا انتهى ملخصا فصلا ويشترط في المنكر ان يكون معلوما بغير اجتهاد قال
النووي وغيره انما ينكر ما اجمع على انكاره اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان
كل مجتهد مصيب او المصيب واحد ولا نعلم ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين

في الفروع ولا ينكر احد على غيره وانما ينكرون ما خالف نص الكتاب او الاجماع او قياسا جليا
انتهى نعم لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ ويتبع بلا ولي قال الغزالي الاظهر
ان له الانكار اذ لم يذهب احد من المجتهدين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب
اجتهاد غيره ولا ان الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص راه افضل العلماء ان
ياخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده بل على مقلد اتباع مقلده في كل
تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المخلصين وهو عاص بالمخالفة الا
انه يلزم من هذا امر اغمض منه وهو انه يجوز للحنفي ان يعترض على الشافعي اذا نكح
بغير ولي او صلى بعد ان لمس ارد ان يقول له الفعل الذي في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت
مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفتك ما
هو صواب عندك معصية في حقك وان كان صوابا عند الله تعالى وكذلك
الشافعي ينكر على الحنفي في نظائر ذلك ثم يجر هذا الى امور اخر في المحسوسات وهو
ان يجامع الاعمى الاصم مثلا امراة على قصد الزنا ويعلم المنكر ان هذه امراه الاعمى
زوجه اياها ابوه في صغره ولكنه ليس يدري بذلك وعجز عن تعريفه ذلك
لصممه او لكونه غير عالم بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها اجنبية عاص
ومعاقب عليه في الدار الاخرة فينبغي ان يمنعه منها مع انها زوجته وهو بعيد
من حيث انه حلال في علم الله تعالى قريب من حيث انه حرام عليه بحكم جهله ولا
شك انه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشية او غضب
او غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم
وقوع الطلاق في الباطن فاذا راه يجامعها فعليه المنع باللسان لان ذلك زنا الا ان
الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بانها ظلمت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما
بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتباعد ذلك عن زنى المجنون
وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله تعالى وان لم يكن منكرا
عند الفاعل ولا هو عاص به لقدر الجهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر
عند الله تعالى وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر
والعلم عند الله فيحصل من هذا ان الحنفي لا ينكر على الشافعي في النكاح بلا ولي وان
الشافعي ينكر على الشافعي فيه ليكون ذلك الفعل منكرا باتفاق المنكر والمنكر عليه
وهذه مسايل فقيهة دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما اضيفنا

اعني

فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطا المخالف فيها ان رأى انه لا
يجوز الانكار الا في معلوم على القطع وقد ذهب الى هذا اذ هب وزقالوا لا انكار الا
في معلوم على القطع مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا
ان الاجتهاد مؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد في القبلة ويعترف
بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالة الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل
ظن غيره اذ ربما يظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأي من رأى انه يجوز لكل
مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا
فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت لا يعتد به انتهى فهذه الشروط المذكورة لا بد منها في
وجوب الانكار وهي ان يكون الفعل منكرا وان يكون موجودا وان يكون ظاهرا وان يكون متعلقا
بغير اجتهاد والله ولي التوفيق الباب الثاني في كيفية الانكار ودرجاته قال الله
تعالى ولا تجسسوا وقال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تحسسوا قال بعضهم
التحسس بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وعلى هذا فيكون نهيه صلى الله عليه وسلم
عن التحسس بالحاء حسما للمادة وسدا للذريعة وقال بعضهم التحسس بالحاء
ان تتسمع الاخبار بنفسك وبالجيم ان تتحسس عنها بغيرك وقال الحربي معنى
الحرفين واحد وهما التطلب لمعرفة الاخبار وقال بعضهم التجسس بالجيم
البحث عن عورات الناس والتحسس الاستماع لحديث القوم وقال الامام العارف
ابو عبد الله الترمذي الحكيم في كتابه الفرق بينهما قوله وهو راجع الى القول الاول التحسس
يعني بالحاء هو طلب الخبايا والفتش عنه شفقة ونصحا واحتياطا فتطيب نفسه
لطيب الخبايا وحسن حاله او ليعرف ان كان في امر حل بنصح واحتياط ومعونة
والتجسس ان تفتش عن اخبار مطوية مكروهة ان تعلمها فتستخرجها بفتشك
لهتك الستور والكشف عن العورات والمساوي قال وبلغنا عن عبد الله بن
المبارك انه قال لعلي والد سهيل ابن علي اراض انت عن سهيل فقال سهيل البسر قد
نهاك الله عن التجسس فتضاعرت الى عبد الله نفسه فكل امر اذا فتشت عنه ثقل
على صاحبك مطالعتك اياه واسره منك فذاك تجسس انتهى وروى الترمذي
وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر
فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه
لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم يتتبع الله

عورته

عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وروينا ايضا عن معوية
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وروى ابو داود عن جماعة منهم ابو امامة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم
اعلم ان التجسس حرام فليس للانسان ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع اصوات الملاهي
ولا ان يستنشق رائحة الخمر ولا ان يتمسس ما في ثوب انسان ليعرف هل الذي داخله منكرا
ام لا ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في بيت جاره فلو اخبره عدلان ابتدا
من غير استخبار ان فلانا يشرب في داره الخمر او عندي خمر اعدها للشرب ونحو ذلك
قال الغزالي فله اذا ذلك ان يدخل داره ولا يلزمه الاستيذان ويكون فتح باله بالدخول
للتوصل الى دفع المنكر ككسر آلته بالضرب للمنع مما احتاج اليه وان لم يخبره عدلان
ففي جواز الهجوم على داره نقلا هو لا نظر واحتمال والاولى ان يمتنع كما له حقا في ان لا
يدخل الى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما يثبت له الا بشاهدين فهذا اولى
ما يجعل مردا فيه انتهى وتقدم في كلام الماوردي انه ليس للمحتسب اذا سمع اصوات
الملاهي من خارج الدار ويحتمل ان يفرق بين ذلك وبين ما اذا اخبره عدلان والله اعلم فصل
من اقدم على منكر جاهلا انه منكر ولو علم انه منكر رجع عنه يجب ان يعلم بلطف ورفق
وسياسة وان علم انه اذا سمع الكلام لغير فهم ورجع عن فعله فينبغي انه يخاطب
غير ممن لا يشق عليه ويسمعه فلو راى رجلا يسيء صلاته لجهله ويعلم من حاله لو علم
ان هذه الصلاة لعدمها لم يرض لنفسه ترك الصلاة وكذا اذا راه يجمع الصلوات لثلا
او متى وجد الفارغ لشغله عنها فينبغي ان يتلطف في موعظته وتعليمه مثل ان يقول
له انا اعلم انك مشتغل عن التعلم وعن الطمانينة واذا اكل صلاة في وقتها بما انت فيه
من الشغل او السعي على العايلة او للخدمة وانت كالمعذور في صلاتك هذه اذ ترى
كثيرا من الناس يصلون كصلاتك فتظن ان ذلك جايز والذي ينصح الانسان
في دينه قليل ونحو هذه العبارات ولكن يا اخي لا يعذر احد في ترك تعلم امور دينه
فان الله تعالى قال فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وصلوة المسي والمتسرع في وقتها
متقارب والصلوة موقوتة والعلما كلهم متفقون على ان الانسان لا يجوز له ان يخرج
الصلوة عن وقتها عمدا ولقد كنا مثلك ولكن العلما ارشدونا وعلمونا وللمرء الاول
عالما ونحو هذا الكلام ليحصل المقصود من ارشاده وتعليمه من غير ان يحصل له اذى

انه

في باطنه فان ايذاء المسلم حرام اذا امكن الوصول الى ارشاده بدونه وقد جاء في شعب
الايمان للبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
امر بمعروف فليكن امره بمعروف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يواجه احدا
بما يكرهه وكان اذا بلغه عن احد من اصحابه شيا يقول ما بال اقوام يقولون كذا وما بال
رجال يفعلون كذا ولا يعنيهم خشية ان يحصل لهم خجل واسميا بالتعيين بين الناس
ويكفيهم ذلك في النهي وانظر الى قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
وقال تعالى لموسى وهرون عليهما السلام فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وخرج
الامام احمد رحمه الله في مسنده باسناد جيد عن ابي امامة رضي الله عنه ان غلاما شابا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال احبه لامك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك
الناس لا يحبونه لامهاتهم احبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه
لبناتهم قال احبه لاختك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه
يقول في كل لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن
فرجه فلم يكن شي ابغض اليه منه يعني من الزنا وقال حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم
مر عليه رجل قد اسبل ازاره فهم اصحاب صلة ان ياخذوه بشدة فقال دعوني انا اكفيكم
فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال احب ان ترفع من ازارك
فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة
وشتمكم وقال محمد ابن زكريا العلاي شهدت عبد الله ابن محمد بن عايشة ليلة وقد خرج
من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امراة
وجدها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عايشة فعرفه فقال
للناس تنحوا عن ابن اخي ثم قال لي يا ابن اخي فاستحيى الغلام فجا اليه فضمه الى نفسه ثم
قال له امض معي فمضى معه حتى صار الى منزله وادخله الدار وقال لبعض غلمانه
بيتة عندك فاذا افاق من سكره فاعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تاتيني به
فلما افاق وذكر له ما جرى استحيى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد امرنا ان
نأتيه فادخله عليه فقال اما استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك اما تري
من ولدك فاتق الله وانزع عن ما انت فيه فبكى الغلام منكسا راسه ثم رفع راسه

وقال

وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسالني عنه يوم القيمة اني لا اعود لشرب النبيذ ولا لشي كنت
فيه وانا تايب فقال ادن مني فقبل راسه وقال احسنت يا بني وكان الغلام بعد ذلك يلزمه
ويكثر الحديث ثم قال ان الناس يامرون بالمعروف فيكون معروفهم منكرا عليكم بالرفق في
جميع امركم تنالون به ما تطلبون فصلا فان كان الفاعل يقدم على الفعل مع علمه انه منكرا
كالذي يواظب على الغيبة او اكل المكس او الربا والرشوة مع علمه انه حرام ولكن لا يعلم رتبة
تحريمه ولا ما جا فيه من الوعيد والتهديد فهذا ينبغي ان يوعظ ويخوف بالاخبار الواردة
في تلك المعصية ويدرج الكلام معه تدريجا بشفقة ولطف من غير تعنيف ولا غضب ولا
ازدراء بل ينظر اليه بعين الرحمة ويري ان القضا والقدر قد قهره على هذا ويلاحظ هو بما
لطف الله تعالى او حفظه من مثل هذه المعصية ولو شا لكان الامر بالعكس وانه لا يدري
الى ماذا يصير حاله اذ القلوب بيد الله تعالى والنفوس لها اقبال وادبار وما يدري هل يدوم
له هذا الحفظ او يفتر والعياذ بالله تعالى فكم من تايب عاد رجع الى المعاصي فقبض عليها
وكم من عاص مسرف تاب الله عليه فحبت توبته ما سلف قبلها وقبض طاهرا من لوث معاصيه
مغفورا له ما سلف من اسرافه والمقصود من ملاحظته ذلك ان لا يري عند التعريف
والانكار غرة نفسه بالعلم والتنزه عن مثل هذه المعصية وذل ذلك المنكر عليه بالجهل
والوقوع فيها فيكون قصده الباطن بكلامه اظهار رتبته بشرف العلم والعفة وادلال
صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل ورذالة المعصية فان علم من نفسه ان هذا هو الباعث
له على الانكار قال الغزالي رحمه الله فهذا المنكر افتح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه
فيه ومثال هذا المنكر مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه
عظيمة وفايلة هايلة وغرور الشيطان بدقايق حيله كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب
نفسه وفتح عين بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من
وجهين احدهما من جهة دالة العلم والاحسن من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك
يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية المتداعية الى الشرك الخفي وله معيار
ينبغي ان يمتحن به المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه
او بانكار غيره احب اليه من امتناعه بانكاره ويري ان القيام بالانكار يشق عليه ويثقل
على نفسه ويود ان يكفي بغيره فليمعن في ذلك فان هذه علامات تدل على انه مخلص
وان فقدت هذه العلامات ورأي من نفسه كراهية لرجوعه الى غيره او راى عند مساءة
الى الانكار خشية ان يسبقه اليه غيره او يثقل عليه ان يرجع هو عن هذا المنكر بنفسه

طنه

مزلة

نقة

ونحو هذه العلامات فليتق الله وليذكر على نفسه اولا وفي مثل هذا ينبغي ان يقال له ما جاء في
الاثار ان الله تعالى اوحى الى عيسى ابن مريم عليهما السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني وقيل لداود الطائي رايت رجلا دخل على هوى الامرا فامرهم
بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال لخاف عليه السوط قيل له انه يقوى عليه يعني انه وطن نفسه
على احتماله ان وقع واحتسابه عند الله تعالى فقال لخاف عليه السيف قيل انه يقوى عليه
قال لخاف عليه النار فتن العجب واعلم ان هذا الكلام وهذا المحل المذكور في هذه الدرجة
لا يختص بها بل ينبغي ان يلاحظ ذلك في جميع درجات الانكار فان المطالب بالاخلاص
في جميعها وان لا يحتقر اخاه المسلم ولو كان على اي حال كان لجهله بالخاتمة والله ولي التوفيق
مسئلة من لم يقدر على الانكار باللسان وقدر على اظهار دلايل الانكار مثل تعبيس الوجه
والنظر بحد شزرا والتعبير واظهار الكراهة لفعله والازدراء به وهجره في الله تعالى لزمه
ذلك ولا يكفيه العدول الى الانكار بالقلب مع امكان دلايل الانكار بظاهر والله اعلم
فصل فان لم يرجع بالوعظ والنصح والتذكير وعاد منه الاصرار على المعصية والاستهزاء قلة
المبالاة والتصريح بعدم الرجوع فيغلظ له الكلام ويخشن عليه ويسبه من غير فحش
مثل ان يقول يا فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله يا ظالم نفسه يا من ليس له مروة ونحو
هذا من الكلام ويراعي الصدق في ذلك فان مثل هذا الكلام ليس عليه فيه شيء اذ هو صدق
في الحقيقة وليحذر ان يترسل به الغضب الى الخروج الى الكلام مما لا يجوز له مما هو كذب
في نفس الامر وباطل او فاحش ونحو هذا واعلم ان هنا دقيقة عظيمة مهمة قل من تنبه
لها وهو انه يجب ان يكون قصده بتغليظ الكلام وتخشينه رجوع العاصي عن تلك المعصية
لا الانتصار لنفسه لكونه رد كلامه واستهزا به فانه ربما يكون مخلصا في ابتدا الانكار
فاذا استهزا به ثارت نفسه واغلظ في الكلام وربما وقع في الفحش والكذب واللعن
والضرب وربما تعلق به واستعدى عليه الى الحاكم وكل ذلك في الحقيقة انتصار لنفسه
لا غضبا لله ولمحارمه فخرج بهذا عن دايرة الاخلاص ووقع في مهواة الحمق والغضب المنهي
عنه وصار ممن يجب الانكار عليه بعد ان كان منكرا ومثال هذا كمن يغسل الدم من ثوبه
بول الكلب فليتنبه المنكر لهذا فانه قل من يسلم منه فان قلت ثم يفرق بين الغضب لله
تعالى والانتصار للنفس قلت محل الاعتبار في هذا ان ينظر الى نفسه لو حصل له سبا او شتما
او استهزاء مع زوال المنكر هل كانت نفسه ترضى بذلك وتسكن اليه فان وجدها راضية
بذلك مطمئنة به صابرة على ما نالها من السب والاستهزاء محتسبة له عند الله تعالى علما

بذلك

بذلك انه مخلص وانه كان قصده الاوجه الله تعالى وتغيير المنكر وقد حصل مقصده فمثل هذا لا
حرج عليه اذا سب او اغلظ الكلام او تيقن انه مخلص في جميع ذلك وان وجد نفسه لا ترضى
بذلك ولا تصبر عليه بل كان تقابله بما تصل اليه الاستطاعة من السب والاذى علما ان ثم
دسيسة نفسية من حب الرياسة والاحتكام ونفاذ الكلام فمثل هذا ينبغي ان يمسك
عن الكلام الغليظ الى ان يتحقق من نفسه الاخلاص اختبارا اخر وهو ان ينظر لو رجع في
اثنا الكلام الغليظ الى ان يتحقق من ذلك المنكر هل كان يسكن غضبه ويمسك عن الكلام فان علم انه يسكن
عضبه ويمسك عن الكلام متى زال المنكر علما انه مخلص وانه ما كان قصده الا زوال المنكر
وقد زال فلم يبق للكلام الغليظ فايدة وان علم انه لا يسكن غضبه ويتمادى في الكلام
علما ان الحامل له على ذلك باعثا نفسانيا وغضب مكتسب لغير الله تعالى بل مقابلة على الاساءة
فيمسك عن الكلام والله اعلم اعتبار اخر وهو ان يقدر ان المنكر عليه استهزا به وسبه
وشتمه وانه هم باغلاظ الكلام له وتخشينه عليه فجا انسان فقام مقامه في ذلك واغلظ
له القول فرجع اليه وزال ذلك المنكر هل كان ذلك يسر ام لا فان كان ذلك يسره ويفرح
به ويرى لله تعالى المنة عليه فيه اذ صان لسانه عن الكلام السيء واعاشر قلب اخيه المسلم مع
حصول المقصود من زوال المنكر وانه حصل له ثواب نيته والخير ما اصيب به في عرضه
فهذا مخلص وان كان لا يرده عن الشروع في السب والتغليظ وجود غيره وثقل عليه كون
المنكر زال بكلام غيره من غير سب واستهزا ولم يزل بكلامه مع ما حصل له من السب والاستهزا
فهو مخلص والله اعلم فصل هذا الذي ذكرناه في الفصلين المتقدمين هو فيما لا يمكن تغييره باليد
كالغيبة والنميمة واكل المكس والحرام ونحو ذلك فان كان مما يغير باليد باد الى تغييره
بين كسر خمر وكسر عوده والة لهوه وتخريقه من خاتم الذهب وثوب الحرير ومنعه
من الجلوس على الحرير ان كان ممن يعتقد تحريم الجلوس عليه واخراجه من الدار المغصوبة ومن
المسجد اذا كان جنبا او قد اكل بصلا او ثوما او فجلا ونحو ذلك مما له رايحة كريهة يتادى
بها الانسان وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وجد من الرجل ريح البصل او الثوم
امر به فاخرج الى البقيع فان لم يخرج الا بجز قلبجز بيده ونحوها دون ذقنه وشعر
راسه فان لم يطق خروجه بجز بيده قلبجز برجله وان امكنه ان لا يباشر شيا من ذلك
بيده ويوليه غيره فليفعل تنبيه ويتوقى في اراقة الخمر كسرا وانيها فان لم يقدر على اراقتها
الا بالكسر كسرها فان الاواني صارت حايلة بينه وبين الوصول الى الخمر الواجب اراقتها وكذلك
كما اذا كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقتها لطال الزمان وادركه

من يمنعه من ذلك فله كسرها وكذلك اذا كان يضيع زمانه في اراقتها ويتعطل عليه اشغاله فله كسرها وليس عليه ان يضيع منفعة نفسه وغرضه من اشغاله لاجل ظروف الخمر وسقط قيمتها افكان لا يتوصل الى اراقة ما فيها الا بكسرها وكما انا نقول لو ستر الخمر بيده او غصب دراهم وطبق عليها يديه فانقصد بيده بالضرب لنفصل الى اراقة الخمر وتخليص الدراهم فكسر الظروف اولا اذ لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه لكن لو كان لا اراقة متيسر لوسع راس الانا او مبادرة الغير الى اراقته ونحو ذلك وكسر الظروف لزمه الضمان الله الا ان يكون المنكر حاكما كما قال الغزالي فان راى الوالي ان يامر بكسر الظروف التي فيها الخمر زجرا لصاحبها فعل ويدل على ما ذهب اليه ما رواه الترمذي رحمه الله عن ابي طلحة رضي الله عنه قال يا نبي الله اشتريت خمرا لايتام في حجري قال النبي صلى الله عليه وسلم اهرق الخمر واكسر الدنان وانما جاز ذلك للحاكم دون غيره لان الزجر عن ما يستقبل والعقوبة على ما مضى ليسا الى احاد الرعية وانما هما للولي واما احاد الرعية فليس لهم الا الدفع في الحال لا غير فان قلت هل له ان يكسر الاوتار اللهو كالبربط والطنبور والعود ونحو ذلك والصنم والصليب اذا اظهرهما النصراني واواني الخمر حيث جاز له كسرها كسر لا ينتفع بها بعده ام لا وهل له ان يحرق ذلك او يلقيه في البحر ونحو ذلك قلت اما اواني الخمر حيث ابيح له كسرها للتوصل الى اراقة ما فيها فانها اذا كسرت في اول ضربة كسرا يحصل به المقصود من اراقة ما فيها فليس له ان يرضها بعد ذلك ولا ان يلقيها في البحر ونحو ذلك مخافة دافعه صاحبها ومنعه من كسرها فله كسرها كيف ما قدر عليه لاراقة ما فيها ولو ان يلقي عليها حجرا فيرضها او يدفعها برجله في البحر ونحو ذلك مما ذكرناه من الات وغيرها قال الرافعي والنووي وغيرهما في حد الكسر المشروع وجهان احدهما انها تكسر وترضض حتى تنتهي الى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه الا ولي ولا غيرها واصحهما ان لا تكسر الكسر الفاحش لكن تفصل وفي حد التفصيل وجهان احدهما قدر لا تقبل مع الاستعمال المحرم حتى اذا رفع وجه البربط وبقي على صورة قطيعة كفى الثاني تفصل الى حد لو فرض اتخاذ آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتدا الاتخاذ وهذا بان يبطل تاليف الاجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التاليف وهذا اقرب الى كلام الشافعي وجماهير الاصحاب هذا كلام النووي في الروضة وجزم الغزالي في الاحياء بهذا الوجه ولم يذكر غيره وعلى هذا فلو جاوز الحد المشروع في الكسر لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد الذي

اتى به وهذا الذي ذكرناه انما هو فيما اذا تمكن المنكر من كسرها على الحد المشروع واما اذا لم يتمكن لمدافعة من هي في يده او عدم آلة يفصلها بها او خاف ان يحول بينه وبين ذلك فله ان يكسرها كيف ما اتفق ولا ضمان عليه قطعا قال الغزالي رحمه الله في البسيط واجمعوا على انه لا يجوز له احراقها لارضاضها متمولا انتهى قلت فان دافعه كما تقدم ولم يجد سبيلا الى ازالة ذلك المنكر الا بالقاها في النار او البحر ونحو ذلك فله ذلك والله اعلم مسئلة الخمر اذا لم تكن محترمة فانها تراق على المسلم وعلى الذمي ايضا اذا اظهرها واظهر شراها او بيعها او هبتها ولو دمي مثله وكذلك الخنزير ولو غصب مسلم خمر الذمي ولم يظهر وجب رد ها اليه فان اراقها المسلم فلا شيء عليه فصل فان لم يتمكن من ازالة المنكر الا بضرب المنكر فليضربه بيده ورجله ونحو ذلك وليحذر ما فعله كثير من الناس اذا وصل في الانكار الى هذه الرتبة من الاستمرار في الضرب بعد زوال المنكر فان ذلك لا يجوز لاحاد الرعية قال الغزالي فان احتاج الى سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح فله ان يتعاطى ذلك كما لو قصد ظالم مثلا على امراة او كان يضرب بمزمار معه وكان بينه وبين المنكر عليه نهر جار او جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول خل عنها او لارمينك فان لم يخل عنها فله ان يرميه وينبغي ان لا يقصد للقاتل بل الساق او الفخذ ونحو ذلك مما اشتهر ويرعى فيه التدريج وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر او لاضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله تعالى وبين ما يتعلق بالادميين انتهى وقال الرافعي من اقدر على محرم من شرب خمر او غيره هل لاحاد الناس منعه مما يخرج ويبقى على النفس فيه وجهان احدهما نعم لصيانة المنكر ومنعا عن المعصية والثاني لا خوفا من الفتن التي تتولد منه ونسب الامام هذا الثاني الى الاصوليين والاول الى الفقها وهو الذي يوجد للاصحاب في كتب المذهب حتى قال العمراني وصاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرهم من علم بخمر في بيت رجل او طنبور وعلم بشربه او ضربه فله ان يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل الدار من الشرب والضرب وان لم ينتهوا فله ان يقاتلهم وان افضى القتال عليهم وهو متاب على ذلك وفي تعليق بن مليم المرورذي ان من راه مكبا على معصية من زنا او شرب خمر او راه يشدخ شاة او عبدا فله دفعه وان ادى الدفع الى نفسه انتهى قصصا فان لم يترك ذلك المنكر الا باعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق ايضا باعوان وسلاح ويودي ذلك الى المقاتلة ففي اشتراط استيذان

الامام في هذه الدرجة خلاف مذهب جماعة الى ان ذلك اذا ادي الى نفس قتال وشهر سلاح
فلابد من اذن السلطان منهم امام الحرمين في الغياثي والقاضي عياض في شرح مسلم والرافعي
والنووي وغيرهم وذهب اخرون الى ان ذلك لايحتاج الى اذن سلطان وهو الاقيس عند
الغزالي وعلله بان قال اذا جاز للاحاد الامر بالمعروف واوايل درجاته يجر الى تواب وقد
ينتهي لاحالة الى التضارب والتضارب يدعوا الى التعاون فلا ينبغي ان يبالي بلواز م
الامر بالمعروف ومنتهاه بتجنيد الجنود في رضا الله تعالى ودفع معاصيه ونحن نجود
للاحاد من الغزاة ان يجتمعوا ويقاتلوا متى اراد وا من غير توقف الكفا تعالا هل الكفر فكذلك
مع اهل الفساد جايز لان الكافر لا يأس بقتله والمنكر المحق ان قتل مظلوما فهو شهيد
وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من الاذن فلا يغير به قانون القياس بل يقال من قدر
على دفع منكر فله ان يدفع ذلك بيده وسلاحه وبنفسه واعوانه والمسئلة اذا محتملة
كما ذكرنا انتهى تنبيه هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل انما هو فيما اذا كان
المنكر عليه غير السلطان فان كان السلطان فليس [illegible] بالقهر باليد ولا ان يشهر عليه
سلاحا او يجمع عليه اعوانا لان في ذلك تحريكا للفتن وتهييجا للشر واذهابا لهيبة السلطان
من قلوب الرعية وربما اذى ذلك الى تحريضهم على الخروج عليه وتخريب البلاد وغير ذلك
مما لايخفى واما الانكار على السلطان بالسب وتخشين الكلام كقولك يا ظالم يا جاير
يا فاسق يا من لايخاف الله ونحو هذا الكلام فينظر ان علم ان شر ذلك يتعدى الى غير
القايل لم يجز له الاقدام عليه كما في غير السلطان وان كان لايخاف الا على نفسه كان
ذلك جايزا بل مندوبا اليه لان فيه تعرضا للشهادة كما جاء في الاحاديث المتقدمة
ان افضل الشهدا حمزة ابن عبد المطلب ورجل قام الى امام جاير فامره ونهاه فقتله وان
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وقال الامام ابو بكر ابن العربي المالكي في
احكام القران من راى منكرا يرجى زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب
والقتل جاز له الاقتحام عند اكثر العلما عند هذا الغرر فان لم يرج زواله فاي
فايدة فيه قول والذي عندي ان النية اذا حصلت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي
انتهى وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم التعرض للاخطار والتعرض بالانكار
من غير مبالاة بهلاك المهج ولا ذها بالاموال متعرضين بذلك لانواع المحن والعذاب
مطمئنين انفسهم على الهلاك ومحتملين ما نالهم من المصاب صابرين عليه في ذات الله
تعالى ومحتسبين له عند الله قال الله تعالى حكاية عن وصية لقمن الحكيم لابنه يابني

اقم

اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
وفي بعض الصالحين بنيه فقال ان اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه على
الصبر وليثق بالثواب من الله تعالى فمن وثق بالثواب لم يجد مس الاذى ولقد كان الله
تعالى يحفظ الثرهم من باس الصايلين ببركة اخلاصهم وحسن مقصدهم وقوة توكلهم
وانتفاعهم بكلامهم وجد الله عز وجل حدث سفيان الثوري رضي الله عنه قال دخلت على
جعفر بمق فقال ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله قد ملات الارض ظلما وجورا
قال فطاطا راسه ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك قلت انما انزلت هذه المنزلة
بسيوف المهاجرين والانصار وانبا وهم تموت جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم
قال فطاطا راسه ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك فقلت حدث عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه فقال لخازنه كم انفقت قال بضع عشرة درهما واراها هنا امورا لاتطيقها
الجبال هذا كلامه لابي جعفر المنصور وقوله قد ملات الارض ظلما وجورا فكيف لو
راى زماننا واهله ولقد اتفق لابي جعفر هذا في حجته هذه قضية ينبغي ذكرها ليعلم
بها قدر رتبته بالنسبة الى اهل زماننا ذكر القرطبي رحمه الله في تاريخه ان ابا جعفر
لما حج استاجر جمالا مدة اربعين يوما فلما دخل المدينة اقام بها ثلثة فاستعدى عليه
الجمال الى قاضي المدينة وقال ان امير المومنين استاجرني اربعين يوما وانزله اليوم
ستين يوما فكتب القاضي في كتاب [illegible] ابو جعفر مجلس الشرع الشريف وقال لرجل
من جلسايه اذهب بها الى ابي جعفر فاعطه هذا الكتاب وقل له ان القاضي يطلبك
الى مجلس الشرع فقال او يعفيني القاضي فقال لابد لك من ذلك فذهب بكتابه الى
امير المومنين ولم يتجراعلى الدخول اليه بالكتاب فوجد الربيع فقال له ما تريد
فذكر له القصة فدخل على امير المومنين واخبره الخبر فقام في الحال وامر منادا ينادي
في العسكر ان امير المومنين قد طلب الى مجلس الشرع فلا يتحرك له احد من مكانه ثم
خرج يمشي هو والربيع الى ان قرب من منزل القاضي فقال للربيع ان تحرك لي القاضي من
مجلسه فهو معزول فدخل عليه وكان متربعا فاحتبا بثوبه واوقف امير المومنين
مع الجمال فادعى عليه قال ما تقول قال قد امرت له بما ادعاه فرضي الجمال وخرج
فلما خرج قام القاضي من مجلسه وجلس بين يدي امير المومنين ليت شعري متى
من يحفظ الشرع وينقاد له كما انقاد هذا الذي يقول له الثوري قد ملات الارض ظلما
وجورا اللهم اصلح لحوالنا ووفق من ولينه شيأ من امورنا فان نواصي الخلق بيدك

والهداية والتوفيق اليك وانت على كل شئ قدير ودخل مالك بن دينار على امير البصرة
فقال ايها الامير قرات في بعض الكتب من احمق من السلطان ومن اجهل ممن عصاني
ومن اعز ممن اعتزني ايها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم
ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع قال له والى البصرة انذري ما الذي يحربك
علينا ويحمينا عنك قال لا قلة الطمع الينا وترك الامساك لما في ايدينا ولقد صدق
هذا القايل فان من لم يقطع اطماعه من الخلق ولم ييأس مما بايديهم لم يعول في نفع ولا
ضر عليهم لا يمكنه ان يامرهم ولا ينهاهم وقد روي عن بعض المشايخ انه كان لسنور
وهو الفظ وكان ياخذ من قصاب في جوار كل يوم شيا من العدد لسنوره فراي
على القصاب منكرا فدخل الدار ولا ولخرج السنور ثم جا[illegible] القصاب فقال
له القصاب لا اعطيك بعد هذا شيا لسنورك فقال [illegible] عليك الا بعد اخراج
السنور وقطع الطمع منك ولما قدم سليمن ابن عبد الملك امير المومنين المدينة
وهو يريد مكة ارسل الى ابي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمن يا ابا حازم مالنا
نكره الموت قال لانكم خربتم اخرتكم وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنقلوا من العمران الى الخراب
قال اي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فاي المومنين
اخس قال رجل خطاني هوا اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره قال سليمن
ما تقول فيما فرغ فيه قال وتعفيني قال لا ولكن يحاسبها الي قال سليمن
المومنين ان ابا بكر قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة
من المسلمين ولا رضا منهم حين قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت
ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسايه بيس ما قلت قال ابو حازم ان الله
تبارك وتعالى قد اخذ الميثاق على العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال فكيف
لنا ان نصلح من هذا الفساد قال ان تاخذ من حله فتضعه في حقه فقال سليمان
ومن يقدر عليه قال من يدخل الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لي قال
ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسر له خير الدنيا والاخرة وان كان عدوك
فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان اوصني فقال عظم ربك ونزهه
ان يراك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك وعن الاصمعي قال دخل عطا بن ابي
رباح على عبد الملك ابن مروان وهو جالس على سريره وحالته الاشراف من كل بطن
وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما نظر اليه قام اليه واجلسه معه على السرير

وقعد

وقعد بين يديه وقال يا ابا محمد حاجتك قال يا امير المومنين اتق الله في حرم الله وحرم
رسوله صلى الله عليه وسلم فتعاهدهن بالعمارة واتق الله في اولاد المهاجرين والانصار
فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في اهل الثغور فانهم حصن المسلمين ولا تفقد
امور المسلمين فانك وحدك المسول عنهم واتق الله فيمن على بابك ولا تغفل عنهم
ولا تغلق بابك دونهم فقال له افعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال
يا ابا محمد انما سالتنا حاجة لغيرك فقد قضيناها فما حاجتك قال مالي الخلوق
حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف هذا وابيك الشرف وحكي
ان المهدي امير المومنين لما قدم مكة لبث ما شا الله فلما اخذ في الطواف نحى الناس عن
البيت فوثب عبد الله ابن مرزوق فلببه برداية ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من
جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من البعد حتى اذا صار عنده حليت بينه وبينه من
جعلك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من موالي اهم فقال اعبد الله ابن مرزوق
قال نعم فاخذ في به الى بغداد فكر ان يعاقبه عقوبة يشنع عليه بها في العامة
فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا شتي الخلق
ليعقره الفرس فلبس الله تعالى له الفرس فقال صيروه الى بيت فاغلق عليه فاخذ
المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان ياكل البقل فاودعه
المهدي فقال من اخرجك قال الذي حبسني قال فمن حبسك قال الذي اخرجني
قال فضحك المهدي وصاح ما اخلق بنا ان نقتلك فرفع اليه عبد الله راسه وهو
يضحك ويقول لو كنت تملك حيوة او موتا قال فما زال محبوسا حتى مات المهدي
ثم خلوا عنه ورجع الى مكة وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله تعالى من
ايديهم ان يحرم اية بدنة فكان يعمل في ذلك حتى حرم اية بدنة وروي عن عبد
الجبار ابن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالموزو ومعه سليمان بن ابي جعفر
بدنا فقال له هرون قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجيئنا بها فجات فغنت
فلم تحسن الغنا فقال لها شانك قالت ليس هذا عودي فقال للخادم جيئها بعودها
قال فجا بالعود فوافق شيخا يلقط النوا فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ راسه
فراي العود فاخذه فضرب به الارض فاخذ الخادم وذهب به الى صاحب الربع
فقال احتفظ بهذا فانه طلبه امير المومنين فقال له اسمع ما اقول لك ثم دخل
على هرون الرشيد فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق يا شيخ

فقال له صاحب الربع ليس ببغداد اعبد
من هذا فكيف يكون من طلبه امير المومنين

كذ نفسه

فرفع راسه فراى العود فاخذه فضرب به الارض فاستنطاط هرون غضبا واحمرت
عيناه فقال سلمان يا امير المومنين الغضب يا امير المومنين ابعث الى صاحب الربع
يضرب عنقه ويرمي به فقال لا ولكن ابعث اليه نناظره او لا قال نبعث
اليه فجاء الرسول فقال يا امير المومنين فقال نعم قال اركب قال لا بل يمشي
حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جا الشيخ فقال للذباذ اى شي ترون نرفع
ما قد امنا من المنكر حتى يدخل الشيخ او نقوم الى مجلس اخر ليس فيه منكر فقالوا
الى مجلس ليس فيه منكر اصلا فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم امر بالشيخ فادخل
وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم اخرج هذا وادخل على امير المومنين
فقال من هذا عشاي الليلة قال لا حاجة لي في عشائك فقال له
هرون اى شي تريد منه فقال في كمه نوى فقلت له اطرحه وادخل على امير المومنين
فقال دعه لا تطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك
على ما صنعت قال واى شي صنعت قال وجعل هرون يستحي ان يقول له كسرت
عودنا فلما اكثر عليه فقال اني سمعت اباك واجدادك يقولون هذه الاية على
المنبر ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشا والمنكر
والبغي ورايت منكرا فغيرته قال فغير فوالله ما قال الا هذا فلما خرج اعطى
رجلا بدرة فيها عشرة الاف درهم فقال له اتبع الشيخ فان رايته يقول قلت لامير
المومنين وقال لي فلا تعطيه شيا واتني به وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدرة
فلما خرج من القصر اذا هو بمواة قد عاصت في الارض فجعل يعالجها ولم يكلم احدا
فقال له يقول لك امير المومنين خذ هذه البدرة لك فقال قل لامير المومنين يردها
من حيث اخذها فانظر رحمك الله كيف حفظه الله من سطوتهم وردعه عنه كيدهم
ببركة الاخلاص والتقوى ولو اتفق هذا الغير من المحمقا لخرج وهو يقول اتفق
لي مع امير المومنين كذا وقلت لامير المومنين كذا وقال لي امير المومنين كذا وينبغي
ان لا يفعل ذلك ولا يقع بعلم الله واطلاعه ليتنبه المتفيهم لمثل هذا فانه دليل على ما
في القلب من الداء الدفين من الرياء وطلب الجاه والمنزلة وسياتي لهذا مزيد بيان ان
شا الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فادن من هذا واعمض ما حكاه
احمد بن ابرهيم المقرى قال كان ابو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسال
عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا راى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه

مرل

فنزل يوما الى مشرعة تعرف بمشرعة الغمامين يتطهر للصلوة اذ زور قاريه ثلاثون
دنانيرا مكتوب عليها بالقار لطف فقراه وانكر لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع
شيا يعبر عنه بلطف فقال للملاح اى شي في هذه الدنان قال واى شي عليك امض
لشغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له
احب ان تخبرني اى شي في هذه الدنان فقال له الملاح انت والله صوفي فضولي هذا
خمر للمعتضد يريد ان يتم به مجلسه فقال النوري هذا خمر قال نعم قال ان تعطيني
ذلك المدري فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه اعطه المدري حتى انظر ما يصنع
فلما صار المدري في يد صعد الى الزورق فلم يزل يكسرها دنانا دنانا حتى اتى الى اخرها
الا دنانا واحدا والملاح يستغيث الى ركب صاحب العسس وهو يومئذ مونس
ابن افلح فقبض على النوري واشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سفيه
قبل كلامه ولم يشك الناس انه سيقتله قال ابو الحسين فادخلت اليه وهو
جالس على كرسي من حديد وبيده عمود من حديد يقلبه فلما راني قال مرحبا قلت
محتسب قال من ولاك الحسبة قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير
المومنين قال فاطرق الى الارض ساعة ثم رفع راسه الي وقال ما الذي حملك على
ما صنعت قلت شفقة مني عليك اذ بسطت يدي الى صوف مكروه عندك فقصرت
عنه قال فاطرق ساعة مفكرا من كلامي ثم رفع راسه وقال كيف خلصت هذا الدن
الواحد من جملة الدنان فقلت في خلفه علة اخبرها امير المومنين اني اقدمت على
الدنان بمطالبة الخلق سبحانه وتعالى لي بذلك وعظم قلبي شاهد الاجلال للحق
وخوف المطالب فغابت هيبة الخلق عني فاقدمت عليها لهذا الحال الى ان صرت
الى هذا الدن فوجدت في نفسي كبرا علي اني اقدمت على مثلك فمنعت ولم اقدمت بالحال
الاول وكانت ملا الدنيا دنانا لكسرتها ولم ابالي فقال المعتضد اذهب فقد لطفنا
بدلك على ما احببت ان تغيره من المنكر قال ابو الحسين فقلت يا امير المومنين ليفرض
التغيير لاني كنت اغير من الله تعالى وانا الان اغير شرطيا فقال المعتضد سل حاجتك
فقلت يا امير تامر باخراجي من بغداد سالما فامر له بذلك فخرج الى البصرة فكان
اكثر ايامه بها خوفا ان يسالك حاجة يسالها المعتضد واقام بالبصرة الى ان توفي
المعتضد ثم رجع الى بغداد فانظر رحمك الله الى هذا العارف كيف اقدم على هذا الامر
المخوف فاستولى عليه نور جلال الله وعظمته وكبريايه فغاب بذلك عن شهود

عن شهود غيبة الخلق وخوف سطوتهم وطغيانهم ولم يشغله الدخول بما هو مهتم به
عن ملاحظة الحق ومشاهدة الاخلاص وتحقق حسن القصد في كل حركة من حركاته
فلما تنكرت له نفسه في اثنا الفعل وتغيرت عليه وتلونت عليه في قصدها وعلم ما
هجس فيها من دسيسة الالتفات الى رؤية ما منها امسك ولم يسترسل فيما هو
فيه مع شيء يشتون الاخلاص وانظر لنا راي ما حصل له من اقبال المقتصد عليه وعلم
ان ذلك سبب لشهرته عند الخلق كيف طلب الخروج من البلد ليلا يكون انكاره
وسيلة الى التعرف بامير المومنين والى الشهرة بين الناس فمثل هذا ينبغي ان
يتصدى للامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلا فما اكل مخضوب البنان بتينة
ولا اكل مسلوب الجنان جميل فمن اخلص النية لله اثر كلامه في القلوب القاسية
فلينها وفي الالسن الدرية قيدها وفي ايدي السلطنة فعقلها واما زماننا هذا
فقد قيد الطمع السن العلما فسكتوا اذ لم تساعدا قوالهم افعالهم ولو صدقوا الله
لكان خير لهم فاذا نظرنا الى فساد الرعية وجدنا سببه فساد الملوك واذا نظرنا
الى فساد الملوك وجدنا سببه فساد العلما والصالحين واذا نظرنا الى فساد
العلما والصالحين وجدنا سببه ما استولى عليهم من حب المال والجاه وانتشار
الصيت ونفاذ الكلمة ومداهنة المخلوقين وفساد النيات في الاقوال والافعال
واذا اراد واحد منهم ان ينكر على واحد من الرعية لم يستطع ذلك فكيف يستطيع
الانكار على الملوك والتعرض للهلاك ومفارقة ما استولى على قلبه حبه من المال
والجاه اللهم استر فضايحنا وتول اصلاحنا وخذ بازمة قلوبنا اليك واستعملنا
فيما يرضيك يا ارحم الراحمين واما من تعرض لامر السلاطين بالمعروف ونهيهم
عن المنكر واغلظ عليهم القول فاكرمه الله بالشهادة واعد له الحسنى وزيادة فكثير
وقد ذكر اهل التفسير في قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين
بغير حق الاية قالوا روى ابو عبيدة ابن الجراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قتلت بنو اسرايل ثلثة واربعون نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام ماية
رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرايل فامروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر
فقتلوهم جميعا في اخر النهار وهم الذين ذكرهم الله تعالى في هذه الاية في قوله
ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس والقسط العدل قال القرطبي ودلت
هذه الاية على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الامم المتقدمة

قال وهذه الاية تدل على جواز الامر بالمعروف مع خوف القتل انتهى وحكي ان
حطيطا الزيات جيء به الى الحجاج قال له انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك
فاني عاهدت الله تعالى عند المقام على خصال ثلاث ان سئلت لاصدقن ولئن بليت
لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال اقول انك من اعداء الله في الارض
تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في امير المومنين عبد الملك بن مروان
قال اقول انه اعظم جرما منك انما انت خطية من خطاياه فقال الحجاج ضعوا
عليه العذاب قال فانتهي به العذاب الى ان شقق له القصب ثم جعلوه على الحمه
ثم شدوه بالحبال ثم جعلوا يمدونه قصبة قصبة حتى انحلوا الحمه فما سمعوه
يقول شيا قال فقيل للحجاج انه في اخر رمق قال اخرجوه فارموه في السوق
قال جعفر اتيته انا وصاحبي فقلنا له يا حطيط الك حاجة قال اشربه ماء
فاتوه بشربة ثم مات وكان سن حطيط في عشرة سنة رحمه الله وروى ابو العباس
الهاشمي عن الحارث المحاسبي الامام الجليل رضي الله عنه قال كنت ليلة راقد
في محرابي واذا انا بفتا حسن الوجه طيب الراحة فسلم علي ثم قعد بين يدي
فقلت له من انت قال انا واحد من السايحين اقصد المتعبدين في محاريبهم ولا
اري لك اجتهادا فاي شي عملك قال قلت كتمان المصايب واستجلاب الفوايد قال
فصاح وقال ما علمت ان احدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته قال
الحارث فاردت ان ازيد عليه فقلت له اما علمت ان اهل القلوب يحملون احوالهم
ويكتمون اسرارهم ويساون الله عز وجل كتمان ذلك عليهم فمن اين تعرفهم قال
فصاح صيحة غشي عليه فمكث عندي يومين لا يعقل ثم افاق وقد احدث في
ثيابه فعلمت زوال عقله فاخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفني قد اثرتك
به فاغتسل واعد صلاتك قال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحق في الثوب وخرج
فقلت له اين تريد فقال لي قم فلم يزل يمشي حتى دخل على المامون امير المومنين
فسلم عليه ثم قال له يا ظالم وانا ظالم انما اقول لك يا ظالم استغفر الله من تقصيرك
فيك اما تتقي الله فيما ملكك الله وتكلم بكلام كثير ثم اقبل يريد الخروج وانا
جالس بالباب فاقبل عليه المامون وقال من انت قال انا رجل من السايحين
فكرت فيما عمل الصديقون من قبلي فلم اجد لنفسي فيه حظا فتعلقت بموعظتك
لعلي الحقهم فامر بضرب عنقه واخرج وانا قاعد على الباب ملفوف في ذلك

الثوب ومنا ديا ينادي من ولي هذا فليحده قال الحارث فانتبذت عنه فاخذه
اقوام غربا فدفنوه وكنت لا علم بحاله فاقمت في مسجد المقابر محزونا على الفتى
فغلبتني عيناي فاذا هو بين وصايف لم ار احسن منهن وهو يقول يا حارث
اتيت والله الكاتمين الذين يخفون احوالهم ويطيعون ربهم فقلت الساعة يلقونك
فنظرت الى جماعة وكبار فقلت من انتم قالوا حرك هذا كلامك له ولم يكن في قلبه
شي مما وصفت فخرج للامر والنهي وان الله عز وجل انزله معنا وغضب لعبده
فان قيل هذا وامثاله قد القوا انفسهم الى التهلكة المنهي عنها والا فما معنا
قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قلت هذه الاية جارية على السر كثير من
الناس في مثل هذا ما غلب عليه من الجهل بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولما استولى على قلوبهم من الركون الى مداهنة الخلق وابتغاء مودتهم وبقاء صحبتهم
وثقل كلمة الحق على السنتهم وما يلقيه الشيطان في قلوبهم من الخوف والجبن وتقدير
البعيد من الضرب قريبا واعتقاد السكوت من المنكر وجوبا وما علموا ان التهلكة
هي ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان النجاة هي الامر والنهي اذ قال صلى الله عليه
وسلم ما من رجل في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون
الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا وتقدم في حديث النعمان ابن بشير فان
تركوهم وما اراد وا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا فالهلاك حقيقة هو
السكوت والمداهنة والنجاة في الدنيا والاخرة هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما
سبب نزول الاية فخرج الترمذي وصححه عن ابي عمران قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا
الينا صفا عظيما من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح
الناس فقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال ايها
الناس انكم لتاولون هذا التاويل وانما انزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار لما
اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا
في اموالنا واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال
ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم وقوله عكرمة نزلت هذه
الاية في النفقات في سبيل الله تعالى رواه الواحدي وغيره ويروى ايضا عن الشعبي

قال

قال نزلت في الانصار امسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت هذه الاية وقد روى
مثل هذا عن ابن عباس وحذيفة وعطاء والحسن ومجاهد وجمهور اهل التفسير وذهب
الى ذلك البخاري ولم يذكر في صحيحه غيره فقال السدي انفق ولو عقالا ولا تلق بيدك
الى التهلكة فتقول ليس عندي شي وقال البراء بن عازب رضي الله عنهما التهلكة هي ان يذنب
الذنب ثم يقال لا يتاب علي خرجه البيهقي في السنن وقال الغزالي رحمه الله لا خلاف في ان
المسلم الواحد له ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل وكما انه يجوز ان يقاتل الكفار
حتى يقتل جاز ايضا ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه
على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف والعاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم ايه
التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم انه لا يقتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهد
تهم جراته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالات وحبهم للشهادة في سبيل الله تعالى
فتنكسر بذلك شوكتهم ثم كذلك للمنكر بل يستحب ان يعرض نفسه للضرب او القتل اذا كان
لانكاره تاثير في دفع المنكرات او كسر جاه الفاسق او في تقوية قلوب اهل الدين فاما ان
راى فاسقا وحده وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه لشرب القدح
وضربه بالسيف فهذا مما لا ارى للانكار فيه وجها وهو عين الهلاك فان المقصود
ان يوثر في الدين اثرا ويفديه بنفسه فاما تعريض النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه
له في الدين بل ينبغي ان يكون هذا حراما انتهى قلت فهؤلاء الذين ذكرتهم قد عرضوا
انفسهم للهلاك فهلكوا ولم يوثروا انكارهم في الدين اثرا فالجواب ان هؤلاء انما اقدموا
على الانكار بقصد ان يوثروا اثرا في الدين وان يصدعوا بما امروا به من الانكار على الظالمين
فاذا لم يحصل اثرا كفاهم قصدهم فحجة عند الله تعالى ووقع اجرهم على من لا يضيع اجر
المحسنين كما ان المتغمس في الكفار لو حصل له انغماسه ضربة فمات قبل ان يقتل احدا
منهم او بحرحه لم يواخذ بتغريره لنفسه وكان شهيدا باعتبار قصده وان لم يحصل
وحصل جرحه وهو ان في اقدامهم وفالما ندبهم اليه الشارع وارهابا للفاسقين وتقوية
لقلوب المومنين ومساة للصابرين في الله تعالى اذ لو فعل الناس كلهم كما فعلوا واجمعوا
على الانكار على الظالمين لما وسعه ان يتصدى وحده لقتل الرعية اجمعين بتبييد الراجل
على الامير والسلطان بقصد الانكار والموعظة يجب ان يكون قصده في ذلك خالصا لله
تعالى فانه قد يقدم على هذا وانما قصده ان يكون كلامه سببا لتعرفه بالسلطان وطلب
المنزلة عنده او يكون قصده طلب الحمدة من الناس واطلاق السنتهم بالثناء عليه

والشكر لصنيعه وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وان يقال عنه انه اغلظ على السلطان
واقدم عليه بالكلام ولم يبال فيصير معظما عند الناس ومحببا ابنا جنسه الى غير ذلك
من المقاصد التي لا تحصر لتنوع الاغراض وهذه منزلة عظيمة يجب التفطن لها والتنبيه
عليها وتحقيق القصد قبل الوقوع فيها والا فربما ناله مكروه في الدنيا وهو غير مأجور
بل اثم مأزور وربما افضى ذلك الى قتله فقتل عاصيا وهو يظن انه افضل الشهداء وانما
يبعث الناس يوم القيمة على نياتهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو
يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله تعالى صابرا محتسبا وان قاتلت
مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله يسمعت
بعض الخلق يقول كلاما فاردت ان انكر عليه وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في
ملا من الناس فخشيت ان يغيرني التزين للناس فاقتل من غير اخلاص في الفعل رواه
مسلم رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول
الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت
فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال هو جري فقد
قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القرآن فاتي به
فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن
قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات القرآن ليقال هو قاري ثم امر به فيسحب
على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل الله تحب ان ينفق فيها
الا انفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فيسحب
على وجهه حتى القي في النار فليحقق الانسان قصده ويحرر نيته ويحاسب نفسه
قبل يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء يومئذ تبلى السرائر فما له من قوة
ولا ناصر وليعلم ان المحاسب لا يعزب عنه مثقال ذرة وانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وقد روى ابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل من العمل
الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه فان قلت فبأي شيء تميز النية الصالحة الخالصة
من المشوبة الفاسدة وما العلامة في ذلك والمختبر في صحته قلت محل الاعتبار في ذلك
ان يرى المنكر نفسه كالمكره على هذا الفعل وكالمتكلف له والمتجشم المشقة فيه ويود
ان لو تصدى لهذا الفعل غيره وكفاه الله به ويجب ان لا يعلم به احد من الناس اكتفاء بعلم الله

تعالى

والاطلاعه عليه ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤس الاشهاد
بل يود لو كلمه سرا ونصحه خفية من غير ثالث لهما ويكون ان يقال عنه او يحكى ما تقوله وان
يشتهر بذلك بين العامة بل لو اثر كلامه وغير المنكر بقوله ثم اشتهر عند الناس نسبة
ذلك الى غيره لما شق عليه ذلك اذ في علم الله بحقيقة الحال كفاية وهو المجازي كل احد
بعمله ويكون قصده زوال المنكر على اي وجه كان ولو حصل له مع زواله ازدراء وسبا
وتغليظ كلام ودم من الناس واعراض وهجر ممن عادته المودة له والاقبال عليه وغير ذلك
من الاحوال التي تكرهها النفوس وتنفر منها الطباع وان كان في انكاره تعرض للقتل فتراه
لا يفرق بين ان يقتل سرا او في ملا الناس اذا كان قصده وجه الله تعالى الا ان يذكر بذلك فضل
كلها من علامات الاخلاص وحسن القصد وابتغاء وجه الله تعالى والدار الاخرة واما
غير الخالص فيقصد ذلك كله فيرى عند نفسه نشاطا الى هذا الفعل واقبالا عليه وسرورا
به يحب ان يكون حاضرا في ملا من الناس لا سرا ويجب ان يحكى عنه ذلك وان يشتهر به وان يحمد
عليه حتى لو نسب زوال المنكر الى غيره لقامت قيامته بل تراه ينقضي عمره وهو يحكي ما
تقوله وما قال وما قيل له متنعما بذلك بين اقرانه وابنا جنسه وربما زاد في القصة
ونقص ولو سبقه غيره الى ما كان هو عزم عليه من ذلك ورجع السلطان الى قوله لثقل
عليه ذلك وشق عليه وكان عنده بمنزلة الذبح وربما يقول لمن لم يطلع على نيته كنت
عزمت على ان ادخل على السلطان فاقول له كذا وكذا ولكن سبقني فلان ولكنه لم يتكلم كما
ينبغي ولو دخلت لقلت كذا ولفعلت كذا وايضا يجب اقبال السلطان عليه وتعظيمه
له ولو لم يا تمر بما امره ولم ينته عما نهاه لخرج من عنده قايم الجاه مسرور القلب معظما
عند الرعية ويشق عليه اعراض السلطان عنه وحط منزلته عنده وعدم اضافه في
الكلام ودم الناس له على ما فعل مع زوال المنكر فهذه كلها علامات تدل على سوء القصد
وفساد النية وعدم الاخلاص فيحبط الاجر وتوجب المقت من الله والاعراض يوم الجزا
وترد صاحبها بالهوان والخسران يوم تشتد الحاجة الى الغقير والقطمير ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا التقت
سلطانا مهيبا فخاف ان يبسطوا عليك فقل الله اكبر اعز من خلقه جميعا الله اعز مما تخاف
واحذر اعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك السموات السبع ان تقع على الارض الا باذنه
من شر عبدك فلان وجنده واتباعه واشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من شرهم
جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن ابي شيبة

في مصنفه ورواه بن مردويه في كتاب الادعية له وزاد بعد قوله والانس اللهم انا نعوذ بك
ان يفرط علينا احد منهم وان يطغى وخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخوف احدكم السلطان فليقل اللهم رب السموات السبع ورب
العرش العظيم كن لي جارا من شر فلان ابن فلان يعني الذي يريده وشر الجن والانس واتباعهم
ان يفرط علي احد منهم عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه
عن ابي مجلز قال من خاف من امير ظلما فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن
حكما واماما نجاه الله منه وخرج ايضا عن علقمة بن مرثد قال كان الرجل اذا كان الشعبي
اخبر بهذا الدعاء اللهم اله جبريل وميكائيل واسرافيل واله ابراهيم واسمعيل واسحق عاقني
ولا تسلط احدا من خلقك علي بشيء لا طاقة لي به وذكر ان رجلا اتى ابيرا فقال له فارسله ورواه
ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خاف قوما قال اللهم نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم مسئلة من راى
بهايم قد استرسلت في زرع انسان او مال لمسلم قد اشرف على الضياع نظر ان كان لا ينال له
في اخراج البهايم وحفظ المال تعب في بدنه ولا خسران في ماله ولا نقصان في جاهه مثل
ان ينبه صاحب الزرع من نومه او يعلم صاحب المال حال ماله كان ذلك واجبا عليه والا فمستحب
وليس بواجب لان للانسان حقا ان لا يتعب لاحد غيره كما لا يتعب عين لاجله والفرق
بين هذه المسئلة ومسئلة الغاصب الذي يجب كفه بالدرجات في مراعات المحذورات
الغصب معصية يجب انكارها لكونها معصية لا لكون المغصوب مال مسلم وعلى المسلم
ان يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه ان يتعب نفسه في تركها مسئلة لو وجد انسانا
قصد قطع طرف من اطرافه وكان لا يمتنع منه الا بقتال ربما يودي الى قتله فاننا نمنعه
عنه ونقاتله لان الغرض ليس هو حفظ نفسه وطرفه وانما الغرض حسم سبيل المعاصي
والمنكرات وقتله في الانكار ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وكذلك دفع
المسلم القاتل عن مال مسلم بما يأتي على نفسه فانه جايز لا على معنى اننا نفدي دمها
من مال مسلم بروح مسلم ولكن قصده لاخذ مال المسلم معصية وقتله في الدفع عن المعصية
ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي مسئلة قال الرافعي من راى انسانا يتلف
مال نفسه مثل ان يحرق كدسه او يغرق متاعه جاز له دفعه فان كان حيوانا بان راه
يشدخ راس حمارة ففي وجوب الدفع لحرمة الحيوان وجهان المذكور منهما في التهذيب
انه يجب مسئلة لو لم يقصد الفاسق من الاجنبية البضع ان يزاحمه ونحو دفع وان

اني الدفع عليه كان مهدرا صرح به القاضي الروياني وغيره فقال لو وجده ينال من جاريته
ما دون الفرج فله دفعه وان اتى على نفسه قال ويعذر للاجنبي ان يدفعه كذلك حسبة
والله اعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة مبسوطة في باب الجنايات من كتب الفقه وفي هذا
القدر كفاية والله ولي التوفيق مسئلة رجل استعد بكنس المجلس وتزيينه وفرشه
وجمع الرياحين لشرب الخمر ولكن لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه وربما يوقف عنه
عايق فليس لاحاد المسلمين الانكار على هذا الا بطريق الوعظ والنصح واما بالتعنيف
والضرب فلا يجوز لاحاد الرعية بل ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية معلومة
منه بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب الذي يفضي اليها ولم يبق لحصول المعصية
الا ما ليس في قدرته انتظار ولذلك لو توقف الاحداث على ابواب حمامات النساء للنظر
اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فينبغي اقامتهم
عن الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وتحقيق هذا اذا اسند عنه يرجع
الى هذا الوقوف معصية في نفسه فان كان قصد العاصي وراءه كما ان الخلوة بالاجنبية
معصية في نفسها لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية
ونعني بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا ولهذا امثلة كثيرة
كامراة تزينت وخرجت من بيتها لتبلا وقد عهد منها الفسق ورجل اخذ سلاحه
ووقف في الطريق وقد عرف بقطع الطريق ورجل اشتغل بتعليم امرد حسن وقد
علم منه الميل الى الاحداث وانسان عزم على دخول حمام فيه ناس وليس له ميزر الى غير
ذلك من الامثال مسئلة قال الرافعي وغيره اذا راى رجلا واقفا مع امراة في شارع بطرقة
الناس لم ينكر وان كان في طريق خال فهو موضع ريبة فينكر ويقول ان كانت ذا محرم
فصنها عن مواقف الريب وان كانت اجنبية فخف الله معها فقد اللولدان يامر الوالد
وينهاه بالوعظ والنصح والرفق والتلطف في الكلام وليس له مقابلته بالتخويف والتهديد
والضرب ولا بالسب والتعنيف وتخشين الكلام واما المنع بالقهر والمباشرة مثل
ان يريق خمره ويكسر عوده ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من مال مغصوب او
مسروق او ياخذ ادران ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا ويبطل
الصور المنقوشة على حيطانه والمنقوش في خشب بيته ويكسر اواني الذهب
والفضة ونحو ذلك فقد قال الغزالي رحمه الله فيه نظر والاظهر في القياس ليست
للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك فان فعله هتك الامور ليس متعلقا بذات الولد

خلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأدي به ويسخط بسببه الا ان فعل الولد حق وسخط
الوالد مسماه حب المال الباطل والحرام قال ولا بد ان ينظر فيه الا فتح المنكر والا
مقدار الاذي والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كارا قة خمر من لا يشتد
فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت بنية من بلور او زواج
على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا ما يستند فيه الغضب وليس
تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله محل النظر وانما خصص الوالد بهذه التفاصيل
مع ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد عاما من غير تخصيص لان الاب قد ورد في حقه
ما يوجب الاستثنا من العموم لانه ليس للحلاد ان يقتل اباه جلدا في الزنا ولا ان يباشر
اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يد لزمه قصاص ولم يكن له
ان يودبه في مقابلته فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز
له ايذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بالاولى وهذا الترتيب ايضا
ينبغي ان يجري في العبد سيده والزوجة مع الزوج لانهما قريبان من الوالد في لزوم الحق
وقد سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على الوالد قال يعظه ما لم يغضب فان غضب
سكت عنه واما التلميذ مع شيخه فله ان يعامله بموجب علمه لانه لا حرمة لعالم لا يعمل
بعلمه انتهى مختصرا والله اعلم الباب الثالث في الترهيب من ترك ما اوجب الله
تعالى من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر بعض ما ورد من التغليظ في ذلك والتهديد
وذكر الاحوال التي يسقط فيها الوجوب ويبقى الاستحباب قال الله تعالى
لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد ونهاية
التهديد لمن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى سبحانه وتعالى ان السبب
في لعنهم هو ترك التناهي عن المنكر وبين ان ذلك عصيان منهم واعتداء وان ذلك لبئس
الفعل فاعتبروا يا اولي الالباب وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة وقد ذهب بعض ائمة التفسير الى ان هذا التحذير مختص بالصحابة رضي الله
عنهم والصحيح ان التحذير يعم الصحابة وغيرهم وان كان الخطاب معهم كذا قال الحافظ ابن
كثير وغيره وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولا شك ان من راى اخاه على منكر ولم ينهه عنه فقد اعانه عليه بالتخلية بينه وبين المنكر
وعدم الاعتراض عليه وليس هذا من الدين ولا يرضى الرجل حتى يحب لاخيه ما يحب

لنفسه

ولما

لنفسه وانما الدين النصيحة ومن راى انسانا يهوي في النار ولم يحذره فان اثمه عليه وفي
الصحيحين عن جرير رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم وقد جا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع
ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له مالك ومالي وما بيني وبينك معرفة
فيقول كنت تراني على الخطا والمنكر ولم تنهاني فاداء الواجب على كل مسلم ان ينصح اخاه المسلم
وتهديه الى مصالح اخرته وبعده من مضارها لان صديق الانسان حقيقة من ارشد
صديقه الى عمارة اخرته وان كان فيها خراب دنياه وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون
والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون معنى لولا ينهاهم افلا
ينهاهم والربانيون على الصالحي والاحبار على اليهود قاله الحسن وقيل هما جميعا
وقال القرطبي رحمه الله وبخ سبحانه وتعالى علماءهم في تركهم نهيهم فقال لبئس
ما كانوا يصنعون كما وبخ من يسارع في الاثم بقوله لبئس ما كانوا يعملون ودلت
الاية على تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر والاية توبيخ للعلماء في ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انتهى وبالله انهم لاهل كل توبيخ ومحل كل تهديد لان علماء السوء سبب
لكل فساد ومنع كل شر واصل كل بلا وفتنة فاني يصلح الناس والعلماء فاسدون ام
كيف يزدجر الناس والعلماء منكبون ام كيف تعظم المصيبة في قلوب الجاهلين
والعلماء بافعالهم واقوالهم تهون عليهم ام كيف يرغب الناس في الطاعة والعلماء لا يأتونها
ام كيف يقفون عند الحدود والعلماء يتعدونها ام كيف يرتدع الورع والعلماء
يرونها فلا ينكرونها ام كيف يتورعون عن الشبهات وفي اطيب جهات العلماء
التي يأكلونها بل انواع الحرام بايديهم وابواب الورع لا يأتونها وما احسن
قول بعضهم يا معشر القرا يا ملح البلد من يصلح الملح اذا الملح فسد ضلوا فاضلوا
عن سواء السبيل واعوجوا فاعوج الناس النزر القليل لان الناس تبع للعالم
كطل العود القايم ان استقام استقاموا وان مال مالوا في المأثم ولهذا كان العالم
الذي لم يعمل بعلمه اشد الناس يوم القيمة عذابا لانه ضل بعد علمه واضل الناس
فكان شرهم ما با اللهم اصلح علمانا نصلح احوالنا يصلاحهم ووفقهم للعمل بما يعلمون
ليعلم الناس بفلاحهم وخذ بنواصيهم واهدهم الحق ووفقهم للطاعة وانصرهم بالحق
فان الهداية والغواية اليك وانت المسؤل في كل خير والاتكال عليك يا ارحم الراحمين
وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو

كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم الاية وفيه الهجر في الله وقطع المودة في
ذات الله وقد هجر بن عمر رضي الله عنهما ابنه الى ان مات وفي صحيح مسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب في الله ويبغض
في الله ومقتضى هذا الحديث ان لم يوثر رضى الله ورسوله على رضى الخلق اجمعين وان لم
يحب في الله ويبغض في الله لا يجد حلاوة الايمان ولا طعمه فمن راى ولده او اخاه المسلم
على معصية اوجب الله عليه ان ينهاهما عنها وينكر عليهما بقدر استطاعته فان ترك
الانكار واقدم على سخط الله سبحانه وتعالى بترك ما اوجب عليه وارضاهما سكوته
عنهما كيف طعم الايمان وفي مسند الامام احمد عن معاذ بن انس رضي الله عنه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتستعمل
لسانك في ذكر الله وفيه ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله تبارك وتعالى وابغض لله تبارك وتعالى فقد استحق الولاية لله تعالى وفي المسند
وشعب الايمان للبيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اي عرى الايمان اوثق قالوا الصلاة قال حسنة الله وما هي قالوا
صيام رمضان قال حسن وما هو به قالوا الجهاد قال حسن وما هو به قال ان اوثق
عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله والاحاديث في هذا كثيرة جدا والمقصود
من هذه الاحاديث ان تعلم ان الحب في الله والبغض في الله مما لا يكمل ايمان المرء الا به
بل هو اوثق عرى الاسلام واحد دعايم الايمان وان المداهنة ليست من الدين في شيء
بل المداهن ضال مضل نفسه ويضل من داهنه كما جاء في صحيح البخاري عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المداهن في حدود الله
والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها
فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر
اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على
يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم وتقدم هذا الحديث
بنحو هذا اللفظ ولهذا اللفظ ذكره البخاري في كتاب الشهادات اعلم ان في تمثيل النبي صلى

لم

الله عليه وسلم جملة من الفوايد منها ان المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة
كاشتراك اهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة في الدنيا وكما ان سكوت شركاء السفينة
عن الشريك الذي اراد فسادها سبب هلاكهم في الدنيا كذلك سكوت المسلمين عن
الفاسق وترك الانكار سبب هلاكهم في الآخرة بل وفي الدنيا كما في الاحاديث الآتية
ان شاء الله تعالى ومنها ان كما لا ينجي الشركاء من الهلاك قول المفسد انما افسد فيما لا يخصه
كذلك لا ينجي المسلمين من الاثم والعقوبة قول مرتكب المنكر انما اجني على ديني لا على ديتكم
وعليكم انفسكم ولي عملي ولكم عملكم وكل شاة معلقة بعرقوبها ونحو هذا الكلام مما يجري
السن الجاهلين لان شوم فعله وسوء عاقبة فساده يشملهم اجمعين ومنها ان احد
الشركاء في السفينة اذا منع المفسد من خرقها كان سببا في نجاة اهل السفينة كلهم
كذلك من قام من المسلمين بانكار المنكر كان قايما بفرض الكفاية عنهم وكان سببا لنجاة
المسلمين جميعا من الاثم وله عند الله الاجر الجزيل على ذلك ومنها انه اذا انكر منكر
من اهل السفينة على الشريك الذي اراد خرقها فاعترض عليه معترض منهم نسب ذلك
المعترض الى الحمق وقلة العقل والجهل بعواقب هذا الفعل اذ المنكر ساع في نجاة
المعترض وغيره كذلك لا يعترض على منكر المنكر الا من عظم حمقه وقله عقله وجهله
عواقب المعصية وشومها اذ المنكر قايم باسقاط الفرض الواجب على المعترض وعنه
وساع في نجاتهم وخلاصهم من الاثم والحرج ومنها ان من سكت عن خرق الشريك
السفينة مع استطاعته حتى غرق اثم فيما نزل به وعاص بقتل نفسه كذلك
الساكت عن انكار المنكر اثم بسكوته عاص باهلاك نفسه ومنها ان شركاء السفينة اذا
سكتوا عن من اراد خرقها كانوا هم واياه في الهلاك سواء ولم يتميز المفسد في الهلاك
من غيره ولا الصالح منهم من الطالح كذا اذا سكت الناس عن تغيير المنكر عمهم العذاب
ولم يميز بين مرتكب الاثم وغيره ولا بين الصالح منهم وغيره كما سياتي ومنها انه
لا يقدم من الشركاء على خرق السفينة الا من هو احمق يستحسن ما هو في الحقيقة قبيح
وجاهل بما فيه فعله المشنيع كذلك لا يقدم على المعصية الا من استحسنها لخفة
وجهل ما فيها من عظيم الاثم واليم العاقبة اذ لو علم حق العلم انه يفعل في دينه
من الفساد ما يفعله خارق السفينة فيها لما اقدم على المعصية ابدا ومنها انه لا
يقدم على خرق السفينة من امن [illegible] في خرقها من هلاكه اذ لا يقدم على الهلاك
نفسه الا من جهل او غفل عنه كذلك [illegible] في الزاني حين [illegible] وهو مؤمن بوعيد الله

تعالى له واليم عذابه على الزنا فلا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مومن وهذه قرينة من التي قبلها وفوايد كلام مر اوتي جوامع
الكلم لا تحصر ابدا والله اعلم وفي الصحيحين عن زينب بنت جحش رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها
فقلت يا رسول الله اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قلت هذه
سنة الله الماضية في خلقه ان العذاب اذا نزل عم ولا يميز ولهذا امر الله تعالى
الانبيا عليهم السلام بالخروج من بين قومهم قبل نزول العذاب مع صلاح الفذة لنجاتهم
وان قعدوا ولكن لا تبديل لسنة الله ولهذا جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا
باكين ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي وخرج الامام احمد والطبراني
عن خرشة ابن الحر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشهد احدكم
قتيلا لعله ان يكون مظلوما فتصيبه السخطة لفظ احمد وقال الطبراني في نفسي
ان يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم وفي الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة
فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف
يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم
ثم يبعثون على نياتهم فلهذه الاحاديث تدل على ان العذاب اذا نزل عم الصالح
والطالح اللهم فنعوذ بك فانه لا طاقة لنا به وانت ارحم الراحمين وخرج البزار
والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها
الصالحون قال نعم قال يا رسول الله قال بتركهم وكونهم عن معاصي الله تعالى
وفي صحيح ابن حبان عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الله تعالى
اذا انزل الله تعالى سطوته باهل الارض وفيهم الصالحون فيهلكون بعملهم
يا عايشة ان الله تعالى اذا انزل الله سبحانه سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون
فيصيبون معهم ثم يبعثون على نياتهم وخرج الامام احمد من حديث ليث عن علقمة بن
مرثد عن المغرور بن سويد عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا ظهرت المعاصي في امتي عمهم الله تعالى بعذاب من عنده فقلت

يا رسول الله اما فيهم اناس صالحون قال بلى قلت فكيف يصنع اولئك قال يصيبهم
ما اصاب الناس ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان وعن حذيفة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم رواه
الترمذي وقال حديث حسن وخرج الامام احمد عن عدي ابن عميرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يروا
المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله
الخاصة والعامة ورواه الطبراني من حديث العرس بن عميرة اخي عدي وخرج ابو
داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا
عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا وعن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرون هذه الاية وتتاولونها على غير تاويلها يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده رواه
ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي رواية لابي داود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا
ثم لا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وعند الضياء رحمه الله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان القوم اذا راوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب قوله
يوشك اوشك بمعنى اسرع بسرع ومعنى قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم اي بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال سعيد ابن المسيب وقد جاء عن ابي
عبيدة انه قال ليس في كتاب الله تعالى اية جمعت بين الناسخ والمنسوخ غير هذه الاية قال
بعض اهل العلم الناسخ منها اذا اهتديتم والهدى ها هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقال ابن المبارك رحمه الله قوله تعالى عليكم انفسكم هو خطاب لجميع المومنين اي عليكم
اهل دينكم كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فكانه قال ليامر بعضكم بعضا بالمعروف وليناه
بعضكم بعضا فهو دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يضركم ضلال
المشركين والمنافقين واهل الكتاب وقد روي معنى هذا سعيد بن جبير وقال جابر بن يزيد
معنى الاية يا ايها الذين امنوا من ابنا او ليك الذين نجوا والبحيرة وسيبوا السوايب عليكم

انفسكم في الاستقامة على الدين لا يضركم ضلال المشركين اذا اهتديتم قال وكان الرجل اذا اسلم
قال له الكفار سفهت اباك وفعلت وفعلت فانزل الله هذه الاية بسبب ذلك وقال
سعيد بن جبير هي في اهل الكتاب وقال مجاهد هي لليهود والنصارى ومن كان مثلهم
يذهبان الى المعنى لا يضركم كفر اهل الكتاب اذا ادوا الجزية وقال المهدوي هي
منسوخة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وضعفه ابو عطية والاقوال في ذلك كثيرة ترجع
الى ما ذكرنا ولا نعلم احدا من العلماء ذهب الى ان معنى عليكم انفسكم اية لا يلزمكم ان تامروا
بمعروف ولا تنهوا عن منكر فان ضلال غيركم لا يضركم معاذ الله ان يذهب الى هذا احد
غير الجهلة العوام الهمج الرعاع اتباع كل ناعق اذا امرت احدهم بمعروف او نصيته عن منكر
قال قال الله عليكم انفسكم فيتاول الاية غيرنا ويلها كما قال سيدنا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ويرد في ثم المعصية ثم تفسير اهل القران برايه وهو من الكبائر كما سياتي
ان شاء الله تعالى وما علم المسكين ان شوم المعاصي وعقوبته في الدنيا والاخرة تعم المداهن
الذي هو لم ينكر المنكر قطعا واما المنكر اذا انكر بقدر استطاعته ولم يغير المنكر فالظاهر
ان العذاب يعمه في الدنيا دون الاخرة لما تقدم من حديث عايشة ان الله تعالى اذا انزل
سطوته باهل نعمته وفيهم الصالحون فيصيبون معهم ثم يبعثون على نياتهم ولا يسمي
المرء صالحا الا اذا انكر بحسب وسعه واما من داهن ولم ينكر مع استطاعته فانه يصير
من الفاسقين لا من الصالحين ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الاربعة
سواء في الاثم لان الكاتب والشاهد اطلعا على هذا المنكر ولم ينكراه بل ساعدا فيه فكان اثمهم
كاثم الاكل وفسقهم كفسقه فلاجرم ان نعم العذاب في الدارين لعذاب الاخرة اكبر لو كانوا
يعلمون وخرج الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب
لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا
يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلا قلت ارشد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث الناس اجمعين وامرهم ان يقدموا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يلتفت احد
منهم الى ما يلقيه الشيطان عندهم من الخوف والجزع وتقدير وقوع المحذور من الضرب
والقتل وانه ايضا لا يلتفت الى ما يوسوسه له من قوله انك اذا اعترضت على هذا الظالم

وانكر

وانكرت عليه قطع رزقك وعزلك عن منصبك واخذ مالك ونحو هذا فان هذه التقديرات
في الحقيقة كلها وسواس من الشيطان ليضله عن سبيل النجاة ويحشره يوم القيمة مع العصاة
فالواجب على المرء اذا وقع له شيء من ذلك ان يتبادر له بصريح الايمان يسبق القضا والقدر بكل
حركة ومسكون وان الرزق مقسوم كما ان الاجل محتوم وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن
عباس رضي الله عنهما واعلم انما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك وان
الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف
فاذا امن بهذا وصدق به التصديق الحقيقي ترك بعزيع الحساب واقبل على ما امره
ربه الارباب فحاز من الله جزيل الثواب وفاز عنده بحسن المآب والله يهدي من يشا
الى صراط مستقيم وقد خرج ابن ماجة باسناد جيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يحقر
احدنا نفسه قال يرى امرا لله عليه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل يوم القيمة
ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاياي كنت احق ان تخشى
فينبغي لك ايها الاخ المسلم ان تقول الحق ولا تخشى الا الله فعسى ان تكون من المهتدين واحذر
ان تخشى الناس فتكون ممن قال الله تعالى فيهم يخشون الناس كخشية الله او اشد
خشية ورد الله تعالى عليهم بقوله قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون
فتيلا اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فما فايدة الجبن والخوف
بعد هذه الاية الشريفة تا لله ان الخوف لا يؤخر اجلا وان الشجاعة لا تقدم اجلا ولقد
احسن المتنبي في قوله واذا لم يكن من الموت بد فمن العجز ان تموت جبانا ولا تاخذك
ايها الاخ في الله لومة لايم فعسى ان تكون من القوم الذين وعد الله بالاتيان بهم في قوله تعالى
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ادلة على المومنين اعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لايم ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم
وفي الصحيحين عبادة بن الصامت رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لايم
وفي صحيح ابن حبان عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال
من الخير اوصاني ان لا اخاف في الله لومة لايم واوصاني ان اقول الحق وان كان مرا وفي
المستدرك عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت

امتي تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ومعنى
هذا الحديث والله اعلم ان الامة اذا خلت عن قايم بكلمة الحق للظالم وغيره فقد عطلوا فرضا
اوجبه الله تعالى عليهم واشتركوا في الاثم فاستحقوا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
من عظيم العقاب واليم العذاب في الدنيا والاخرة ولا يدفع ذلك عنهم مجرد الايمان باللسان
لما خرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنه العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها
قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير فان
قلت لم كان ترك الانكار والتغيير استخفافا بحق لا اله الا الله قلت لان سبب تركها اختلفت
المقاصد فيه يرجع الى خوف او رجا ومن تحقق ان لا اله الا الله لم يرج احدا غير الله ولم يخف سواه
ولم يخش الا اياه لم يشهد فاعلا في الكون غير مشيته ولا محركا في الكون غير قدرته ولا فعلا وان
دق خارجا عن ارادته فيتكلم انيا كان لم يخف في سلومة لايم ومن كان توحيده مشوبا برؤية الاغيار
وشهود افعالهم في الوجود وتاثير ارادتهم في الكون القى الشيطان عنده انواع الوسواس وعظم
في عينه اقل الناس ورجاه من هو حقير في الدنيا والاخرة بالافلاس فترك التغيير واعرض عن
النكير وداهن في دين الله فاسلمه ذلك الى سوء المصير ولم يمنعه من عذاب الله لقلقة لسانه بلا
اله الا الله لانه استخف بحقها ومقتضاها واشرك في التصريف مع الله الها فوحد بلسانه
واشرك بقلبه ولو في الكلمة حقها لانكر المنكر ولم يخف غير ربه وتقدم في حديث حذيفة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم
والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد
في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له رواه الحاكم من حديث ابي هريرة ولفظه قال الاسلام
ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان والحج والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتسليمك على اهلك فمن انقص شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن
تركهن فقد ولى الاسلام ظهره وخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه ان قد حضره شي فتوضا وما كلم احدا
فلصقت بالحجرة استمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس
ان الله تعالى يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا اجيب لكم وتسالوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم فما زال يعظهم حتى جلس قوله حفزه شي
اي اعجله والاحتفار الاستيفاز وخرج احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي

الله

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر و ابو الشيخ بن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلم بيس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر و بن
ابي الدنيا باسناده عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيف بكم
اذا طغى نساوكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكاين يا رسول الله قال نعم
والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم اذا لم
تامرون بالمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد
منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف منكرا ورايتم المنكر
معروفا قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون يقول
الله تعالى اني حلفت لابعثن عليهم فتنة يصير الحليم فيها حيرانا وخرجه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من حديث ابي هريرة باختصار وخرج ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسراييل انه كان الرجل
يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله
فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله او شريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم
ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسراييل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم
يتولون الذين كفروا لبيس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم الى قوله فاسقون ثم قال
كلا والله لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق
اطرا ورواه الترمذي ايضا وحسنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت
بنو اسراييل في المعاصي نهاهم علماوهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال لا والذي نفسي بيده
حتى تاطروهم على الحق اطرا قوله تاطروهم بالمعجمة معناه تعطفوهم وتقودوهم وتكرهوهم
باتباع الحق وخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن تميم بن
عمرو الصعاني قال اوحى الله الى يوشع ابن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال يا رب هولا الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا
لغضبي فكانوا يواكلوهم ويشاربوهم قلت وفي هذا الاثر وحديث ابن مسعود الذي

قبله دليل على ان من لا يستطيع غير لسانه اذا امر احدا بمعروف او نهاه عن منكر ولم يرجع اليه وجب
عليه ان يتعرض في الله تعالى ولا يواكله ولا يشاربه فاذا فعل ذلك وفي ما عليه وبرئ من الاثم
واما من استطاع التغيير باليد فلا يخرج من عند الوجوب بالهجر والله اعلم وقال مالك ابن دينار
رحمه الله اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها فقال يا رب ان فيهم
عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط
وقد رواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ما
ذكرنا كذا قال البيهقي وغيره قوله فان وجهه لم يتمعر في اي لم يتغير في طلب مرضاتي عند
انتهاك محاربي وغضبا لامري وفي هذا دليل لما تقدم من ان من لم يستطع الانكار باللسان
وامكنه الانكار بالتعبيس وتقطيب الوجه وجب عليه ذلك والله اعلم وقال ابو الدرداء رضي
الله عنه عند لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما
لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم وتدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم وينتصرون فلا ينصرون
ويستغفرون فلا يغفر لهم قلت لم يجلوا معاصي الله تعالى عند انتهاكها واستخفوا بها
فلم يجتمعوا بانكارها ولم يرحموا من هلك بمواقعة الحدود فينقذ من الهلاك ببذل النصيحة
كان جزاؤهم ان يسلط الله عليهم من لا يجل كبيرهم ولا يرحم صغير الصغير والجزاء من
جنس العمل وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر للمنكر بيده ولا
بلسانه ولا بقلبه قلت وانما سماه ميتا لان هذه الاعضاء الثلاثة اليد واللسان والقلب
اذا لم يعرف الانسان قوتها في هذه الطاعة العظمى التي فرضها الله عليها كانت كانها معدومة
ومن عدمت منه هذه الاعضاء كان ميتا ومن هذا قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم
اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل وقال تعالى اومن
كان ميتا فاحييناه وقد سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه اولا ما تقلون علينا من الجهاد
الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف وينكر
المنكر نكس فجعل اعلاه اسفله ويؤيد قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه هذا ما جاء في
صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض
الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي
قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره
فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوب مجخيا لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قوله مجخيا هو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة

ثم خاء معجمة مكسورة يعني مايلا وقال بعض رواته يعني منكوسا وقوله اشربها بضم الهمزة
اي دخلت فيه دخولا تاما فخالطها وامتزجت بها ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل
بكفرهم اي حب العجل ومنه قولهم نبيا من مشرب بحمر اي خالطته محالطة لا انفكاك
لها وقوله نكت فيه نكتة سوداء اي نقط فيه نقطة سوداء وقوله انكرها اي ردها
ولم يقبلها وقوله مربادا اي لونه بين السواد والغبرة وقال بن دريد هو اللون
الاكدر وقال الحربي كلون الرماد بعضه اسود وبعضه ابيض ومعنى الحديث ان الفتن
تعرض على القلوب واحدة واحدة كما تعرض اعواد الحصير على ناسجها عودا عودا فمنها
ما تقبله ومنها ما يرده فاي قلب احبها وقبلها ولم ينكرها نقط فيه بكل واحدة نقطة سوداء
ان كانت الفتنة كبيرة فكبيرة وان كانت صغيرة فصغيرة واي قلب ردها ولم يقبلها وقابلها
بالانكار نقط فيه نقطة بيضاء حتى تنقسم القلوب على قسمين فتصير منها ابيض شديد في
الدين كشدة الصفا لا تاخذ في الله لومة لائم ولا تضره فتنة في دينه ابدا ما دامت السموات
والارض واسود مربد لشدة صفايه واشراقه لانه لا تؤثر فيه ظلم المعاصي ولا كدورات
المنكرات وصار له فرقانا يفرق به بين الحق والباطل فلا يلتبس عليه شيء اذ الفرقان نتيجة
التقوى كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا واما القسم الاخر فانه
يصير لكثرة النكات التي فيه اسود منكوسا قد خرج منه نور الايمان كما يخرج المامن
الكوز المنكوس فلم يبق فيه شيء من نور الايمان يفرق به بين المعروف والمنكر كالاعمى الذي
فقد نور بصره فليس له ما يميز به سوى ما تمثل اليه نفسه ويرتحه هواه ومن هذا
قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا نكت في قلبه نكتة سوداء فان تاب
ونزع صقلت وان عاد زيد فيها حتى يعلوا قلبه وفي رواية حتى تغلف قلبه فكذلك
البران قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه الترمذي وصححه
وابن حبان وغيرهما تنبيه قد تقوم لكثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب
نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلب ورودها وتكرر في العين
شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله
انها منكرات ولا يميز بفكره انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلب لها وقد
حكى ابو طالب المكي رحمه الله تعالى عن بعضهم انه مر يوما في السوق فراى بدعة فمال الدم
من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فمال
دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر بها فراها فمال بوله المعتاد لان حدة الانكار

التي اثرت في البدن ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها ما لوفة
عنده معروفة وهذا امر مستقرى لا يمكن جحوده والله اعلم ولهذا كان الامام العارف بالله ابو
الحسن الزيات رحمه الله يقول والله لا ابالي بكثرة المنكرات والبدع وانما اخاف من تاثير القلب
لان الاشياء اذا توالت مباشرتها انست النفوس بشي قل ان تتاثر
به وقال مالك ابن دينار رحمه الله كان حبر من احبار بني اسرايل يغشى منزله النسا والرجال
يعظهم ويذكرهم بايام الله تعالى فراى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النسا فقال مهلا يا بني
مهلا قال فسقط من سرير واقطع فخاعه واسقطت امراته وقتل بنوه فاوحى الله
تعالى الى نبي زمانه ان اخبر فلانا الحبر اني لا اخرج من صلبك صديقا ابدا ما كان من
غضبك علي ان قلت مهلا فانظر رحمك الله كيف عوقب هذا الحبر في نفسه واهليه وبنيه
لانه كان قادرا على الانكار عليه باليد واظهار الغضب والغيرة لدين الله تعالى فلما عدل
عن ذلك الى الانكار باللين باللسان عوقب بما تقدم وتعجيل العقوبة بالذنب كان سنة
الله تعالى في بني اسرايل غالبا فصل وخرج الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه وخرج
البيهقي في الشعب باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لامرى شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لم يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له قلت
وفي هذا الحديث الحض على الاقدام والشجاعة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يعلم
الانسان يقينا ان الامر والنهي لن يقدم اجلا اخره الله تعالى ولن يمنعاه رزقا قدره الله له فلا
يلتفت الى ما يلقيه الشيطان من تخذيله وقوله لا تتعرض لهذا يضربوك او يقتلوك ونحو
ذلك فان الضرر وان قل والنفع وان جل مقدران لا يزيدان قتلا ولا ينقصان نقيرا
وقد تقدم حديث افضل الشهدا حمزة ابن عبد المطلب ورجل قام الى امام جاير فامره ونهاه
فقتله وفيه الترغيب في الاقدام على القتل والتعرض له وهو امر مندوب اليه كما تقدم
لكنه اذا خاف شيا من ذلك وغلب على ظنه وقوعه سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب
وهي رتبة لا يلقاها الا ذو حظ عظيم ولا ينالها الا من جاد بنفسه لله الكريم وقد
اختار جماعة من السلف العزلة والانفراد خوفا من عجزهم عن [illegible] اقد يشاهدونه
من المنكرات في الخلطة وقد قال السيد الجليل الزاهد امام الله امين عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه ما ساح السياح وخلوا ديارهم واولادهم الا لما نزل بناحين
راوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس وراوا الفتن وقد يامنوا التغيير لهم او نزل العذاب

ما دليك القوم فلا يسلموا منه فرارا ان مجاورة السباع واكل البقول خير من مجاورة هولا في
نعيمهم ثم قرا ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين فضل قوم فلولا ما جعل الله جل ثناه
في النبوة ما جعل لقلنا ما هم بافضل من هولا فما بلغنا ان الملايكة لتلقاهم وتصافحهم والسحاب
والسباع تمر باحدهم فينا ديها فجيبه وياسالها ان امرت فجيبه وليس بنبي وقال
رضي الله عنه يا تي على الناس زمان لا تكن فيهم جيفة حمار احب اليهم من مومن يامرهم
وينهاهم ووالله ان هذا لهو الزمان الذي فيه لكن حديفة لان من تصدى في هذا الزمان
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقل على القلوب وان كان خفيفا وسمج في ان كان لطيفا
ورمي بالكذب وسمات فيه الظنون وقصد بالاذا والقبيح في مساوي الكردي واعملت
الفكر في كيفية الخلاص منه والراحة من مشاهدته [illegible] واستعمال شافته وقد
خرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله عمر يقول
الحق وان كان مرا تركه الحق وماله من صديق وقال كعب الاحبار رضي الله عنه لابي مسلم
الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب التورية لتقولن غير ذلك
قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر سات منزلته عند
قومه فقال صدقت التورية وكذب ابو مسلم وفي الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود
غريبا فطوبى للغربا قيل ومن الغربا قال ناس قليل صالح بين ناس كثير من يعصيهم اكثر
ممن يطيعهم وقال الثوري رحمه الله اذا راياتم العالم كثير الاصدقا فاعلموا انه مخلط لانه اذا
نطق بالحق ابغضوه وانظر الى قوله تعالى حكاية عن وصية لقمن لابنه وامر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك تعلم ان الامر والنهي لا بد ان يجعل له من الصبر حصنا
حصينا ومن الاحتمال خلا امينا وان يوطن نفسه على تجرع كوس المرارات وتجنب
حلاوة المداهنة والمدارات وان تموت نفسه على مجرى الخلق في جنب الله ويقنع في كل
احواله بنظر الله وان لا ياسف على ما قلاه وان لا يحزن على ما فارقه وحدله في هذه المهالك
وليقطع اطماعه من الخلق ويثق بكفالة الحق ويتوكل على الله فهو حسب من توكل عليه
ويفوض اليه في جميع احواله مرجع الامور كلها اليه والله تعالى يهدي من يشا الى صراط مستقيم
فصل من علم انه اذا انكر المنكر بطل بانكاره ولكنه يضرب ضربا موجعا كمن قدر على ان
يريق دجاجة لفاسق فيكسرها ويريق ما فيها من الخمر او يطعن الزق طعنة مختطفة
فيراق ما فيه ويبطل هذا المنكر ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضربه فمثل هذا يسقط
عنه الوجوب ولكن يستحب له ان يفعل ويجتنب ما ينزل به عند استطالة فان

الاجر على قدر المشقة والنصب وقد يعالجه قهرا القضا والقدر فيحول بين الفاسق وبين
ما يريد ويقع اجر المنكر على الله والله لا يضيع اجر المحسنين وكذلك اذا علم انه يتهب دار
ويخرب بيته او تسلب ثيابه فانه يسقط عنه وجوبا لانكار ايضا وينبغي الاستحباب
اذ لا باس بان يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يلتفت
اليه كالحبة من المال والضربة الخفيفة الهين عند كثير من الناس وحد في الكثرة يتعين
اعتبارا مسقطا ووسط يقع في محل الاشباه والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد فيه
ويسلك طريق الورع والاخذ بالاحوط ويرجح جانب الدين ما امكن فصلا فان علم انه لا يضرب
ولا ينهب ماله ولكن يوضع مندیله او عمامته في رقبته ويدار به في البلد او يسود
وجهه ويكشف ويطاف به حافيا ونحو ذلك فهذا ايضا مما يرخص في السكوت
ويسقط الوجوب لان المروة مامور بحفظها في الشرع وهذا مولم القلب عند
اكثر الناس فلا يزيد على الم ضربات معدودة ودراهم يسيرة فان علم انه لا يفعل به ذلك
ولكن يتكلف المشي راجلا وعادته الركوب او منفردا وعادته المشي في جماعة وغلمانه
او في ثياب دون ثيابه التي يخرج بها الى الناس ونحو ذلك فلا ينبغي ان يكون مثل هذا
عذرا في اسقاط الوجوب قال الغزالي رحمه الله وكذلك لو خاف ان يتعرض له بالسب
اما في حضرته بان يقال له يا جاهل يا احمق يا منافق ونحو ذلك او في غيبته بانواع الغيبة
اد ليس في مثل هذا الا زوا[illegible] اهل التي ليس اليها كبير حاجة لا يلقا الامر
بالمعروف والنا[illegible] عن المنكر [illegible] هذا في غيبته او [illegible] فلو اعتبرنا ذلك
عذرا لاستربا بالوجوب [illegible] لا يكون ذلك المنكر هو الغيبة وعلم انه اذا انكر
عليه اضافه اليه في الغيبة ولم يسكت فاذا لا يجوز الانكار لان انكاره اذا دا[illegible] يكون
سببا لزيادة الغيبة فان علم انه يسلب عن غيبة ذلك ويشرع في غيبة المنكر سقط
عنه الوجوب لانه ابطال معصية بمعصية مثلها ولكن يستحب له ذلك ليفدي
عرض ذلك المغتاب بعرض نفسه وقد دلت عمومات الايات والاخبار على تاكيد
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى عظم الخطر في السكوت عنها فلا يسقط
ذلك الا بفوات ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروة وقد ظهر في الشرع
خطوها فاما مرايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثنا الخلق فكل ذلك لا خطر
له ولا يسقط به الوجوب انتهى ملخصا تنبيه انما يستحب له الاقدام على ما يعلم ان فيه
القتل والضرب او اخذ المال اذا علم ان ذلك لا يتعدى الى غيره فان علم انه يضرب معه

احد

احد من اصحابه الذين لا يحملهم على الانكار معه الا مجرد الطاعة له او الموافقة او علم انه
يضرب معه احد من اقاربه وجيرانه او يوخذ ماله اذ ليس للمنكر ما يوخذ منه
كالزاهد الذي اقاربه اغنيا فانه ليس له ما يخاف عليه ان انكر على السلطان وان كسر
شيا من الملاهي او اراق خمر الظالم وهرب ولكن يعلم انه يمسك قريبه الغني فيغرم
ويوخذ ماله ويعرض للانتقام بسبب انكاره ففي هذه الصور كلها لا يجوز له الانكار
بل يحرم عليه لانه عجز عن دفع منكر الا بان يفضي الى منكر اخر يتعلق بالغير ولو تعلق
المنكر بانسان واحد فكذلك ولا يشترط في المنكر الثاني ان يكون مثل المنكر الاول او اعظم
منه فان كان اقل منه وجب الانكار مثال ذلك لو راى انسانا يريد ذبح دجاجة لرجل
وعلم منه انه ان منعه ذبح شاة له لم يجز الانكار فان كان الامر بالعكس وجب الانكار وكذلك
لو راى مع انسان شرابا حلالا متنجسا وخمرا وعلم انه ان منعه من شرب المتنجس شرب
الخمر ولم يمكنه منعه منه فلا معنى لاراقة ذلك قال الغزالي رحمه الله ويحتمل ان يقال
انه يريق ذلك فيكون ذلك مبطلا للمنكر واما من شرب الخمر فهو في الملوم فيه والمنكر
غير قادر على منعه وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد انتهى مسئلة من هذا
النوع لو وجدنا رجلا يريد قتل امراة ليفسق بها اذا مرت فراى خمرا فاشتغل بشربه ولو
منعناه منه لامتنع ولكن بتنبيه للمراة ولا نقدر على دفعه عنها فانا لا نمنعه من شرب
الخمر اذا كان شربه يشغله عن منكر اعظم منه وفي عكس هذه المسئلة نمنعه قطعا مسئلة
منه لو راى رجلا على ساحل البحر يغصب دجاجة لرجل ولو دفعه عنها لاندفع ولكن يعلم
انه يقطع البحر الى الساحل الاخر ويا خذ شاة لرجل اخر فهذه المسئلة لم اقف الان في
مثلها على نقل ولكن ان نظرنا الى المعصية من حيث هي فانا لا ندفعه عن الدجاجة لان دفعه
عن هذه المعصية سبب لمعصية اعظم منها وان نظرنا الى الانكار منوط بالاستطاعة
قلنا ندفع عن الدجاجة واما الشاه فليس في الاستطاعة الدفع عنها وقد يحول القدر
بينه وبينها والاول اقرب الى القواعد والله اعلم وقد تكون الضرورة في الاقل اعظم
من الاكثر كما لو وجد رجلا يغصب في مفازة قرية ما لرجل معه عدة قرب تزيد على
حاجته ولو دفعه عنها لغصب كور الرجل ليسير معه غيره فيهلك بذلك عطشا ففي
هذه المسئلة ترجيح بل يتعين عدم الدفع عن القربة والله اعلم وهذه كلها وقايع واقعة
في محل الاجتهاد المنكر وليتفطن لها ولا يقدم على مثل هذه الاحوال الا من كان عالما
باحكامها فان العامي لا ينبغي له ان ينكر الا الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا

وترك الصلوة ونحو ذلك على الوجه المشروع ومتى خاض في مثل هذه الدقايق كان مما يفسد
اعظم مما يصلحه قال النووي رحمه الله في الروضة قال اصحابنا وانما يامر وينهي من كان عالما
بما يامر به وينهى عنه وذلك مختلف بحسب الاشياء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات
المشهورة فكل الناس عالمون بها وان كان من دقايق الاقوال والافعال لم يكن الانكار الا للعلما
ويلتحق بهم من اعلمته العلما بان ذلك مجمع عليه ثم العلما انما ينكرون ما اجمع على انكاره
اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد ولا نعلمه ولم
يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره وانما ينكرون
اجماعا او قياسا جليا انتهى بتغيير قال الغزالي رحمه الله تعالى فان قيل فالمكروه الذي
يتوقع المنكر اصابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن مشكوكا فيه
ان كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا الاحتمال
هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند تبين السلامة ام يجب في كل حال الا اذا غلب
على ظنه انه يصاب قلت ان غلب على ظنه انه يصاب بمكروه يجب الانكار لان الظن
الغالب في هذه الابواب في معنى العلم وان غلب على ظنه انه يصاب وجب ومجرد التجويز
لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر
فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو
الذي يظن او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال انما يجب عليه
اذا علم انه لا ضرر فيه او ظن انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات
الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراة والجبان الضعيف
القلب يرى البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يستبعد
وقوع المكروه بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه
فعلام التعويل قلت التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن
مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة
وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال المعبر عنه
بالشجاعة وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل وضعف فيزول
الجهل بالتجربة ويزول الضعف بارتكاب الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا
اذا المبتدي في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عند طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد
فارقه الضعف بان صار ذلك صفة راسخة غير قابل للزوال فعد ذلك الضعيف

يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات والله اعلم وقسم من ترك
الانكار على من هو خاص باستاذه الذي يعلمه العلم خوفا من ان يقبح حاله عند استاذه
فيمتنع من تعليمه او ترك الانكار على طبيب يدخل عليه لابس حرير اخوفا من ان يحجر فيمتنع
بسبب هجره صحته المنتظرة او على السلطان المحسن اليه واصحابه ومن يواسيه من
ماله خوفا ان ينقطع عنه الاحسان والمواساة في المستقبل او على من يتوقع منه نظرة
وجاها في المستقبل خيفة ان لا يحصل له ذلك الجاه او ان يقبح حاله عند السلطان
يتوقع منه ولاية ففي هذه الصور الاربع لا يسقط عنه وجوب الانكار فان كل ما يفوته
فيها بالانكار زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجازا قال
الغزالي رحمه الله ولا يستثنى من هذا الا ما يكون في مواته محذور يزيد على محذور عدم
الانكار كما لو احتاج الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة بمعالجته ويغلب على ظنه
ان في امتناع الطبيب زيادة الضنا وطول المرض فلا يبعد ان يكون هذا مرخصا وكما
لو كان جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وعلم ان انكاره يكون سببا لعدم
وصوله الى مطلبه فان تفاحش الجهل واشتدت الحاجة الى ما يقصده من العلم كان
ذلك مبيحا للسكوت والا فلا وكما لو عجز عن الكسب والسوال ولم يكن قوي التوكل
ولا ينفق عليه الا شخص واحد ولو انكر عليه لقطع الانفاق عنه فافتقر الى تحصيله
الى ادرار حرام او مات جوعا فهذا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد ان يرخص له في
السكوت وكما اذا كان شرير يوديه ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بان يكتسب
من سلطان ولا يقدر على التوصل الى السلطان الا بواسطة شخص يلبس الحرير ويشرب
الخمر ولو انكر عليه لم يكن له واسطة وامتنع حصول الجاه ودام اذا الشرير له
فهذه الامور كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط
باجتهاد المنكر حتى يستفتي فيها قلبه وبرازاحد المحذورين بالاخر ويرجح بنظر
الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته عمدا راه وان
رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهو امر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق
ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين ان يراقب قلبه ويعلم ان الله تعالى مطلع على
باعثه وصارفه هل هو الدين او الهوى وسيجد كل نفس ما عملت من خير او شر محضرا
وما الله بظلام للعبيد انتهى ملخصا قلت ولعمري انما تستثنى هذه الصور الاربع
في حق من هو مثلنا ضعيف الايمان والتوكل قوي التوهم كثير التغلل والا فمن علم ان الله

بين كل حركة وسكون وانما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وان قلوب الخلق
بين اصبعين من اصابع قدرته يقلبها كيف يشا اقبالا وادبارا وان احدا لا يملك معه
نفعا ولا ضرا وان الله تعالى قدر في الازل انما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم
يكن ليصيبك لم يبال باحتمال يصيب في الله ولا باشتمال مصيبة واغمض عينيه
عن ملاحظة غير الله من المخلوقات وغاب بشهود وحدة تصريفه عن تجويز وجود
الممكنات وتشعب صور المحتملات وما يلقيه الشيطان عند من الوساوس والخيالات
وفتح عين بصيرته في النظر الى تقدير الحركات الاولا والسكنات فاشرق من نور
ايمانه ما ازاح ظلم التقديرات وطمس وجوه التصويرات فاقبل بالهمة الابراهيمية
الى اصنام العلل الوهمية فجعلها جذاذا كلها ويحتمل من مشارق نفسه في الله كلها
فعادت ناركبدها عليه بردا وسلاما وسكن من التسليم دارا حسنت مستقرا
ومقاما وكان بايد ابرهيم في ذلك موتما والمتقين اماما فزاد الله بذلك الى ايمانه
ايمانا وقلب قلوب الخلق له اوتادا ومدعانا فحمد عند صباح السلامة سراه اولا
واخرا ونصر دين الله فكان له وليا وناصرا ورضي الله فارضى عنه الناس وتلقى الخير
وكان من اليأس المتوقع اليأس وفي صحيح ابن حبان عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى
عنه الناس ومن التمس رضي الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس
وفيه ايضا عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد سخط الله ورضي
الناس عاد حامده من الناس ذاما وخرج الطبراني باسناد جيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسخط الله في رضي الناس
سخط الله عليه واسخط عليه من ارضاه في سخطه ومن ارضي الله في سخط الناس
رضي الله عنه وارضى عنه من اسخطه في رضاه حتى يزين عمله وقوله في عينه وفي
هذا المعنى جملة من الاحاديث وهي تدل على من خلصت نيته وصفت من شوايب
الرياء طويته يقلب الله له قلوب الخلق بالمودة ويزينه في اعينهم ليحبوه وان
كان زقد اتى بما يكرهونه ولقد شاهدنا سرا من عاد في الله وابغض في الله
فاعقب المعاداة مولاة وانقلب البغض محبة ومصافاة ومن اصلح ما بينه وبين
الله اصلح الله ما بينه وبين خلقه وله عاقبة الامور فصل اذا علم ان كلامه لا ينفع
ولا يفيد قال الغزالي لا يجب عليه الانكار لعدم الفايدة ولكن يستحب لاظهار شعاير

الاسلام

الاسلام وتذكير الناس بامر الدين فان كان غالب ظنه لا يفيد ولكن يحتمل انه يفيد وهو مع
ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه بل
جد واه متوقع فاذا علم اليأس منه فلا فايدة فيه واما اذا لم يكن يأس فينبغي ان لا يسقط
انتهى وقال النووي رحمه الله في الروضة وشرح مسلم لا يسقط عن المكلف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه يعلم انه لا يفيد او يعلم بالعاده انه لا يوثر كلامه
بل يجب عليه الامر والنهي فان الذكرى تنفع المومنين انتهى ومحل كلامه مخالف لما فصله
الغزالي في هذه المسلة وفي مسلة سقوط وجوب النهي باللسان عن الفاسق
الذي يعلم الناس فسقه كما تقدم والله اعلم مسلة من علم ان موضع من بلد منكرا
لا يرجع اليه في انكار لزمه ان لا يحضر ذلك الموضع ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد
ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب لان عجز عن الانكار ليس عذرا في مشاهدته
هذا المنكر من غير ضرورة وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم
فقيل له لو اتيتهم فلعلهم يجدون في انفسهم فقال ارهبان تكلت ان ارى والذي غير
الذي يأتي وان سكت رهبان اثم وقد خرج الطبراني والبيهقي في الشعب باسناد
حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقفن احدكم
موقفا يقتل فيه رجلا ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا
يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجلا ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا
عنه وفي هذا الحديث دليل على انه لا يجوز دخول العاجز عن تغيير المنكر الى اماكن
الظلم والفسق ومواطن المعاصي والمنكرات من غير ضرورة فلا يجوز له دخول
دور الظلمة واماكن المكوس والمصادرات والحمامات التي اهلها مكشوفوا العورات
والاماكن التي يعلم ان فيها شيا غير مستورات ويحرم عليه حضور دعوة فيها منكر
لا يستطيع تغييره بل لا يجوز للعاجز دخول الاماكن التي قد يوجد فيها منكر لا
يستطيع تغييره وقد لا يوجد لما خرجه الامام احمد والطبراني من حديث حرشة
الهمري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان
يكون مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم وقد سئل الامام احمد عن
دخول الحمام فقال ان علمت انهم كلهم بازر فادخل والا فلا تدخل وهذا تصريح
منه بانه اذا جهل الحال لم يبح له الدخول والله اعلم مسلة من علم ان مكان
من بلد منكرا لا يقدر على ازالته لا يجب عليه مفارقة تلك البلد ولا الحنث منها

ت

اللهم الا ان تكون اقامته توجب ان يكلف الفساد ويكره على مساعدة السلاطين واعانة
الظلمة في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة من ذلك البلد ان قدر عليها فان وجب عليه
الاكراه لا يكون عذرا في حق من قدر على الهرب من الاكراه هذا هو حرم به الغزالي
رحمه الله في الاحياء وقد روى في اية التفسير عن سعيد ابن جبير انه قال اذا عمل
بالمعاصي في ارض فاخرج منها وتلى قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها وقال القرطبي رحمه الله في هذه الاية دليل على هجران الارض التي يعمل فيها
بالمعاصي ثم حكى عن مالك رحمه الله انه قال هذه الاية دالة على انه ليس لاحد المقام
بارض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق وحكى القاضي ابو بكر بن العربي
هذا عن مالك ايضا ذكره في احكام القرآن ثم قال وهذا صحيح فان المنكر اذا لا
يقدر ان يغير المنكر يزول عنه انتهى وكلام مالك هذا يدل على وجوب الهجرة عند العجز
عن التغيير وذكر ابن العربي في اقسام الهجرة الخروج ايضا من ارض غلب عليها الحرام
وعلله بان طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال القرطبي ايضا عند قوله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال علماؤنا فالفتنة اذا عمت هلك الكل
وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير واذا لم تغير وجب على المؤمنين
المنكر بين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها وهذا كان الحكم فيمن كان قبلنا
من الامم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال السلف
رضي الله عنهم وروى بن وهب عن مالك رحمه الله انه قال تهجر الارض التي يعمل فيها
المنكر جهارا ولا يستتر فيها بصنيع ابي الدرداء رضي الله عنه في خروجه عن ارض
معويه حين اعلن بالربا فاجاز بيع سقاية الذهب باكثر من وزنها خرجه في الصحيح
انتهى والله اعلم مسئلة اذا كان الاشتغال بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنعه
عن الكسب الذي هو طعمه قال الغزالي رحمه الله ان كان معه قدر كفايته لزمه الا
اشتغال بذلك ولم يجز له تركه لطلب زيادة الدنيا وان كان يحتاج الى الكسب لقوت
يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والله سبحانه اعلم الباب
الرابع في اثم من امر بمعروف ولم يفعله او نهى عن منكر وهو يفعله قال الله تعالى
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وفي الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما
يدور الحمار في الرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه فقوله
تندلق اي تخرج والاقتاب الامعاء وخرج الطبراني عن الوليد ابن عقبة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل الجنة يطلعون الى ناس من
اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا تعلمنا منكم فيقولون
انا كنا نقول ولا نفعل وخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت وبن حبان في صحيحه عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري
بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال
الخطباء من امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب
افلا يعقلون اللفظ لابن حبان وفي رواية ابي الدنيا مررت ليلة اسري بي على قوم
تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به وخرج الطبراني عن جندب بن عبد الله
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى
نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه وخرج البزار عن ابي برزه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل
الفتيلة تضيء على الناس وتحرق نفسها وخرج الاصبهاني في الترغيب والترهيب
عن مالك بن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لا يكون
مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه سواء ولا تخالف قوله
عمله ويامن جاره بوائقه وخرج الطبراني عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخوف على امتي مؤمنا ولا مشركا فيحجزه ايمانه
واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون
ويعمل ما تنكرون وخرج البزار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال تعرضت او تعرضت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر
شرار الناس شرار العلماء في الناس وخرج احمد باسناد جيد عن ابي درداء رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انا من غير الدجال اخوف عليكم من الدجال

فقيل وماذاك فقال ائمة مضلون ورواه الترمذي عن صهيب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من استحل محارمه وخرج الطبراني وابو نعيم
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يتدابا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم وخرج الطبراني والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه الله بعلمه
وخرج الطبراني عن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه
الا من عمل بعلمه وخرج الترمذي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتى يسال عن خمس عن عمره فيما
افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم
ورواه الترمذي ايضا بنحوه من حديث ابي برزة وقال حديث صحيح وروى البيهقي
عن لقمان بن عامر قال كان ابو الدرداء يقول انما اخشى من ربي ان يدعوني على رؤس
الخلايق فيقول لي عويمر فاقول لبيك ربي فيقول ما عملت فيما علمت وخرج الامام
احمد والبيهقي عن منصور بن زادان قال بلغني ان بعض من يلقى في النار ينادي اهل
النار بربحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل مما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا
بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي وقد جاء ان الله تعالى اوحى الى
عيسى بن مريم عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي
مني وقال الاوزاعي شكت النواوبس ما تجد من نتن حيف الكفار فاوحى الله تعالى اليها
بطون على السوانتن مما انتم فيه وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ويل لمن لا يعلم مرة
وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وقال الشعبي رحمه الله يطلع قوم من اهل الجنة
الى قوم من اهل النار فيقولون لهم ما ادخلكم النار وانما ادخلنا الله تعالى الجنة
بفضل تاديبكم وتعليمكم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله وتقدم بنحوه مرفوعا
وروي عن ابي جعفر محمد بن علي في قوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال
الغاوون قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه الى غيره وقال حاتم
الاصم ليس في القيمة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به فنفعوا
بسببه وهلك وقيل لبعضهم اي الناس اطول ندامة قال اما في الدنيا فصانع

المعروف

المعروف الى من لا يشكره واما عند الموت فعالم مفرط وقال احذروا زلة العالم
لان قدره عند الناس عظيم فيتبعوه على زلته وقال في اخر الزمان علما يزهدون
الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة ويأتون
يؤثرون الدنيا على الاخرة ياكلون بالسنتهم يقربون الاغنياء دون الفقراء اولئك
الجبارون اعداء الرحمن وقال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم الخشية
وقال علي رضي الله عنه قصم ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فالجاهل يغر
الناس بتنسكه والعالم يفرهم بتهتكه وكتب رجل الى اخ له انك قد اوتيت علما
فلا تطفئ نور علمك بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم في نور علمهم والاخبار
والاثار في ذم علماء السوء وتوبيخ من لم يعمل بعلمه ومن خالف قوله عمله كثيرة جدا وهي
ناطقة بان من امر بما لا يفعل شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة وان العلماء الفجرة هم
الاخسرون اعمالا ضل سعيهم في الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وان حجتهم داحضة
عند ربهم لما وهنهم من علمه نعمه منه عليهم فكفروا نعمته وخالفوا امره ولا يخفى على
ذي لب ان ملكا من الملوك لو ارسل كتابه بامر من الامور الى عبد من عبيده لا يعرف
الكتابة وليس عنده من يعرفه بما فيه فخالف الامر لا يكون ذنبه عنده كمن لم يكتب ان يقراه
او يسال من يقراوه ليعرف ما فيه فيمتثله فترك ذلك وخالف ما فيه جاهلا به ولا
يكون جرم هذا كجرم من قراه وفهمه وكرر قراته غير مرة ثم خالف ما امر به سيده
ومولاه وعمل بعكسه لا جرم كان هذا العبد عند احق بالعبد باليم عذابه واولاهم
بعظيم سخطه واقربهم الى ابعاده وطرده ولهذا جعل الله المنافقين في الدرك الاسفل
من النار لانهم جحدوا بعد العلم وجعل الله اليهود شرا من النصارى وخصهم بغضبه
مع انهم ما جعلوا لله ولدا ولا قالوا انه ثالث ثلاثة ولكن انكروا ما عهد لهم الله عليه
وسلم بعد المعرفة وعلمهم بنبوته اذ قال تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فالعلما
السوء اصل فساد الوجود وسبب ضلال الخلق والقاطعون طريق السلوك الى
الحق وفي اخبار داود عليه السلام ان الله تعالى اوحى اليه يا داود ان ادنى ما اصنع
بالعالم اذا اثر شهوته علي محبتي ان احرمه لذلك مناجاتي يا داود لا تسال عني عالما
اسكرته الدنيا فيصدك عن طريق محبتي اولئك قطاع الطريق على عبادي وحكى
الاوزاعي عن بلال ابن سعيد انه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطي فيستعيذ بالله
منه وينظر الى علماء الدنيا المتضيعين للخلق المتشوقين الى الرياسة فلا يمقته هذا

احق بالمقت من ذلك الشرطي وقال صالح ابن حسان البصري ادركت الشيوخ وهم يتعوذون
باسم الفاجر العالم بالسنة وما احسن حكاية حاتم الاصم وهو ما خرجه ابو نعيم الاصبهاني
باسناده الى ابي عبد الله الخواص وكان من اصحاب حاتم الاصم قال دخلت مع حاتم الاصم الري
ومعه ثلاث مائة وعشرون رجلا يريد الحج وعليهم الصوف والزرمانقات الزرمانقات
هي جباب من الصوف ليس معهم جراب ولا طعام فدخلنا على رجل من التجار متنسك يحب
المتقشفين فاضفنا تلك الليلة فلما كان من الغد قال الحاتم يا ابا عبد الرحمن لك حاجة فاني
اريد ان اعود فقيها لنا هو عليل فقال حاتم ان لكم فقيه عليل فعيادة الفقيه لها فضل
والنظر الى الفقيه عبادة وانا ايضا اجي معك وكان العليل محمد بن مقاتل قاضي الري قال
مر بنا يا ابا عبد الرحمن فجاوا الى الباب فاذا باب مشرف حسن فبقي حاتم متفكرا
يقول باب عالم على هذا الحال ثم اذن لهم فدخلوا فاذا دار قورا يعني واسعة واذا
بزة ومنعة وسنور وجمع فبقي حاتم متفكرا ثم دخلوا الى المجلس الذي هو فيه فاذا
هو بفرش وطية واذا هو راقد عليها وهند راسه غلام وبيده بدبه فقعد بن
مقاتل فسأله قايم فاوما اليه بن مقاتل اقعد فقال لا اقعد فقال له بن مقاتل لعل لك حاجة
قال نعم قال وما هي قال مسئلة اسالك عنها قال سلني قال فقم فاستوى جالسا حتى
اسالكها فامر غلامه فاسنده فقال له حاتم على هذا من اين جبيت بدقال التقات
حدثوني به قال عن من قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اين جابه قال عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى قال حاتم ففيما اداه
جبريل عن الله تعالى واداه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه واداه اصحابه الى التقات واداه التقاه اليك هل سمعت في العلم من كان في دار
اميوا ومتعته اكثر كانت له المنزلة عند الله تعالى اكثر قال لا قال فكيف سمعت قال
من زهد في الدنيا ورغب في الاخرة واحب المساكين وقدم الاخرة كان له عند الله
المنزلة اكثر قال حاتم فانت بمن اقتديت بالنبي واصحابه والصالحين ام بفرعون وثمود
ونمرود واول من بنى بالجص والاجر يا على السومتلكم يراه الجاهل الطالب للدنيا الراغب
فيها فيقول القائم على هذه الحالة افلا اكون انا شرا منه وخرج من عنده فازداد
بن مقاتل مرضا فبلغ اهل الري ما جرى بينه وبين بن مقاتل وقالوا له يا ابا عبد الرحمن
بعرو بن القرشي من زهد وانشاروا به الى الطنافسي قال فسار اليه متعمدا فدخل
عليه فقال رحمك الله انا رجل اعجمي احببت ان تعلمني اول مبتدا ديني ومفتاح صلاتي كيف

انوضا للصلوة قال نعم وكرامة يا غلام هات ما انا فيد ما فقعد الطنافسي وتوضا ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا فتوضا قال حاتم مكانك حتى اتوضا بين يديك فيكون اوكد
لما اريد فقام الطنافسي وقعد حاتم فتوضا ثم غسل اربعا فقال الطنافسي لديا هذا
اسرفت قال حاتم فيما ذا قال غسلت ذراعيك اربعا فقال حاتم يا سبحان الله انا في
كف ما اسرفت وانت في هذا الجمع كله لم تسرف فعلم الطنافسي انه اراده بذلك
ولم يرد منه التعلم فدخل البيت ولم يخرج الى الناس اربعين يوما فالعالم اذا خالف
علمه عمله وكذب فعله قوله كان ممقوتا في الارض والسماء مضلة لمن اراد به الاقتداء واذا
امر بغير ما يعمل مجت الاسماع كلامه وقلت في الاعين مهابته وزالت من القلوب مكانته
كما قال مالك بن دينار ان العالم اذا لم يعمل بعلمه تزل موعظته عن القلوب كما يزل القطر
عن الصفا والله اعلم الباب الخامس في ذكر جملة من الكبائر والصغائر اعلم وفقنا
الله واياك لاجتناب مناهيه واجتلاب مراضيه والوقوف مع حدود السنة الغراء
والحفظ من ارتكاب البدع والاهواء انه لا يجوز للمرء ان ينكر فعلا حتى انه منكر ولا يشترط
في المنكر ان يكون عالما بغيره من الاحكام فرايت من المتعين افراد باب لذكر جمل من الكبائر
واردفه بباب مختصر فيما نهي عنه صلى الله عليه وسلم نهيا يقتضي التحريم او الكراهة
ثم اردفها بباب فيه جمل من المنكرات المالوفات والبدع المحدثات كل ذلك على سبيل
الايجاز والاختصار وربما اشير في بعضها الى طرق من الادلة النبوية ليكون عدة
للمنكر بما اشتمل عليه من الزجر والترهيب والله اسال الهداية وبه استعين اعلم
ان العلماء اختلفوا في حد الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة فجاء عن بن عباس رضي الله عنهما
ان كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وحكي
القاضي عياض عن هذا عن المحققين لان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة و
ينعف الغزالي في الاحياء هذا القول وذهب جماهير العلماء الى انقسام العاصي
الى كبائر وصغائر وهو الصحيح لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه مسلم وفي معناه احاديث
كثيرة ثم اختلف هولاء في ضبط الكبيرة وحدها فتشير عن الصغيرة فروي عن
بن عباس انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب
رواه عنه ابن ابي طلحة خرجه بن جرير في تفسيره وروى بن ابي حاتم عن عكرمة

عن ابن عباس معناه وقيل كلما اوجب الله عليه النار في الاخرة والحد في الدنيا رواه ابو صالح
عن ابن عباس ايضا وبه قال الضحاك واختاره البغوي وجماعة وقيل هو كل ذنب اوعد الله
تعالى عليه النار قاله الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك في رواية وحكى القاضي
حسين ان المحلمي قال حد الكبيرة هو كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فتعاطيه
كبيرة وتعاطيه على وجه يجمع وجهين او وجوها من التحريم يكون فاحشة والفاحشة
اعظم من الزنا ومثاله ان الزنا كبيرة فاذا زنا بحليلة جاره تكون فاحشة ولهذا عدها
النبي صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر قال والصغيرة حدها تعاطي ما تنقص رتبته
عن رتبة المنصوص عليه او تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه ولا يستوفي معنى
المنصوص عليه فيكون صغيرة فتعاطيه على وجه يجمع وجهين او وجوها في التحريم
يكون كبيرة مثاله القبلة واللمس والمفاخذة صغيرة ولو زنا مع حليلة جاره القريبة
له تكون كبيرة وقال الغزالي في البسيط الضابط الشامل في ضبط الكبيرة ان كل
معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ولا احساس بندم بل يرتكبها
متهاونا بها مستجرئا عليها فهي كبيرة وكل معصية حملة عليها فلتة نفسه وفترة
مراقبته التقوى ولا ينفك عن ندم ينغص عليه تلدده بها فهذا ليس بكبيرة هذا
معنى كلامه وقال ابو محمد بن عبد السلام في قواعده اذا اردت معرفة الفرق بين
الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت
عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ارتبت عليه
فهي من الكبائر فمن سب الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان
بالرسل او كذب احدا منهم او ضحك الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي
من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانها كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة ليزني
بها او امسك مسلما ليقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال
اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا
كذب كذبا يوجد منه بسببه ثمن فليس كذبه من الكبائر قال ونص الشرع على
ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهو ظاهر وان
وقعا في حقير فيجوز ان يجعل من الكبائر فظاهر الحد المفاسد كما جعل شرب قطرة
من المخمر من الكبائر ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة
فان شاهد الزور سبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة

اولى

اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا
كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد والحد واللعن او اكبر من مفسدته
فهو كبيرة ثم قال والاولى ان يضبط الكبيرة اصغر الكبائر المنصوص عليها واعلم
وقال ابو عمر ابن الصلاح في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق
عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات
وامارات تعرف بها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في
الكتاب او السنة ومنها وصف قائلها بالفسق نصا ومنها اللعن كقوله لعن الله من
غير منار الارض في اشباه لذلك لا يحصيها وعند هذا نعلم ان عدد الكبائر غير
محصور انتهى وقال الواحدي وغيره حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف
انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر
وكبائر قالوا وهذا شبيه باخفا ليلة القدر وساعة الجمعة وساعة اجابة الدعا بالليل
واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي واعلم وقال القرطبي في تفسيره كل ذنب عظم
الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده او عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة وما
عداه صغيرة وقال النووي رحمه الله في الروضة في حد الكبيرة اوجه احدها
انها المعصية الموجبة للحد والثاني انها ما الحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
او سنة وهذا اكثر ما وجد لهم وهم الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني اوثق لما ذكروه
عند تفصيل الكبائر والثالث كل فعل نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد
من قتل او غيره وترك فريضة نجب على الفور والكذب في الشهادة والرواية على ما
ذكروه انتهى واعلم ان الصغائر لا مطمع في حصرها واما الكبائر فالخلاف في حصرها
منتشر جدا وهي مشتملة على كبيرة واكبر منها ولهذا جاء في الحديث ان من اكبر الكبائر
كذا وان من الكبائر كذا كما سيأتي وقد روى سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس
رضي الله عنهما كم الكبائر اسبع فقال هي الى سبع مائة اقرب منها الى سبع غير انه لا
كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار خرجه بن جرير وبن ابي حاتم ومعناه
ان الصغيرة اذا اصر المرء عليها صارت كبيرة وسيأتي الكلام في حد الاصرار ان شاء
الله تعالى وها انا اذكر لك من الكبائر ما ذكره الرافعي والنووي ومن الرقعة وغيرهم
فمنها الشرك بالله تعالى وهو اعظمها قال الله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم
الله عليه الجنة وماواه النار ومنها قتل النفس التي حرم الله بغير حق لقوله تعالى

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله تعالى
من قتل رجل مسلم وروي الترمذي وحسنه عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن
لاكبهم الله في النار وروي الترمذي ايضا وحسنه والطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول متعلقا راسه باحدى
يديه ملببا قاتله باليد الاخرى تشخب اوداجه دما حتى ياتي به العرش فيقول
المقتول لرب العالمين هذا قتلني فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار
قلت ونص الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات من مختصر المزني على ان اكبر الكبائر
بعد الشرك قتل النفس ومنها الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وساء سبيلا وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وخرج احمد والطبراني عن عثمان بن ابي العاص
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي
مناد هل من داع فيستجاب له هل من سايل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى
مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا وفي
رواية الطبراني ان الله تعالى يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفره الا لبغي بفرجها او عشار
وقال صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتاني رجلان فذكر الحديث الى ان قال ثم انطلق
بي فاذا انا بقوم اشد شي انتفاخا وانتنه ريحا واسوه منظرا فقلت من هؤلاء قيل لي
الكفار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم اشد شي انتفاخا وانتنه ريحا كانن ريحهم المراحيض
قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزناة والزواني رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
في حديث عن ابي امامة وفي صحيح ابن حبان عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعبد عابد من بني اسرايل فعبد الله في صومعته ستين عاما
فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت
الله تعالى فازدد خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض
لقيته امراة فلم يزل يكلمها ويكلمه حتى غشيها ثم نزل الغدير يستحم فجا سايل فاوما

الله

اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية
بحسناته ثم وضع الرغيف والرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته ففغر له
واعلم ان زنى الشيخ اقبح وافحش واعظم عند الله من زنى الشاب لما روي الطبراني
عن عمر عبد الله بن يسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزناة تشتعل
وجوههم نارا وروي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الزنا يورث الفقر وخرج الخرايطي من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المقيم على الزنا كهابدو ثن وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر
اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وروي البزار عن بريدة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السموات السبع والارضين السبع لتلعن
الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليودي اهل النار نتن ريحها وروي الطبراني عن
نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله ومن افحش انواع الزنا
واقبحها زنى الرجل بزوجة جاره وفي الصحيحين قال ابن مسعود رضي الله عنه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال
ان تزاني حليلة جارك وروي احمد عن المقداد بن الاسود رضي الله عنه مرفوعا باسناد
جيد لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره ومن افحش انواعه
الزنى بزوجة المجاهد لانها على القاعد كامه وفي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة
امهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجا[illegible]ين في اهله فيخونه فيهم الا وقف
له يوم القيمة فياخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال فما ظنكم زاد النسائي في رواية اترون يدع له من حسناته
شيا قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله الزنى على مراتب بعضها اشد من بعض
الزنى بالاجنبية التي لا زوج لها عظيم واعظم منه الزنى بالاجنبية التي لها بعل
واعظم منهما الزنى بذوات المحارم وزنى الشيب من زنى البكر وزنى الشيخ افبح
من الشاب وزنى الجار افبح من زنى العبد وهكذا زنى العالم افبح من زنى العامي

ومنها اللواط وفي النسائي وصحيح بن حبان عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل
عمل قوم لوط وخرج الطبراني في حديث عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيه واذا اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا
وخرج الطبراني والحاكم وصحيح اسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته ورد اللعنة على
واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط
ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون
من اتى شيا من البهايم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امراه وابنتها ملعون
من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه والاحاديث في هذه كثيرة ليس
هذا المختصر محل استيفائها واعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يجمع على امة من الامم من
انواع العقوبة ما جمع على اللوطية فانه سبحانه وتعالى طمس ابصارهم وسود وجوههم
وامر جبريل عليه السلام ان يقتلع قراهم من اصلها ثم يقلبها عليهم فجعل عاليها
سافلها ثم خسف بهم ثم امطر عليهم حجارة من السماء وهذه العقوبات لم يجمعها على امة
غيرهم لشدة مفسدة هذا الذنب العظيم وفحشه وقبحه وشدة غضب الله على
اهله ومقته لهم وقد اجمع الصحابة على قتل فاعله وان تنوعت اراهم في كيفية قتله
فحرقه خالد بن الوليد بامر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وقال بن عباس رضي الله
عنهما ينظر اعلى ابنا في القرية فيلقى منه ثم يتبع بالحجارة وقد رجم ابو الدرداء لوطيا
وحرق ابن الزبير آخر كما فعل خالد وقال مجاهد لو ان اللوطي اغتسل بكل قطرة في
الارض وكل قطرة في السماء لم يزل نجسا وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امتي ناسا يعمل عمل قوم لوط فتله
الله اليهم حتى يحشرهم معهم قال ابن القيم وهذا المعنى صحيح وان لم يصح الحديث
قال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله الاية
قال عمر رضي الله عنه ازواجهم اشباههم ونظراؤهم وقال تعالى واذا النفوس
زوجت قال النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الرجلان يعملان العمل
الواحد يدخلان به الجنة ويدخلان به النار وقال يزيد بن هرون رحمه الله وقد
سئل عن اللوطي فقال الذي ياتي الغلام بين فخذيه هو اللوطي وعليه الحد والذي ياتيه

في دبر فهو كافر وعن مجاهد رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من اتى صبيا فقد كفر
ومنها شرب الخمر ولو قطرة واحدة وقد خرج بن ابي حاتم في تفسيره باسناده عن
عمار بن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو في الحجر بمكة وسئل
عن الخمر فقال والله ان عظيما عند الله تعالى الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذهب فسأله ثم رجع فقال سالته عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر
وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته وخرجه
ايضا الحافظ ابو بكر بن مردويه باسناد رجاله ثقاة وروى بن ابي حاتم ايضا عن
بن عباس رضي الله عنهما انه كان يعد الخمر اكبر الكبائر وفي صحيح مسلم عن بن عمر رضي
الله عنهما قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها الله في الآخرة عليه قال
الخطابي رحمه الله وهذا وعيد بانه لا يدخل الجنة لان من دخل الجنة لا يحرم شربها
وفي المسند وصحيح بن حبان وغيرهما عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات
مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري
من فروج الموسسات يعني الزواني يؤذي اهل النار ريح فروجهن وخرج الحاكم
وصحح اسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع حق على
الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربى واكل مال اليتيم بغير
حق والعاق لوالديه وفي المسند وصحيح بن حبان عن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن وفي صحيح مسلم
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على
الله تعالى عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما
طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار وفي سنن بن ماجة وصحيح
بن حبان عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على روسهم بالمعازف والقينات
يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير وروي عن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وان
مات فيها مات كافرا فان اذهبت عقله عن شيء من الفرايض لم تقبل له صلاة اربعين
يوما وان مات فيها مات كافرا وفي صحيح بن حبان عن عمر وايضا قال قال رسول

الله صلى الله وسلم من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار
وان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا وان مات
دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان
مات دخل النار فان تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله تعالى ان يسقيه من طينة
الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار
وفي المسند باسناد حسن عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يرض الله تعالى عنه اربعين صباحا فان مات مات
كافرا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال
قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار وروى الاصبهاني في
الترغيب والترهيب عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر سخط الله تعالى عليه اربعين صباحا فان عاد فمثل ذلك ومايدريه لعل منيته
تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه اربعين صباحا فحذره عشر وزوما ية ليلة
فان عاد فهو حتم في رشحة الخبال قال عرق اهل النار وصديدهم والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا وفي هذا القدر كفاية اللهم انا نسالك العافية والحفظ من
اسباب غضبك يا ارحم الراحمين ومنها السرقة وكفى بها اثما وعارا وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ومنها القذف قال
الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة
ولهم عذاب عظيم وقال تعالى والذين يرمون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وفيها ايضا عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه بالزنى يقام
عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وعن طيسلة بن علي الهندي قال
اتيت بن عمر رضي الله عنهما قلت اخبرني عن الكبائر قال هن تسع قلت ما هن قال
الاشراك بالله وقذف المحصنة قال قلت قتل النفس قال نعم وزغما وقتل النفس

المومنة

المومنة والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين
والحاد بالبيت الحرام قتلتكم احيا واموتا رواه ابن جرير من طريقين موقوفا ورواه
غيره مرفوعا قلت مما يتساهل به كثير من الجهال من الرجال والنسا قول بعضهم
لعبده يا محنث ويعني به المعنى الفاحش او لجاريته يا قحبة يا زانية وما اشبه ذلك
وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يقام عليه الحد يوم القيمة لانه ليس للعبد
ان يطالب سيده بحق القذف في الدنيا وكذلك قول بعضهم للصغير يا ابن الفجرة
او يا ولد الزنى وما اشبه ذلك وهو من الذنوب العظام الكباير التي توجب الحد
في الدنيا والمقت من الله يوم القيمة فروع نفع كثيرا يجب الاحتراز من مثلها
لو قال له لطت او لاط بك فلان يحد لقذفهما ولو قال لطت بك اقرارا باللواط
ويحد القذف ايضا ولو قال له يا قواد فكناية في حق الزوجة ولو رمى بحجر
فقال من رماني لهذا فامه زانية حد ان كان يعرف الرامي والا فلا ولو قال
فلان زنى وانت ازنى منه فقد قذفهما ولو قال له يا زاني او كلمة نحوها مما توجب
الحد فقال له الاخر بل انت الزاني حد كل منهما ولا يتقاصان ولو قال لاجنبي
يعرف ابوه لست بابن فلان حد ولو قذف صغيرة لا يوطا مثلها عزر ولو قذف
جماعة بكلمتين حد حدين بكلمة واحدة حد لكل واحد حدا على الجديد ولو قذف بكلمتين حد
حدين ولو قال يا زاني يا ابن الزانية حد حدين لهما ونظاير هذه المسايل كثير محلها
كتاب اللعان والقذف من كتب الفقه والله اعلم ومنها شهادة الزور وفي الصحيحين
عن انس رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبايرفقال الشرك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس وقال الا انبيكم باكبر الكبايرقول الزور او قال
شهادة الزور وروي ابو داود والترمذي وابن ماجة عن خريم بن فاتك رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث
مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير
مشركين به وفي المسند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد على مسلم شهادة ليس لها اهل فليتبوا مقعده من النار
وروي ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له
النار والاحاديث في هذا كثير ومنها غصب المال وشرط بعض العلما

ان يكون ربح دينار فصاعدا والا فصوصغيرة والغصب نوع من الظلم والله لا يحب
الظالمين وفي صحيح مسلم ان الله تعالى قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا وفيه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات
يوم القيمة وروي الطبراني عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله عز وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري وروى ابو
الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لا انتقمن من الظالم في عاجله واجله ولا انتقمن ممن راى
مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب والاحاديث في هذا كثيرة جدا ومنها
الفرار من الزحف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وتقدم ذكره
في السبع الموبقات ومنها اكل الربا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وفي صحيح
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال
هم سواء وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة
وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ومسلم وروى البيهقي في الشعب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الربا سبعون
بابا ادناها كالذي يقع على امه وخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربوا اعظم عند الله من ثلاث
وثلاثين زنية تزنيها في الاسلام وخرج احمد باسناد رجاله رجال الصحيح
عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم
ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية وخرج الطبراني عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان
وسبعون بابا ادناها اتيان الرجل امه وخرج ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عنه صلى الله عليه وسلم قال الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه
وخرج احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت ليلة اسري بي لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد

وبروق وصواعق قال فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من
خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا وخرج الاصبهاني في
حديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج
به الى السماء نظر في سماء الدنيا فاذا رجال بطونهم كامثال البيوت العظام قد مالت وهم
منصدرون على سابلة ال فرعون يوقفون على النار كل غدوات وعشي يقولون
ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا من امتك
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قوله مصدودن قال الاصبهاني
اي طرح بعضهم على بعض والمسابلة المارة اي يتوطأهم الفرعون كل غداه وعشي
وخرج الطبراني عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياك والذنوب التي لا تغفر فمن غل شيا اتي به يوم القيمة واكل الربوا
فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا يتخبط ثم قرا الذين ياكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وخرج الحاكم وصحح اسناده عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع حق على الله ان لا
يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق
والعاق لوالديه والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا وفي هذا كفاية لمن اراد
الله تعالى هدايته وتوفيقه ومنها اكل مال اليتيم بغير حق وخرج ابو يعلى وابن حبان
في صحيحه عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث
يوم القيمة قوم من قبورهم تاجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم
تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وتقدم
انه احدى السبع الموبقات وفي صحيح ابن حبان عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل اليمن وان اكبر
الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار
في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة واكل الربا واكل مال
اليتيم وذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال رايت قوما
لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم
صخرا من نار يخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل هؤلاء قال هم الذين ياكلون

اموال اليتامى ظلما ومنها عقوق الوالدين في صحيح البخاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس وتقدم الحديث قبله وخرج النسائي والبزار والحاكم باسانيد صحاح
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله
اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لا يدخلون
الجنة وفي رواية جزم الله عليهم الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة
الديوث هو الذي يقر اهله على الزنا والرجلة هي المتشبهة بالرجال وخرج
الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وروى
احمد عن معاذ رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات
قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج
من اهلك ومالك وذكر بقية الحديث وخرج الحاكم وصححه اسناده عن ابي بكرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم
القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجل لصاحبه في الحيوة قبل الممات والاحاديث
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا وخرج الاصبهاني في ترغيب العوام بن خوشب
مرة حيا والى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل
راسه راس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر
فاذا عجوز تغزل شعرا وصوفا فقالت امرأة من تلك العجوز قلت ما لها قالت
تلك ام هذا قلت وما كان قصته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني
اتق الله الى متى تشرب هذا الخمر فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت
فمات العصر فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق
عليه القبر تنبيه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام فيجب برها
وتحرم عقوقها والعم بمنزلة الاب كذلك ومنها قطع الرحم قال الله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم وقال صلى الله عليه وسلم الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلني
وصله الله ومن قطعني قطعه الله رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله
عنها وخرج احمد وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان الرحم شجنة من الرحمن تقول يا رب اني قطعت يا رب اني اسي الى
يا رب اني ظلمت يا رب يا رب فيجيبها الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قوله شجنة بكسر الشين المعجمة وضمها وباسكان الجيم بعدهما قال ابو عبيد يعني
قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وخرج الترمذي والحاكم وصححاه عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احدران يعجل الله لصاحبه
العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وخرج احمد باسناد
جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمال بني ادم
تعرض كل خميس فلا يقبل عمل قاطع رحم وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعني
قاطع الرحم وخرج احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع وقاطع الرحم
ومصدق بالسحر وروى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الملايكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم قال القرطبي في
تفسيره في اول سورة النساء اتفقت الامة على ان صلة الرحم واجبة وان قطعها محرم
ومنها الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
وفيهما ايضا عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي
فانه من يكذب علي يلج النار وروى الطبراني عن واثلة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يقول الرجل عني ما لم اقل ومنها كتم الشهادة
بلا عذر قال الله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقد روى الطبراني عن ابي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا ادعي اليها كان كمن
شهد بالزور ومنها اليمين الغموس وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو
عليه غضبان قال عبد الله ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب
الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وخرج الترمذي
وحسنه وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس

نون
هو

والذي نفسي بيده لايحلف رجل على مثل جناح بعوضة للا كانت كية في قلبه يوم القيمة لليمين الغموس في الكاذبة التي يقتطع بها مال مسلم بغير حق وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في الاخرة وخرج الحاكم وصحح اسناده عن الحرث بن البرصا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال اخيه بيمين فاجرة فليتبوا مقعده من النار وليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وفي صحيح مسلم عن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك والاحاديث في هذا كثيرة ومنها الفطر في رمضان بلا عذر روى البخاري تعليقا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه مسندا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه ومنها الخيانة في كيل او وزن او ذرع قال الله تعالى ويل للمطففين وروى ابن ماجة عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله الا جعل الله باسهم بينهم ورواه مالك مرفوعا على بن عباس قال ما ظهر الغلول في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان زاد مسلم في رواية وان صام وصلى وزعم انه مسلم ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عن وقتها بلا عذر قال تعالى الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون روى جماعة عن سعد بن ابي وقاص انهم الذين يوخرون الصلوة عن وقتها وقد روي مرفوعا الى

النبي

البني صلى الله عليه وسلم وخرج الحاكم وصحح اسناده عن بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبايروروا الترمذي ايضا وابن ابي حاتم وفي كل طرقه حسين بن قيس الرحبي وروى بن ابي حاتم عن ابي قتادة يعني العدوي قال قرئ علينا كتاب عمر رضي الله عنه من الكبايرجمع بين الصلاتين يعني بغير عذر والفرار من الزحف والنهبة قال الحافظ بن كثير في تفسيره اسناده صحيح وقال محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة سمعت اسحق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك الصلاة كافر وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر حكى القرطبي عن عمر بن دينار قال كان رجل من اهل المدينة له اخت فاشتكت فكان يعودها فماتت فدفنها فكان هو الذي نزل في قبرها فسقط من كمه كيس فيه دنانير فاستعان ببعض اهله فنبشوا قبرها فاخذ الكيس ثم قال لا كشفن حتى انظر ما حال اختي فكشف عنها فاذا القبر مشتعل نارا فجا الى امه فقال اخبريني ما كانت اختي تعمل فقالت قد ماتت اختك فما سوالك عن عملها فلم يزل بها حتى قالت كان من عملها انها كانت توخر الصلاة عن مواقيتها وكانت اذا نام الجيران قامت الى بيوتهم والقت اذنها ابوابهم فتجسس عليهم وتخرج اسرارهم فقال لهذا هلكت ومنها ضرب مسلم بلا حق وتقدم حديث لا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه وروى الطبراني باسناد جيد عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ومنها سب الصحابة رضي الله عنهم وقد نقل غير واحد من الايمة الاجماع على تكفير من سب ام المومنين عايشة رضي الله عنها واختلف العلما في تكفير من سب ابا بكر رضي الله عنه وكذلك فيمن سب غيرها من الصحابة رضي الله عنهم والاقوال في ذلك كثيرة جدا والحاصل منها ان السباب دايرين ارتكاب كفر او كبيرة من الكباير نسال الله تعالى الحفظ من اسباب سخطه وموجبات عذابه ومنها اخذ الرشوة في الحكم وان كان بحق وروى ابو داود والترمذي وصححه وبن حبان في صحيحه وللحاكم عن بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي وخرج الطبراني باسناد جيد عن بن عمرو ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراشي والمرتشي في النار وروى احمد عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

وعمر

والرايش يعني الذي يمشي بينهما وروي الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت وروي الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي عشرة فحكم بينهم بما احبوا او بما كرهوا جيء
به مغلولة يده فان عدل فك الله عنه او حكم بغير ما انزل الله وارتشى
وجبا فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمس مائة عام
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاه مردود وان
قضى بحق والرشوة مردودة قال واذا اعطى القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة
وقضاه مردود ومنها الدياثة وهي ان يقر اهله على الفساد وقد تقدم في العقوق
ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبث في اهله
وخرج الطبراني من حديث مالك بن مرثد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله من الصقور يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال قلنا يا رسول الله وما الصقور
قال الذي يدخل على اهله الرجال ومنها القيادة وهي الجمع بين رجل وامراة اجنبية
سواء كان الجامع رجلا او امراة ومنها السعاية عند السلطان بمضرة مسلم ومنها
منع الزكاة قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
الاية وقال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها
الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها
جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ذكر مانع زكوة
الابل ومانع زكوة البقر والغنم رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وروى الطبراني
باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يكوي يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار
دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار على حدته وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اول ثلاثة
يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يودي حق الله في ماله وفقير فخور
وروى احمد عن عمان بن حزم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع فرضهن الله في الاسلام فمن جاء بثلاثة لم يغنين عنه شيا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة
والزكاة وصيام رمضان وحج البيت وروى الطبراني عن انس بن مالك رضي الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مانع الزكوة يوم القيمة في النار والاحاديث في ذم مانع
الزكاة وتغليظ عقوبته يوم القيمة كثيرة جدا ومنها نسيان القران بعد تعلمه روى
ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وروى
ابو داود عن سعيد بن عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
امرئ يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله تعالى اجذم قال ابن الاعرابي معناه يلقى الله تعالى خالي
اليدين من الخير كني باليد عن ما تحويه اليد وقال اخر معناه لا حجة له ومنها الحراق
الحيوان بالنار قال بعض العلما ولو كان قملة او برغوثا وغيرها ومنها ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة قال الرافعي رحمه الله والتوقف محال في بعض هذه الخصال
كقطع الرحم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقها ونسيان القران الكريم
واحراق مطلق الحيوان بالنار ومنها الياس من رحمة الله قال الله تعالى انه لا يياس من
روح الله الا القوم الكافرون ومنها الامن من مكر الله قال الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون وقد روى ابن جرير وابن المنذر في تفسيرهما باسنادهما عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال اكبر الكباير الاشراك بالله والياس من روح الله والقنوط من رحمة الله
والامن من مكر الله قال الحافظ ابن كثير اسناد صحيح بلا شك وقد رواه البزار مرفوعا
باسناد فيه نظر انتهى وروى ابن المنذر في تفسيره عن اياس بن عامر قال لقيت عليا
رضي الله عنه في العمرة فقلت يا امير المومنين ما اكبر الكباير قال الامن من مكر الله والايا
من روح الله والقنوط من رحمة الله ومنها الوقيعة في اهل العلم والقران ومنها الظهار
ومنها اكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر ومنها امتناع المراة من فراش زوجها بلا عذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان
عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وفي صحيح ابن خزيمة
وابن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السما حسنة العبد الابق حتى يرجع الى مواليه فيضع
يده في ايديهم والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو وروى
النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه ومنها السحر وقد

تقدم انه احدى السبع الموبقات وروى النسائي عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد
اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه وروى احمد عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن العاصي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله عليه
السلام ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة
يستجيب فيها الله الدعا الا لساحر او عاشر وروى البزار باسناد جيد عن عمران
بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير
له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما
سوى ذلك لمن يشا من مات لا يشرك بالله شيا ولم يكن ساحرا يتبع السحر ولم يحقد
على اخيه وفي صحيح بن حبان عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم وخرج بن المنذر في تفسيره
من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا كاهن ولا منان قال الرافعي
والنووي وغيرهما تعلم السحر وتعليمه حرام على الصحيح ودرجاته متفاوتة وهذا
ان لم يتحقق في تعليمه الى اعتقاد هو كفر واما فعله فحرام اجماعا ومن اعتقد اباحته كفر
ولا يظهر السحر الا على فاسق وكذلك علم الطبايع والتكهن واتيان الكهان وتعلم الكهانة
والتنجيم او الضرب بالرمل والشعير والحصا والسعيدة وتعليم ذلك واخذ العوض
عليه حرام والله اعلم ومنها وطي امراته في الحيض وقد روى الترمذي والنسائي
وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حايضا
او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابو
داود الا انه قال فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومنها النميمة قال
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه وخرج
ابو الشيخ في كتاب التوبيخ عن العلا بن الحارث مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحارون والمارون والمشاون بالنميمة الباغون البرا العيب يحشرهم الله تعالى
في وجوه الكلاب وفي الصحيحين عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم مر بقبرين يعذبان فقال انما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان
يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله الحديث وهذا لفظ البخاري قال
الغزالي رحمه الله النميمة انما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير الى المنقول فيه
كقوله فلان يقول فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما
يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف
بالقول او الكناية او الرمز او الايما او نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال او
الافعال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عن ما يكره
كشفه وينبغي للانسان ان يسكت عن كل ما يراه من احوال الناس الا ما في حكايته
فايدة لمسلم او دفع معصية واذا راه يخفي مال نفسه فذكر فهو نميمة قال وكل
من حملت اليه نميمة وقيل له قال فيك فلان كذا لزمه ستة امور الاول ان لا يصدقه
لان النمام فاسق وهو مردود الخبر الثاني ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله
الثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله الرابع الا يظن المنقول عنه السو لقوله
قلت بل يكون الاخبار وعزمه سوا لا يوثر عنده ظنا فمتى يظن وجود ذلك او
احس من نفسه بنفور عن المنقول عنه او استثقال به فهو اثم اذ ليس سلامة
بعض تصديق النمام الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن تحقيق
ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته وقد روي
ان رجلا نم عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال له ان شيت نظرنا في امرك فان
كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية ان جاكم فاسق بنبا وان كنت صادقا فانت من اهل
هذه الاية هماز مشاء بنميم وان شيت عفونا عنك قال العفو يا امير المومنين لا
اعود ابدا انتهى فصل هذه جملة ما عد الرافعي والنووي وبن الرفعة رحمهم الله
من الكبايروها انا اذكر جملة منها ذاهبا فيها الى ما اختاره جماعات من العلما من
ان كل ذنب قرن به وعيد شديد او لعن فهو كبيرة مع ان اكثر ما اذكره ما اري انه
توقف فيه الا من لم يقف على ما ورد فيه من الوعيد او لم يعلم صحته وقد ذكرت
هذا الفصل الى اخره شيخنا على غير منوال لعدم وقوفي على مصنف مفرد في الكباير
ثم لما اتممت الكتاب وقفت على مصنف الحافظ شمس الدين الذهبي ومصنف الامام
العلامة شمس الدين بن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى فوجدتهما اهملا كثيرا مما ذكرته مع
وضوح الدليل فيه وذكرا ايضا شيا ما كنت ذكرته فالحقته كما ستقف عليه ان شاء

الله تعالى والله اسال المعونة والتوفيق فمنها الغيبة وهي الداء العضال والسم الذي
هو احلى في الالسن من الزلال وقد قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله فاذا اتفق
الناس على ان غصب المال كبيرة وقتل النفس كبيرة فما المانع ان يكون تناول العرض كبيرة
وقد جمعهم في الحرمة من اوتي جوامع الكلم بل قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لا خلاف
في ان الغيبة من الكبائر وفي الصحيحين عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في خطبة يوم النحر ومنى في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وفي بعض نسخ
ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة وخرج
ابو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه تدرون ما الربى عند الله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم
قال ان الربى عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وروى ابو داود والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم حسبك من صفتك كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال
لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته قالت وحكيت انسانا فقال ما احب
اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا وفي صحيح بن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان الاسلمي ماجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه بالزنى فرجم
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما لصاحبه انظروا
الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شايل برجله فقال اين فلان
وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله
غفر الله لك من ياكل من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا
الرجل انفا اشد من اكل هذه الجيفة فانظر رحمك الله اي وعيد اعظم من هذا اذا جعل
اغتيابهما اشد من اكل الميتة المحرمة المعدودة من الكبائر وروى ابو الشيخ في كتاب

التوبيخ

التوبيخ عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه مر على بغل ميت فقال لبعض اصحابه لان ياكل الرجل
من هذا حتى يملا بطنه خير له من ان ياكل لحم رجل مسلم وخرج احمد عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ليلة اسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف
قال من هؤلاء يا جبريل قال الذين ياكلون لحوم الناس وخرج ابو داود عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم وخرج احمد باسناد رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وقد جا في حديث مرفوع الغيبة اشد
من الزنا خرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما وخرج الامام احمد وغيره باسناد رواته
ثقات عن ابي بكرة رضي الله عنه قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ
بيدي ورجل عن يساره فاذا لغز بقبرين امامنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير وبلى فاما احدهما فكان يمشي بالنميمة فاستبقنا فاستبقته فاتيته
بجريدة فكسرها نصفين فالقى على هذا القبر قطعة وعلى هذا القبر قطعة قال لعله يهون
عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في الغيبة والبول وخرج ابن جرير الطبري وغيره
من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيع
الغرقد فوقف على قبرين فقال ادفنتم فلانا وفلانة او فلانا وفلانا قالوا نعم يا رسول
الله قال انه قد فلان الان فضرب ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه
عضو الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلايق الا الثقلين
الانس والجن ولولا تمزع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع ثم قال الان
يضرب هذا ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا انقطع
ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلايق الا الجن والانس قالوا يا رسول
الله وما دينهما قال اما فلان فكان لا يستبري من البول واما فلان او فلانة فكان ياكل
لحوم الناس وروى الاصبهاني في الترغيب عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة يختان الايمان كما يعضد الراعي الشجر
وفي الجملة فالاحاديث في الغيبة كثيرة جدا ليس هذا محل استيفائها وفي الصحيح قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك

لخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته فتبيه اعلم ان الغيبة كما قال صلى الله عليه وسلم ان تذكر اخاك بما يكره لو سمعه واجماع الامة على هذا سواء ذكرت شيا في بدنه كقولك اعمش
احول اقرع طويل قصير اسود اصفر ونحو هذا او ذكرت شيا في نسبه كقولك كان ابوه
فاسقا او مكاسا او زبالا او اسكافا او حايكا او صعلوكا ونحو ذلك او ذكرت شيا في
خلقه كقولك انه سي الخلق متكبر احمق جبان عاجز ضعيف القلب مجهول خليع عبوس
ليس في عينيه من احد شي ونحو هذا او ذكرت شيا من افعاله كقولك انه خاين سارق
كاذب يشرب الخمر كسلان لا يعرف البيع والشرا لا ينصح في شغله منها ون بالصلاة لا يحسن
الركوع والسجود لا يحترز عن النجاسات ليس بارا بوالديه يهاب الناس قليل الادب كثير
الكلام كثير الاكل ينام في غير وقته يجلس في غير موضعه لا يحسن الكتابة لا يعرف علم كذا
لا يبحث كما ينبغي لا ينصف في المناظرة لا يسلم اذا ظهر الحق كثير الدعوى ونحو هذا او ذكرت
شيا من ملبسه كقولك واسع الكم طويل الذيل كبير العمامة وسخ الثياب يلبس ما لا يليق
به ونحو هذا فكل هذا واشباهه وان كنت صادقا فانك به مغتاب وعاص لربك واكل
لحم اخيك وكذلك اذا ذكرت ما يكره في ولده كقولك انه قبيح او ولع او قليل الادب او ليس
فيه تربية ونحو هذا او ذكرت زوجته بانها كثيرة الخروج من البيت وتحكم عليه او بجنها
وهي عجوز او قبيحة او بذية اللسان او لا تعرف التقانة او لا تحسن الطبخ او قليلة النظافة
في بيتها ونحو هذا او ذكرت خادمه او مملوكه بانه ابق او سارق او قبيح او قليل الادب
ونحو هذا وفي هذه الانواع الثلاثة الغيبة غيبتان غيبة من ذكرته وغيبة من
هو منسوب اليه من والد او زوج او سيد اذا كان يكره ذلك وكذلك اذا ذكرت
دابته بانها جموح مثلا او عاجزة او قطوفة لا تسوي كذا او ذكرت دارا بانها قليلة
المرافق مثلا او مظلمة او ضيقة او ضيع ما صرف عليها ونحو ذلك فكل ما تعلم ان اخاك
يكرهه لو بلغه فهو غيبة محرمة فاجتنبه واعلم ان الغيبة باللسان انما حرمت
لان فيها تفهيم الغير نقصان الذي اغتبته فكذلك اذا افهمه بغير اللسان فالتعريض
فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول وكذلك الاشارة والايماء والعمز والرمز والكتابة
والحركة وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام قال النووي
بلا خلاف وكذلك اذا حاكيته بان تلبس لبسه او تمشي مشيه او تنظر نظره ونحو ذلك
من حركاته قال الغزالي رحمه الله بل هذا اشد من الغيبة لانه اعظم في التفهم وانكى

للقلب قال واخبث الغيبة غيبة القراء المرائين فانهم يفهمون المقصود على صيغة اهل الصلاح
ليظهروا من انفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود ولا يدرون بجهلهم انهم جمعوا
بين فاحشتين الرياء والغيبة وذلك مثل ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا
بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحكام او يقول نعوذ بالله من قلة الحيا نسال
الله ان يعصمنا وانما قصده ان يفهم عيب الغير فيذكره بصيغة الدعا وكذلك قد يقدم مدح
من يريد غيبته فيقول ما احسن احوال فلان ما كان يقصر في العبادات ولكن قد اعتراه
فتور وابتلي بما ابتلي به كلنا فيذكر نفسه ومقصوده ان يذم غيره وان يمدح نفسه
بالتشبه بالصالحين في ذم انفسهم فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا نفسه وجمع بين
ثلاث فواحشر وهو يظن بجهله انه من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومن ذلك
ان يذكر عيب انسان فلا ينتبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى
يصغي الى المغتاب ويعلم ما يقوله فيذكر الله ويستعمل اسم تعالى الله في تحقيق خبثه
فهو يمن على الله سبحانه بجهله جهلا منه وغرورا وكذلك يقول لقد سافي ما جرى
علي صديقنا فلان من الاستخفاف فسال الله تعالى ان يروح سره ويكون كاذبا في دعوى
الاغتمام وفي اظهار الدعا بل لو قصد الدعا لاخفاه عقيب صلاته ولو كان يغتم به
لاغتم ايضا باظهار ما يكره وكذلك يقول المسكين قد بلي بافة عظيمة تاب الله علينا
وعليه فهو في كل ذلك يظهر الدعا والله تعالى مطلع على خبث ضميره وخفي قصده وهو
بجهله لا يدري انه قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا ومن ذلك
الاصغا الى الغيبة على سبيل التعجب بانه انما يظهر التعجب ليزيد في نشاط المغتاب بالغيبة
فيندفع فيها فكانه يستخرج الغيبة منه بهذا الطريق فيقول عجبا ما علمت انه
كذلك ما عرفته الى الان الا بالخير وكنت احسب فيه غير هذا عافانا الله من بلاه
فان ذلك تصديق للمغتاب والتصديق بالغيبة غيبة بل الساكت شريك المغتاب
ولا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام
او قطع الكلام بكلام غيره اخر لزمه فان لم يفعل عصى وان قال بلسانه اسكت
وهو يشتهي ذلك بقلبه فهو نفاق ولا يخرجه عن مأثم يكرهه بقلبه ولا يكفيه ان
يشير باليد اي اسكت او يشير بحاجبه وجبينه او غير ذلك فان ذلك استخفاف
بالمذكور بل ينبغي ان يغيظه فيذب عنه صريحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اذل عنده مومن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله تعالى يوم القيمة

على رؤس الخلايق وقال صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على
الله ان يعتقه من النار انتهى قال النووي رحمه الله في الاذكار ينبغي لمن سمع غيبة مسلم
ان يردها ويزجر قايلها فان لم ينزجر بالكلام زجره بين فان لم يستطع باليد ولا باللسان
فارق ذلك المجلس فان سمع غيبة شيخه او غيره ممن له عليه حق وكان ذلك من اهل الفضل
والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه اكثر وبينا في كتاب الرمدي عن ابي الدرد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة
قال الترمذي حديث حسن انتهى اعلم انه كما يجب عليك ان تحدث غيرك بمساوي انسان
كذلك يجب عليك ان تحدث نفسك بذلك وتسيء الظن به ولا تقتصر الخواطر وحديث النفس
بذلك وانما المحرم عقد الظن به وعلامته ان يتغير القلب عن ما كان عليه وينفر عنه
نفورا لم تعهده وتستقله وتفتر عن مراعاته وتفقده واكرامه والاهتمام بشانه
فهذه كلها من علامات عقد الظن وتحقيقه وهو حرام قال الله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ومنها البهت وكما تقدم ذكرك اخاك بما ليس فيه وربما يكون اشد من الغيبة لان
بعض الناس قد لا يشق عليه ذكر بما فيه لو فور عقله ويشق عليه ان يفتري عليه الكذب
ففي الغيبة اذي بصدق وفي البهت اذي وكذب وقد روى الطبراني باسناد جيد
عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر امرا بشي ليس فيه
ليعيبه حبسه الله تعالى في نار جهنم حتى ياتي بنفاد ما قال فيه وفي رواية له
ايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا فان حقا على الله
تعالى ان يذيبه يوم القيمة حتى ياتي بنفاد ما قال وقد جاء في حديث مرفوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم من قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال
حتى يخرج مما قال رواه ابو داود من حديث بن عمر والطبراني وزاد وليس بخارج
والحاكم وصحح اسناده الردغة هي الوحل الشديد وقد جاء في الحديث ان ردغة
الخبال في عصارات اهل النار ومعنى قوله وليس بخارج منها انه لا يخرج حتى يثبت
ما قال ومحال ان ينقلب الكذب صدقا فكانه علق خروجه على ما يستحيل وجوده
كما قال الله تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وروى الامام احمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن
كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين

صابرة

صابرة يقطع مالا بغير حق وقد اتفق جمهور العلماء على ان الاربعة من الكبايروافراد
البهت عنها تخصيص من غير مخصص ومنها عدم الاستنزاه من البول لما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا
يستنزه من البول وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه بابا من الكبايران يستتر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر
من البول رواه احمد وبن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولا علة له وروى
عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنقوا البول فانه اول
ما يحاسب به العبد في القبر ومنها نقاوز القادر بالحج الى ان يموت كذا عده
بعضهم من الكبايرمعتمدا فيه على حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا
عليه ان يموت تصوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي والحرث هذا هو الاعور لا تقوم
به حجة وقد رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة بنحوه ولا يصح ايضا
ومنها التكذيب بالقدر قال الله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر وفي سوال جبريل
عليه السلام قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره وخرج بن حبان والحاكم في صحيحهما عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنهم الله وكل نبي
مجاب الدعوة المكذب بقدر الله والزايد في كتاب الله والمتسلط بالجبروت ليذل
من اعز الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بقدر
ولا مدمن خمر رواه والاحاديث في هذا كثيرة ومنها الهجر فوق ثلاثة
ايام الا لبدعة في المهجور او تظاهر بفسق او نحو ذلك لما في الصحيحين عن ابي
ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار رواه ابو داود

والنسائي باسناد جيد على شرط البخاري ومسلم وعن تمام بن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال
فانهما ناكثان عن الحق ما دام على صرامها واولهما فيأ فيكون سبقه بالفيء كفارة له
وان سلم ولم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملايكة وردعلى الاخر الشيطان
فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا ابدا رواه احمد باسناد صحيح والطبراني
وبن حبان في صحيحه ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ولفظه لا يحل ان
يصطرما فوق ثلاث فان اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا في الجنة ابدا ورواه الطبراني
والحاكم وصحح اسناده من حديث بن عباس بنحوه وقال في اخره وان ماتا وهما
منهاجران لا يجتمعان في الجنة وخرج الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح
عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هجر اخاه فوق
ثلاث فهو في النار الا ان يتداركه الله برحمته وخرج ابو داود باسناد صحيح
عن ابي خراش رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو
كسفك دمه وخرج البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلين دخلا في الاسلام فاهجر اكان احدهما
خارجا من الاسلام حتى يرجع يعني الظالم منهما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس
فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيا الا امرأ كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا وفي صحيح
بن حبان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله تعالى الى
جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه
احمد من حديث عبد الله بن عمرو الا انه قال فيه فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن قاتل
نفس وخرج بن ماجة وبن حبان في صحيحه عن بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل امم قوما
وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان لفظ بن
ماجة وقال بن حبان ثلاثة لا تقبل لهم صلوة فذكره والاحاديث في هذا كثيرة معروفة
مما يقتضي انه من الكبائر وقد عد بن القيم وغيره منها والله اعلم ومنها بيع الحر واكل
ثمنه في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره ومنها انه يستاجر اجيرا ويستو في
منه العمل ثم لا يوفيه اجره لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم وهذا وان كان
داخلا في مطلق الظلم وهو نوع منه ولكن قد ورد فيه وعيد خاص لتبيين رتبته
من الظلم لان الظلم وان كان كبيرة من حيث الاطلاق ولكن بعضه اكبر من بعض وقد
روى بن ماجة باسناده عن بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ورواه ابو يعلى وغيره من حديث ابي هريرة
والطبراني من حديث جابر ومنها البغي كذا عده الحافظ الذهبي واستدل عليه
بقوله انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم وبقوله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احذران يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا
مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه بن ماجة والترمذي وصححه ومنها
الغدر ونقض العهد وفيه حديث ابي هريرة المذكور قبله وفي الصحيحين عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقد جاء في الصحاح وغيرها
من طرق وعن جماعة من الصحابة ان الله اذا جمع الاولين والاخرين يوم القيمة ينصب
لكل غادر لواء عند استه يقال هذه غدرة فلان بن فلان وفي صحيح مسلم عن علي رضي
الله عنه حديث الصحيفة وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن احقر مسلما فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا
يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا ومعنى قوله احقر مسلما اي غدر ونقض
العهد وفي صحيح بن حبان عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ايما رجل امن رجلا على دمه ثم قتله فانا من القاتل بري وان
كان المقتول كافرا وروى ابو داود وبن حبان في صحيحه عن ابي بكرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا في عهده لم يرح رايحة الجنة وان
ريحها ليوجد من مسيرة خمس ماية عام ومنها عدم الوفا بالبيعة لغوات غرض
دنيوي لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل

على فضاء بالفلاة يمنعه من السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لا
خذها بكذا وكذا فصدقه وهو على ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه
منها وفى وان لم يعطه منها لم يف وخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن علي رضي الله عنه
قال الكبائر الشرك بالله وقتل النفس واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين واكل الربا وفراق الجماعة ونكث
الصفقة ومنها اتيان الكهان والعرافين والمنجمين مع التصديق لهم فيما يقولون
وقد صرح القرطبي رحمه الله في تفسيره في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب بان ذلك
من الكبائر وكذا عد الحافظ شمس الدين الذهبي والشيخ شمس الدين ابن القيم في كتابيهما
في الكبائر واستدلا عليه بما في صحيح مسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما قال
النووي العراف هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها
كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما الكاهن هو الذي يخبر عن بعض المغيبات فيصيب
بعضها ويخطئ بعضها ويزعم ان الجن تخبره وقد روى البزار هذا الحديث عن جابر مرفوعا
باسناد صحيح وخرج الطبراني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين يوما وخرج ايضا عن واثلة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى كاهنا فسأله عن شيء لم تقبل
عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر والاحاديث من هذا النوع كثيرة ولله
ولي التوفيق ومنها ان يقول الانسان مطرنا بنوء كذا معتقدا ان للنوء تاثيرا في ذلك
لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وفي بعض طرق البخاري فاما من قال

مطرنا

مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنجم
كذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي قال الشافعي رحمه الله من قال مطرنا بنوء كذا وهو
يريد ان النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه ان لم يتب وقال في الروضة ان اعتقد
ان النوء هو المطر الفاعل حقيقة كفر وصار مرتدا وهي معنى كلام الشافعي وكذا قال
ابن عبد البر ثم قال وان اعتقد ان النوء ينزل الله به المطر وانه سبب له على ما قدر الله
وسبق في علمه فهذا وان كان وجها مباحا فانه ايضا كفر بنعمة الله تعالى جهلا بلطيف
حكمته ومنها تصوير ما في مثله روح في الثياب والحيطان ونحو ذلك لما في الصحيحين
ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال
له ادن مني فدنا ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه وقال انبئك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في
النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد
فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفيهما عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وروى الترمذي وصححه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيمة
له عينان يبصر بهما واذنان يسمع بهما ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة من جعل مع
الله الها اخر وبكل جبار عنيد وبالمصورون قوله عنق من النار اي طايفة وجانب
منها والاحاديث في هذا كثيرة في الصحاح وغيرها قال النووي رحمه الله في شرح
مسلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من
الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما
يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في
ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حايط وغيرها واما تصوير صورة الشجر
وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ
المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حايط او ثوب ملبوس او عمامة او نحو
ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها
مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملايكة الرحمة ذلك البيت الاظهر انه عام في
كل صورة وان الملايكة يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث يعني قوله صلى الله عليه
وسلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل

وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا ومعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وهو مذهب النووي ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما نهي
عن ما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان السبب الذي
انكر صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس الصورة ظل مع
ما في الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصور على العموم وكذلك
استعمال ما فيه صور الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء
كانت في حايط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث وهذا
مذهب قوي واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الامام
ورد في لعب البنات الصغار فالرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته
وادعى بعضهم ان وجه اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم انتهى ومنها
اتخاذ شيء فيه روح يرمى اليه لما في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما مر بفتيان من قريش
قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن
عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا ومنها قتل المسلم لغير سبب شرعي لما في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر وفيهما ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده
فيقع في حفرة من النار وفي الصحيحين عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل
احدهما صاحبه دخلاها جميعا قال فقلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه اراد قتل صاحبه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه وان كان اخيه لابيه وامه
ومنها لعن المسلم لغير سبب شرعي ولعن من لا يستحق اللعن كذا عده الشيخ شمس الدين
ابن القيم والذهبي وغيرهما رحمهما الله لقوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله رواه
البخاري ومسلم وفي حديث عن ثابت بن الضحاك ومعنى الحديث ان لعن المؤمن كقتله
في الاثم وهذا هو الاظهر عند النووي رحمه الله وقيل ان لا عن المؤمن يقطعه بلعنته
عن نعيم الاخرة كما يقطع القاتل المقتول عن منافع الدنيا وفي هذا بعد والله اعلم وفي

صحيح

صحيح مسلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون
اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة ومعناه انهم لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع
المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ومعنى قوله ولا شهداء اي لا يكونون شهداء على
الامم بتبليغ رسلهم اليهم وهذا هو الاصح وقيل لا يرزقون الشهادة وروى الترمذي
وحسنه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون
المؤمن لعانا وخرج الطبراني باسناد جيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا
اذا رأينا الرجل يلعن اخاه رأينا ان قد اتى بابا من الكبائر وروى ابو داود عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تأخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت
الى قايلها ومنها التسبب في لعن الوالدين لقوله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر
ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمرو
ومنها النسيان بالسبة لما رواه ابو داود وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض
رجل مسلم بغير حق والسبتان بالسبة ومنها السباب مطلقا وتقدم في الصحيحين
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يتعدى
المظلوم وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه البخاري
في كتاب الادب من صحيحه وروى البزار باسناد جيد عن عبد الله بن عمرو رفعه قال
سباب المسلم كالمشرف على المهلكة ومنها تتبع عورات المسلمين كذا عده ابن القيم في
الكبائر واستدل عليه بما رواه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم
يوما بصوت رفيع فقال يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته
يفضحه ولو في جوف بيته ومنها قوله في يمينه والا كنت يهوديا او نصرانيا
او كافرا ونحو هذا الكلام وهو كاذب وكذا عده ابن القيم في الكبائر ايضا مما في

الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وعن بريدة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو
كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال
صحيح على شرطهما وروى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يقول انا اذا يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت وروى
ابو يعلى والحاكم وصححا اسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي قال هو نصراني وان
قال هو بري من الاسلام ومن ادعى دعا الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول
الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى فقوله من جثا جهنم اي من جماعات جهنم ودعا
الجاهلية هو قولهم يا ال فلان ويا ال قيس ويا ال تميم ونحو هذا كذا قال المحروي
قال النووي رحمه الله في الاذكار ربما اذا قال هو يهودي او نصراني ونحو ذلك
ان قال ذلك وارد حقيقة تعليق خروجه من الاسلام بذلك صار كافرا في الحال
وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرما فيجب عليه
التوبة وفي ان يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود
اليه ابدا وتستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى ومنها
التنابز بالالقاب المكروهة عند من لقب نحو من غير ضرورة من تعريف ونحوه
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب الى قوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الاية من فعل ما نهي الله عنه من السخرية
والهمز واللمز فذلك فسوق وذلك لا يجوز وقال النووي رحمه الله في الاذكار
اتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان صفة له كالاعمش والاعرج
والاحول والاصفر او كان صفة لابيه او لامه او غير ذلك مما يكرهه ومنها الحلف
بغير الله تعالى لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من حالف فليحلف بالله او ليصمت وعنه
انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلفوا بغير الله فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي رواية للحاكم

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل يمين يحلف بها دون الله شرك وخرج
الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغيره وانا صادق وروى ابو داود وغيره عن ابي بريدة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا وفي رواية من
يستحب الانسان الى غير ابيه او يتولى غير مواليه لما في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام وفي صحيح البخاري عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما
ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه يعني رجع عليه ما قال وفي الصحيح ان في صحيفة علي رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وروى
احمد وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وروى احمد ايضا وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان
ريحها لتوجد من قدر سبعين عاما او مسيرة سبعين عاما لفظ احمد وقال ابن ماجة وان
ريحها لتوجد من مسيرة خمس عام ابيه عام وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده
من النار وروى ابو داود عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة
الى يوم القيمة والاحاديث في هذا النوع كثيرة جدا ومنها الطعن في الانساب
الثابتة في ظاهر الشرع وكذا عده الحافظ الذهبي والعلامة شمس الدين ابن القيم
لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وفي معنى الحديث
اقوال احدها ان معناه انهما من اعمال الكفر واخلاق الجاهلية والثاني انه يودي الى
الكفر وقيل غير ذلك وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الا انهما قالا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في
النسب وفي رواية لابن حبان ثلاثة هي الكفر ومنها النياحة وتقدم الحديث
قبله وروي ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النايحة والمستمعة وروي الترمذي وحسنه عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال اذ حضر اذا انا مت فلا يودن علي احد فاني اخاف ان
يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وفي الصحيحين
عن ابي بردة رضي الله عنه قال وجع ابو موسى وراسه في حجر امراة من اهله فاقبلت
تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا بري ممن بري منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحا
لقة والشاقة وله الصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والحالقة
التي تحلق راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها وروي احمد باسناد
حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم زن
البليسرنة اجتمعت اليه جنوده ايا سوا ان ترد امة محمد على الشرك بعد يومكم
هذا ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا فيهم النوح وروي البزار باسناد رجاله
ثقاة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتان ملعونان
في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة وفي صحيح مسلم عن ابي
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل
موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه
ابن ماجة الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية
وان النايحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله تعالى لها ثيابا من قطران ودرعا
من لهب النار القطران قال ابن عباس رضي الله عنهما هو النحاس المذاب وقيل غير
ذلك وروى الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه النوايح يجعلن يوم القيمة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف
عن يسارهم فيلتحن على اهل النار زاد غير الطبراني في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ثم يومرهم الى النار وروى احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي الملايكة على نايحة ولا مرنة والاحاديث في وعيد
النايحة وعظيم عقابها وما يناله في الاخرة من سخط الله واليم عقابه كثيرة

جدا

جدا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع نايحة فاتاها فضربها بالدرة
حتى وقع خمارها عن راسها فقيل يا امير المومنين المراة المراة قد وقع خمارها فقال
انها لا حرمة لها رواه الثعلبي في تفسيره وقد عد النياحة واللطم من الكبايرجماعة
منهم الذهبي وابن القيم رحمهما الله ومنها لطم الخد وشق الجيب في المصايب ونشر
الشعر تقدم حديث ابي موسى قبله وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي امامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية الجيب هو طوق القميص ونحوه ودعوى الجاهلية هو قولها واويلاه وا
ثبوراه واكاسياه وانا صراه ونحو ذلك وروى ابو داود عن امراة من المبايعات
قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نخمش وجها ولا ندعوا
ويلا ولا ننشق جيبا ولا ننشر شعرا وقد صرح القرطبي في تفسير سورة الممتحنة
بان النوح وتخريق الثياب وجز الشعر والحلق بغير محرم من الكبايروافعال الجاهلية
ومنها ان يقول لمسلم يا كافر او يا عدو الله تقدم حديث ابي ذر وفيه من دعا رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه وفيهما ايضا عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ومن رمى مومنا بكفر فهو كقتله وخرج البزار باسناد رجا
ثقاة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الرجل لاخيه يا كافر فهو كقتله وفي صحيح ابن حبان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكفر رجل رجلا الا باحدهما ان كان كافرا
والا كفر بتكفيره فرع لو دعى مسلم على مسلم فقال اللهم اسلبه الايمان عصى بذلك
وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعا فيه وجهان حكاهما القاضي حسين في فتاويه
احدهما لا يكفر وفي معنى هذا قوله لا ختم الله له بخير ولا اماته الا على الاسلام ونحو
هذا ومنها الطيرة كذا عدها الحافظ الذهبي ثم قال ويحتمل الا تكون كبيرة ثم
ذكر قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك رواه الترمذي وصححه وابو داود
وابن حبان في صحيحه قلت وروى ابو داود والنسايي وابن حبان في صحيحه

عن قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة
والطيرة والطرق من الجبت قال ابو داود رحمه الله الزجر والعيافة الخط قلت
وقد روي البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له الحديث وتقدم بتمامه ومنها
سب الدهر معتقدا ازلة تاثيرا فيما نزل به لما في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يسب بنو
ادم وانا الدهر بيدي الليل والنهار وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني عبدي وهو لا يدري يقول
وادهراه وادهراه وانا الدهر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وان اعتقد
انه الفاعل كذلك حقيقة كفر وصار مرتدا كما تقدم ومنها عصر العنب للخمر
واعتصارها له وكذلك حملها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها لما روي ابو داود وابن
ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر
وشاربها وساقيها ومبتاعها وبايعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه لفظ ابي داود وزاد ابن ماجة واكل ثمنها وعن انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها و
حاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له رواه
ابن ماجة والترمذي باسناد رجاله ثقاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر و
عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها و
ساقيها ومستقاها رواه احمد باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح الاسناد ومنها ان ينفق البايع سلعته بالحلف الكاذب لما في الصحيح
مسلم وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله
قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب يعني المسبل ازاره خيلا
والمنان عطاءه وكذا جاء مفسرا عند ابن ماجة وغيره وخرج الطبراني وغيره
باسناد رجاله رجال الصحيح عن سلمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اشيمط زان وعايل مستكبر
ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه الا شيمط تصغير
اشمط وهو من اختلط ابيض راسه باسوده وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولهم عذاب اليم على رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وهو فصدقه واخذها وهو على غير ذلك ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف
وخرج النسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ
الزاني والامام الجائر وخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال مر اعرابي بشاة فقلت تبيعها ثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع آخرته بدنياه ومنها المماطلة بالزكاة
بعد وجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وروى مسروق قال قال عبد الله
يعني بن مسعود رضي الله عنهما اكل الربا وموكله وشاهداه اذا علموا والواشمة والمتو
ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له وابو يعلى وابن حبان في صحيحه في الصدقة
هو المماطلة باداءها من وقت الى وقت ومنها القمار كذا عده القرطبي والذهبي
وغيرهما من الكبائر قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان وقال تعالى وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال مجاهد رحمه
الله الازلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها طلب القسم والنصيب قال
سفيان وكيع هي الشطرنج وقيل غير ذلك واستقسامهما طلب القسم والنصيب
وهو من اكل المال بالباطل وسواء المقامر بنرد او شطرنج او حمام او غير ذلك ومنها
اعطاء الربا لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وتقدم في ذلك غير ما
حديث ومنها الشهادة بالربا لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن شاهداه وتقدم
في الربا وفي حديث بن مسعود قريبا ومنها الاستيلاء على الماء الذي لا يختص باحد
ومنعه بن السبيل تقدم حديث ابي هريرة في الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه

بن السبيل وفي رواية نحوه وقال فيه ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومنها المن بالعطاء وتقدم ذكره في حديث ابي ذر في الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعن ابي ذر ايضا رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث الى ان قال قلت فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله قال المختال الفخور وانتم تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والتاجر او البايع الحلاف رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخرج بن ابي عاصم في كتاب السنة باسناد حسن عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر وروى احمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج حايط القدر من مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاء ومنها اسبال الازار او القميص او العمامة او الطيلسان بطرا وخيلاء وتعزز اكذا عند الذهبي وغيره تقدم ذكره في الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفي الصحيحين عن ابي عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي صحيح البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل ممن كان قبلكم خرج في بردين يختال فيهما اعجبته نفسه فاخذته الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة رواه احمد والبزار باسانيد رجال احدها رجال الصحيح وروى ابو داود والنسائي وبن ماجة عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة الخيلاء هو الكبر والعجب والافتخار وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا وروى بن ماجة وبن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بمحجن سفيان بن ابي سهل فقال يا سفيان لا تسبل ازارك فان الله لا يحب المسبلين وخرج احمد باسناد جيد وابو يعلى والطبراني عن حبيب بن مغفل انه راى محمد القرشي قام فجر ازاره فقال حبيب سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من وطيء خيلا وطئه في النار وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار والاحاديث في هذا كثيرة ومنها جور الحكام من السلاطين والقضاة وغيرهم وحكمهم بغير ما انزل الله تعالى قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وخرج الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة واد ناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله تعالى وابعدهم منه مجلسا امام جاير رواه الطبراني الا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة امام جاير وفي صحيح بن خزيمة وبن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة من مال لا يودي حق الله فيه فخور ورجل احمد وغيره باسانيد جيدة عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا اقسموا قسطوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بطرق كثيرة غالبها صحيح او حسن وخرج احمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل وروى بن حبان في صحيحه عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من والي ثلاثة الا الفي الله مغلولة يمينه فكه عدله او غله جوره وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضا المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار وخرج الترمذي وحسنه وبن ماجة وبن حبان في صحيحه عن بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواه الحاكم وصححه باسناد حسن الا انه قال فاذا جار تبرا الله منه ومنها غش الامام لرعيته ففي الصحيحين عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله عليه الجنة وخرج الطبراني باسناد حسن عن عبيد الله بن معقل رضي

رضي الله عنه قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام ولا وال ليلة
سوداء غاشا لرعيته الا [illegible] الجنة وفي رواية ما من امام يبيت غاشا لرعيته
الا حرم الله عليه الجنة [illegible] يوم القيمة رواه سبعين اماما [illegible] احتجاب
السلطان والقاضي وغيره من الحكام عن الحاجات والمسكنة لما روى ابو
داود عن معرف بن مرة الجهني انه قال لمعوية رضي الله عنه اما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم
وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معوية رجلا على
حوايج المسلمين رواه الحاكم بنحو هذا اللفظ وقال صحيح الاسناد ورواه الترمذي
الا انه قال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يغلق
بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته
وحاجته ومسكنته الخلة بفتح الخاء الحاجة وخرج احمد باسناد جيد
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من
امر الناس شيا فاحتجب عن اولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة
وخرج احمد ايضا وابو يعلى باسناد حسن عن ابي السمح الازدي عن من زعم له من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معوية فدخل عليه فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي امر الناس ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم
ود والحاجة اغلق الله تبارك وتعالى ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما
يكون اليها وخرج الطبراني عن ابي الدحداح رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من ولي عليكم عملا فحجب بابه عن ذي حاجة
المسلمين حجبه الله ان يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه حواري
فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها ومنها ان يولي الامام او القاضي
من لا يصلح محاباة لقربه منه او صحبته اياه ويترك من هو اهل الولاية لما روى
حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه
فقد خان الله ورسوله والمومنين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن
يزيد بن ابي سفيان قال لي ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني الى
الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت ان تولهم بالامارة وذلك اكثر ما اخاف

عليك

عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيا فامر عليهم
احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم رواه
الحاكم من طريق يكون بن خيش وقال صحيح الاسناد ورواه احمد باختصار وفي اسناده
رجل لم يسم وهذه الاحاديث وان كانت لا تسلم من مقال فهي مما يستانس به مع
النظر الى عظيم المفسدة في هذا الفعل ولكونه تعرض للفسق والغش بتولية من
ليس اهلا للولاية محاباة من غير ضرورة وتقدم حديث عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضى الناس بسخط الناس رضي الله عنه
وارضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه
الناس ومنها الاحداث في الدين لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعن
الله من احدث حدثا او اوى محدثا قال الشيخ شمس الدين بن القيم وهذه الكبيرة
تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحديث في نفسه فكلما كان الحديث اكبر كانت الكبيرة
اعظم وقد عد الحافظ الذهبي في الكباير من دعى الى ضلالة او سن سنة سية وهذا
معنى الاحداث في الدين والله اعلم ومنها الارتشاء في الحكم وتقدم ان اخذ الرشوة من
الكباير فكذلك دفعها لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي وروى البزار
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي في النار قال الشيخ شمس الدين بن القيم ويدخل في الرشوة هدايا العمال قلت
ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ومنها الكبر قال الله
تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها
فبيس مثوى المتكبرين في صحيح مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل العز ازاري والكبر يا ردائي فمن ينازعني
عذبته وزاد ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة وحده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبر ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا
منهما قذفته في النار وفي الصحيحين عن حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وعن سراقة بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سراقة الا اخبرك باهل الجنة واهل النار
قلت بلى يا رسول الله قال اما اهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر واما اهل الجنة
فالضعيف المغلوب رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

وخرج احمد عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة قال الا
اخبركم بشر عباد الله اللفظ المستكبر الا اخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف
ذو الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كبه الله لوجهه
في النار وفي رواية لا يدخل الجنة انسان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر رواه
احمد ورجاله رجال الصحيح وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل يموت وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر لم يدخل الجنة
ان يرح ريحها ولا يراها رواه احمد ايضا وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر الحق دفعه ورده وغمط الناس احتقارهم
وازدراءهم وكذا جاء مفسرا في رواية للحاكم فقال ولكن الكبر بطر الحق وازدراء الناس
وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعظم في نفسه
واختال في مشيته لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان رواه الطبراني ورجاله
رجال الصحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذي وحسنه والنسائي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم
القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم
يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال والاحاديث
من هذا النوع كثيرة جدا قلت واقبح الكبر وافحشه كبر الفقر الما في صحيح مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل
مستكبر العايل الفقير وفي صحيح بن خزيمة وبن حبان عنه ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة
من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير مختور وخرج الطبراني عن نافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين
مستكبر ولا شيخ زان ولا سلطان على الله بماله ومنها العجب وقد صرح القرطبي
وغيره بانه من الكبائر ومنها ادية المسلمين وشتمهم كذا عن الحافظ الذهبي واستدل

عليه

عليه بقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا قلت وفي الطبراني من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للذي يخطي رقاب الناس يوم الجمعة ريتك تخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى
مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل ومنها الاختيال في المشي اعجابا
وتكبرا وان كان يدخل في مطلق الكبر والعجب ولكن ورد فيه احاديث تخصه بالوعيد
وقد قال الله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقال تعالى ولا تمش في الارض مرحا
وقد تقدم حديث بن عمر من تعظم في نفسه او اختال في مشيته لقي الله تبارك وتعالى وهو
عليه غضبان وفي صحيح بن حبان عن خولة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا مشت امتي المطيطات وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض
رواه الترمذي وبن حبان ايضا من حديث بن عمر والمطيطات ممدود ويقصر هو التبختر
ومد اليدين في المشي عجبا وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل راسه يختال في مشيته اذ خسف
الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وخرج ابو يعلى عن كريب قال كنت اقود
بن عباس رضي الله عنهما في رفاق ابي رطب فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت انت
عندك الان فقال حدثني العباس بن عبد المطلب قال بينا انا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الموضع اذ اقبل رجل يتبختر بين ويمشي الى مطفيد قد اعجبته نفسه
اذ خسف الله به الارض في هذا الموطن فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة قال القرطبي
رحمه الله في تفسير قوله تعالى ولا يضر بن بارجلهن قال من فعل ذلك منهن تبرجا
وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ان فعل ذلك
عجبا حرم فان العجب كبيرة فان فعل ذلك تبرجا يجوز انتهى ومنها اعتقاد الكذب
من غير ضرورة قال النووي رحمه الله واجتماع الامة منعقد على تحريمه قال الله تعالى
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقال تعالى ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب
وفي الصحيحين عن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا وفي
لفظ لمسلم ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب

صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب
كاذبا وفي صحيح بن حبان عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار
وخرج احمد عن ابن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر امن واذا امن دخل الجنة قال
يا رسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل
النار وفي صحيح البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رايت الليلة رجلين اتياني قالا لي الذي رايته يشق شدقه كذاب يكذب الكذبة تحمل عنه
حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة ذكره هكذا مختصرا في الادب وفي الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث واز صام
وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا اوعد اخلف واذا عاهد غدر وخرج
البزار وابو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يطبع المومن على كل خلة غير الخيانة والكذب ورواه احمد من حديث
ابي امامة وروى الامام مالك في الموطا عن صفوان بن سليم قال قيل يا رسول الله ايكون
المومن خبانا قال نعم قيل له ايكون المومن بخيلا قال نعم قيل له ايكون المومن كذابا قال لا
وروى الطبراني وبن حبان في صحيحه عن ابي برزة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر وروى الترمذي
وحسنه عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد الملك
عنه ميلا من نتن ما جاء به وروى احمد وبن حبان في صحيحه والحاكم وصححه باسناده عن
عايشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم انه قد احدث
فيها توبة لفظ بن حبان ولفظ الحاكم قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الكذب وما اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد وان قل فيخرج من نفسه حتى
يحدث لله توبة وخرج احمد عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها حديثا قالت فيه فقلت
يا رسول الله ان قلت احدنا للشيء لتشتهيه لا اشتهيه بعد ذلك كذبا قال ان الكذب
يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة وخرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهو كذبة وروى ابو

داود معنى هذا من حديث عبد الله بن عامر واعلم ان فتح الكذب والفحشه كذب الملوك و
تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر ال
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وخرج البزار باسناد جيد عن
سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ
الزاني والامام الكذاب والعايل المزهو يعني الفقير المعجب المستكبر ومنها التحيل على
اسقاط ما اوجب الله واباحة ما حرم الله كذا عبر الشيخ شمس الدين بن القيم قال وقد
مسخ الله اليهود قردة وخنازير على تحيلهم على استباحة ما حرم الله عليهم من صيد
الحيتان يوم السبت وقد عاقب الله تعالى اصحاب الجنة التي حرموا على فقرها الليلا
ليسقطوا نصيب المساكين بان اتلفها عليهم وجعلها كالصريم عقوبة لهم على تحيلهم
على اسقاط الحق الذي اوجبه الله تعالى عليهم ولعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على
استباحة ما حرم عليهم من الشحوم فقال في الحديث الصحيح لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فحلوها فباعوها واكلوا ثمنها وقال ايضا لا تستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقال
تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة باظهار
ما يجوز فعله وابطال ما لا يجوز فمخادعة الله حرام والتحيل على استباحة ما حرم واسقا
ما فرض مخادعة انتهى ومنها البخل بالواجب شرعا ورعا بل يتحقق به البخل بالواجب عرفا
قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والشح هو اشد البخل وقيل الشح
هو الحرص على ما ليس عندك والبخل ما عندك وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال
والمعروف وقيل غير ذلك وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان
قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وروى النسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار
في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا ولا يجتمع شح وايمان في قلب عبد ابدا هذا لفظ
الحاكم وخرج ابو يعلى والطبراني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما محق الاسلام محق الشح شيء وخرج الطبراني عن نافع قال سمع بن عمر رجلا يقول
الشح اعذر من الظلم فقال بن عمر كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشح لا يدخل الجنة وروى الترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا لئيم ولا بخيل وروى الطبراني باسنادين

احدها اجيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خلق الله جنة عدن
[redacted] ودلي فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح
المؤمنون فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل وروي الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسو
الخلق وفي صحيح ابن حبان عن ابي درداء رضي الله عنه قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم
الله فذكر الحديث الى ان قال ويبغض الشيخ الزاني والبخيل والمتكبر وخرج الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله قريب من
الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس
قريب من النار والجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل ومنها كفر احسان المحسن كذا
عن الحافظ شمس الدين بن القيم والشيخ شمس الدين الذهبي واستدلا عليه بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس رواه احمد وابو داود وقال صلى الله عليه وسلم من
اعطاه عطاء فوجد فليجزيه ومن لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكر ومن كتمه فقد كفره
رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وقال الذهبي وقال بعض السلف كفر النعمة من الكبائر
وشكرها بالمجازاة وبالدعا قلت في عد هذا من الكبائر نظر ومنها الحسد وهو عبارة
عن تمني زوال النعمة عن المحسود وهو اول ذنب عصي الله تعالى به وهو ذنب ابليس الذي
اوجب لعنته الى يوم الدين وقد وصف الله تعالى به اليهود فقال تعالى ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله وقد عده من القيم وغيره من الكبائر وفي صحيح ابن
حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في جوف
عبد غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمع في جوف عبد الايمان والحسد وروي
ابو داود والبيهقي عن ابي هريرة ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب وخرج
الطبراني عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا ذو
حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين
يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا و
روي البزار باسناد جيد الى الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين ومنها سوء الجوار وقد عده الشيخ شمس الدين بن القيم

انتها

ايضا وغيره لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره وخرج البخاري عن ابي شريح رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن
قيل يا رسول الله لقد خاب وخسر من هذا قال من لا يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه
قال شره وخرج الطبراني عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم يناتون المسجد فيقومون على
بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار فلا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه وخرج
البزار والطبراني عن ابي حصيفة رضي الله عنه قال جار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا
جاره قال اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من الناس قال وما لقيت منهم قال يلعنوني
قال قد لعنك الله قبل الناس فقال اني لا اعود فجاء الذي شكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارفع متاعك فقد كفيت وخرج ابو الشيخ في كتاب التوبيخ عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى جارا فقد اداني ومن اداني فقد ادى الله
ومن حارب جارا فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله عز وجل وخرج احمد وابن
حبان في صحيحه والحاكم وصحح اسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
ان فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير انها توذي جيرانها بلسانها قال
هي في النار قال يا رسول الله فان فلانة تذكر من قلة صيامها وصلاتها وانها تصدق بالاثوار
من الاقط ولا توذي جيرانها قال هي في الجنة الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط
والاقط شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي وروي الطبراني والبزار باسناد حسن عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بي من بات شبعانا وجاره
جايع الى جنبه وهو يعلم ورواه بنحوه الطبراني ايضا وابو يعلى باسناد جيد من حديث
ابن عباس والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها ومنها ان يتسمع حديث قوم يكرهون
سماعه اياه وقد عده الشيخ شمس الدين بن القيم في الكباير ايضا وقال الذهبي يحتمل ان لا يكون
كبيرة قلت كونه كبيرة من الكباير اظهر والله اعلم لما روي البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحكم بحكم لم ير كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة

ومن صور صون عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ الا نل بمد الهمزة وضم النون
هو الرصاص للذاب ومنها الدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل اعانه لهم وتوقيرا
ومحبة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء من دخل عليهم
فاعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل
عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض رواه
احمد والبزار باسناد ورجاله رجال الصحيح وبن حبان في صحيحه وهذا لفظه وعن
كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب من
امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست
منه ولا يرد على الحوض رواه النسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حديث صحيح وخرج
احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون امراء يغشاهم
غواش او حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعينهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه ورواه ابو يعلى وبن حبان في صحيحه الا انهما قالا فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فانا منه بري وهو مني بري ورواه احمد ايضا بنحو هذا اللفظ
من حديث النعمان بن بشير تنبيه قد يقول من اعتاد الدخول على الملوك الظلمة والقضاة
الخونة انما قصدي في ذلك نصر مظلوم او مساعدة ضعيف او دفع ظلامة او التسبب
في معروف ونحو ذلك وهذا لا يخلو اما ان يكون ممن يتناول من مأكلهم ومشاربهم و
يشاركهم في مقاصدهم ومآربهم ويقبل من اموالهم التي اكتسبوها من الجهات المحرمات
ووجوه المظالم والمكوس والمصادرات ويداهنهم فيما يراه عندهم من المنكرات
فهذا لا يحتاج النظر في سوء حاله الى دليل اذ يشهد كل ذي بصيرة انه ضال عن سواء
السبيل وانه من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون ويزعمون انهم مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ليت شعري
كيف يمكن من يأكل من اموالهم ان ينكر قبيح افعالهم وانى يرجع الظالم منهم اليه وهو
بري ماته في الصحبة واللقمة عليه وكيف يقبل منه الكلام وباطنه قد امتلأ من ماله
الحرام واختصار الكلام في مثل هذا اليق والسلام وان كان ممن يعف عن مأكلهم ومشاربهم

ولا يقبل منهم ادرارا ولا صلة ومنكر عليهم ما قد يراه عندهم من المنكر فهذا في محل
الاشتباه والحالة ميزان يعلم به صحته من سقمه وهو يرى انه كالمكره في دخوله عليهم
وكلامه معهم ويود ان لو كفي بغيره وان لو انتصر المظلوم سواه ولا يتم بصحبتهم
ولا بالاجتماع عليهم ولا يجري في فلتات لسانه قلت للسلطان
وانتصر لي فلان فنصرته وطلب مني المساعدة فلان فساعدته ونحو ذلك ولو قدم
السلطان عليه احد وقربه واعتقده فقام بما كان هو قائما به من المعروف لما شق عليه
ذلك بل يجد عند انشراحا لذلك وفرحا به اذ كفاه الله التقرب الى هذا الخطر العظيم
بما لائق بصحة قصده فيه ولا يقطع باخلاص نيته في القيام به وتفقده من تفقده و
حصل هو على اجر نيته في ذلك فهذه الاحوال كلها مما يدل على صحة قصده وان كان بعكس
هذه الامور وهو فاسد النية اذا بانت هذه العلامات ازما فقده الاطلاب المنزلة عندهم
وقيام الجاه عند العامة والتميز على الاقران ونحو ذلك من المقاصد الفاسدة التي
لا تحصر والله تعالى مقلب القلوب ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السما
وهو السميع العليم ومنها ان يكون بين المتباغضين ذا وجهين ولسانين يأتي هؤلا
بوجه ولسان وهؤلا بوجه ولسان وهذه صفة المنافقين وحرج ابو داود وبن
حبان في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار ورواه بن ابي الدنيا في كتاب
الصمت والطبراني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا
وجهين جعل الله له يوم القيمة لسانين من نار وفي صحيح البخاري ان ناسا قالوا لعبد
الله بن عمر انا ندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم فقال كنا
نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي
هؤلا بوجه وهؤلا بوجه ومنها ان كل ما يلزم الانسان اشتراؤه فحقه ان يترك
الناس الاعتراض عليه وليتولاه الكلام ويخضعوا له انتقاشه وشرط في الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه
قال بئس اخو العشيرة وبئس بن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عايشة يا رسول الله حين رايت
الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني

فحاشا ان شر الناس عند الله منزله يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره لفظ البخاري وقال
مسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان
في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال
حديث صحيح البذاء هو الفحش في الكلام وخرج الترمذي وحسنه عن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء
والبيان شعبتان من النفاق ورواه الطبراني الا انه قال فيه الحياء والعي من الايمان
وهما يقربان من الجنة ويباعدان من النار والفحش والبذاء من الشيطان وهما يقربان من
النار ويبعدان من الجنة وخرج الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن ابي الدرداء
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من شيء اثقل في ميزان المومن يوم القيمة
من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذي وخرج الامام احمد باسناد رجاله ثقات
عن حابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الفحش والتفحش
ليسا من الاسلام في شيء فان احسن الناس اسلاما احسنهم خلقا ومنها الغلول
وهو ان ياخذ احد الغزاة شيا من الغنيمة لنفسه قليلا كان او كثيرا ولا يحضر الى
امير الجيش ليقسمه بين الغزاة قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ومن يغلل
يات بما غل يوم القيمة قال العلما الغلول كبيرة من الكبايز بدليل هذه الاية ثم ذكر
ادلة اخر على ذلك وخرج بن جرير في تفسيره عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه ان
ناسا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكروا الكبايز وهو متوكي فقالوا الشرك
بالله واكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور
والغلول والسحر واكل الربا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فان فيكم الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية قال الحافظ بن كثير في اسناده
ضعف وهو حسن وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل
نفر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على
رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في
النار في بردة غلها او عباءة غلها وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا
ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي يعني وادي القرى ومع

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول
الله صلي الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيا له الشهادة
يا رسول الله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب
عليه نارا اخذها من الغنايم لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او
شراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم شراك من نار او
شراكان من نار والاحاديث في مثل هذا كثيرة ومنها اتيان زوجته في دبرها لما
خرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجلا او امراة في دبرها وخرج الطبراني با
سناد رجاله ثقاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اتى
النساء في اعجازهن فقد كفر وعنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ملعون من اتى
امراة في دبرها رواه احمد وابو داود وعنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم من اتى
حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلي الله عليه وسلم رواه
احمد والترمذي والنسائي وبن ماجة ورواه ابو داود الا انه قال فقد برئ مما انزل على
محمد صلي الله عليه وسلم وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول لا تاتوا النساء استاههن فان الله لا يستحي من الحق رواه احمد والترمذي
وحسنه والنسائي وبن حبان في صحيحه ومنها المساحقة وهي اتيان المراة المراة
كذا عد الشيخ شمس الدين بن القيم واستدل عليه بما روي عن واثلة رضي الله عنه
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن وبما روي انه صلي الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل منهن قول لا الا الا الراكب والمركوب والراكبة
والمركوبة والامام الجاير وذكر غير ذلك من الاحاديث ومنها ان يقتل الانسان
نفسه عمدا قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تردي من جبل فقتل نفسه فهو في
نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في
يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي رواية البخاري الذي
تختف نفسه يختفها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي

يقتحم يقتحم في النار وقوله ينوجأها اي يضرب بها نفسه وفي الصحيحين عن جندب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت
بوجعه قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات قال
ربكم قد حرمت عليه الجنة وفي رواية للبخاري كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله
بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة فقوله نكاها بالمعنى اي فجرها ومنها قتل
الدرع لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه لوجد
ريحها من مسيرة اربعين عاما رواه البخاري وقد روي من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة
باسانيد صحاح ومنها اكل الحرام من غير ضرورة قال بن كثير في تفسيره قال القرطبي اجمع
اهل السنة على ان من اكل مالا حراما ما يصدق عليه اسم اكل انه يفسق وقال بشر بن المعتمر
في طايفة من المعتزلة لا يفسق الا باكل مايتي فما زاد وقال بن الجباي يفسق باكل درهم
فما فوقه لا بما دونه انتهى وقد روى الترمذي وبن حبان في صحيحه عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم
ودم نبتا على سحت النار اولى به الحديث وروى ابو يعلى والبزار عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه لا يدخل الجنة عبد حرام وروى احمد باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيذهب به الى
الجبل فيحتطب ثم ياتي به فيحمله على ظهره فياكل خيرا له من ان يسيال الناس وان ياخذ
ترابا فيجعله في فيه خيرا له من ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه ومنها كسر الدراهم
والدنانير وقيل هو من الصغاير وفي سنن ابي داود عن علقمة بن عبد الله عن ابيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس
وقد نقل المفسرون عن زيد بن اسلم في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون
في الارض ولا يصلحون انهم كانوا يكسرون الدراهم وقال عبد الرحمن ابن القاسم
بن خالد بن جنادة من كسرها لم تقبل شهادته وان اعتذر بالجهالة لم يعذر وليس هذا
موضع عذر قال ابن العربي في احكامه في قصة شعيب اما قوله لم تقبل شهادته
فلانه اتى كبيرة والكباير تسقط العدالة دون الصغاير وقال القرطبي قال جماعة
من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن اسلم وغيرهما كسرها ذنب عظيم
ومنها غصب الارض وان كان داخلا في مطلق الغصب ولكن قد ورد في غصب
الارض احاديث خاصة ووعيد خاص وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
وخرج احمد والطبراني وبن حبان في صحيحه عن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز
وجل ان يحفر حتى يبلغ به سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضي بين الناس
وفي رواية الطبراني من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفر حتى يبلغ الماثم عمله الى
المحشر وروى احمد والطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيا من الارض بغير حله طوقه من سبع ارضين لا يقبل
منه صرف ولا عدل وروى احمد ايضا باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم قال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم
من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض
ولا يعلم قعرها الا الله عز وجل خلقها قلت ولا يبعد ان يعذب ذلك من حق مسلم معين
او من ماهو مشترك بين الناس كالطريق ونحوها والاحاديث المتقدمة تدل
على ذلك وخرج الطبراني عن الحكم بن الحارث السلمي الصحابي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من طريق المسلمين شبرا جابه يحمله من
سبع ارضين ومنها محاربة الناس في المصر او المنازل او الطرق لاخذ الاموال
او قتل الانفس والسعي بالفساد في الارض لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية ومنها الرياء في العبادات لما خرج احمد وبن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه باسناده عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالسنا والرفعة والتمكين في الارض فمن عمل عمل
الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة من نصيب وفي الصحيحين عن جندب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله
به وخرج الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها الا عز في السموات
والارض وروى الترمذي وبن ماجة عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما
جب الحزن قال واد في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم اربع مايه مرة قيل
يا رسول الله من يدخلها قال اعد للقراء المرايين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله

الذين يزورون الامرا وعن معاذ رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله وسلم قال
اليسير من الرياشرك ومن عادا اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة رواه بن ماجة والحاكم
وقال صحيح ولا علة له وروي احمد باسناد جيد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر يا رسول قال الرياء يقول الله تعالى اذا جزي الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين
كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدوا عندهم خيرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة
عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت
فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال هو جري فقد قيل ثم
امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وذكر مثل ذلك في المنفق والقاري رواه
مسلم وتقدم بتمامه ومنها السخرية والاستهزا بالمسلم قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية وقد اجتمعت الامة على تحريم ذلك وفي كونه كبيرة
مجال للنظر مع انه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما هذا الكتاب
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك على
حالة الاستهزا وهذا تصريح بان ذلك من الكبائر وقال الغزالي في قول بن عباس
هذا اشارة الى ان الضحك على الناس من المحارم والذنوب واعلم ان معنى السخرية
الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقايص على وجه يضحك
منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول وقد يكون بالاشارة والايما
وقد يكون بالضحك كان يضحك على كلامه اذا لخبط فيه او غلط او على صنعته او
قبح في صورته ونحو ذلك وقد خرج البيهقي عن الحسن البصري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس ليفتح لاحدهم باب الى الجنة فيقال هلم هلم
فيجي بكربة وغمة فاذا جا اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب
فيقال له هلم هلم فلا ياته من الاياس انتهى وقال بعض ائمة التفسير في قوله
تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان من لقب اخاه وسخر منه فهو فاسق حكاه
القرطبي رحمه الله ومنها معاداة اولياء الله تعالى بغير حق تقدم حديث معاد
وفيه من عادى اولياء الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة وفي صحيح البخاري عن
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل من عادى

لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ومنها الجلوس وسط الحلقة ان لم يكن للحديث
تاويل لما رواه ابو داود عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من جلس وسط الحلقة وروى البيهقي في سننه عن ابي مجلز ان رجلا قعد
وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الذي يجلس وسط الحلقة قال الحافظ الذهبي
في تهذيب السنن يحتمل ان يكون قد عرف منه نفاقا او انه انما فعل ذلك قصدا
الى ترك الحشمة وقلة المبالاة باهل الحلقة وهذا تاويل لا يقوم عليه دليل وقد
عد بن القيم الجلوس وسط الحلقة من الكبائر وذكر ان اسناد حديث حسن
والله اعلم ومنها تعلم العلم لغير وجه الله تعالى كمن يتعلمه للرياسة والمال او
لتعظيم الناس له قال الشيخ شمس الدين بن القيم وهذا من اكبر الكبائر وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها رواه ابو داود وبن ماجة وبن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وروى بن ماجة وبن حبان في صحيحه عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلموا العلم لتباهوا به
العلما ولا تماروا به السفها ولا تخيروا به المجالس فمن ذلك فالنار النار وروى
بن ماجة ايضا عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب
العلم ليماري به السفها او ليباهي به العلما او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في
النار وفي لفظ من حديث ابي هريرة ادخله الله النار وروى الترمذي وبن
ماجة عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله
او اراد به غير الله تعالى فليتبوا مقعده من النار وروى ابو داود عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام
ليسبي قلوب الرجال او النساء لم يقبل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومنها
ان تسئل عن علم شرعي فتكتمه مع تعين الجواب عليه وقد عد الذهبي والشيخ
شمس الدين بن القيم من الكبائر من غير قيد والذي يظهر انه لا يكون من الكبائر
اذا لم يتعين الجواب عليه كما ذكرنا قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله

ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار الاية وروى ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم
القيمة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان في
صحيحه والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار
رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح والاغبار عليه وخرج ابو يعلى
باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه جيء يوم القيمة ملجما بلجام من نار ومن قال في القران
بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار روى ابو داود والترمذي والنسائي
ومنها ان يفسر القران برايه وتقدم في الحديث قبله ومن قال في القران بغير ما يعلم جاء
يوم القيمه ملجما بلجام من نار وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث على الا ما علمتم فمن كذب
على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران برايه فليتبوا مقعده من
النار قال الترمذي حديث حسن انتهى وتفسير القران بالراي هو من انواع قول
الزور والاخبار عن الله تعالى بانه اراد ما لا يتحقق ارادته اياه ومنها المراء في
القران لما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المراء في القران كفر وقد عد بعضهم المراء بالباطل مطلقا من
الكبائر وفيه حديث ضعيف رواه الطبراني عن ابي الدرداء وغيره وروى الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه قال الترمذي غريب وعد الحافظ الذهبي في الكبائر
الجدال والمراء واللدد وكلا القضاة واستدل عليه بقوله تعالى ومن الناس من
يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الاية وبقوله تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم
قوم خصمون وبقوله تعالى ان الذين يجادلون في ايات الله بغير سلطان الاية وبقوله
صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الالد الخصم ومنها الكلمة التي تعظم مفسدتها
وينتشر ضررها ولا يلقى لها قائلها بالا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وهي مما يسخط الله
عز وجل لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن ان تبلغ
ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة قال بعض اهل
العلم وهذا الكلام عند الملوك والولاة بما يحصل به خير عام او شر عام ومنه الكلمة
التي تتضمن هدم سنة او اقامة بدعة او ابطال حق او تحقيق باطل او سفك دم مسلم
او استحلال فرج حرام او مال حرام او انتهاك عرض محرم او ايقاع العداوة والبغضاء
بين المسلمين او قطيعة رحم او التفريق بين المرء وزوجته ونحو ذلك ومنها تفويت صلوة
العصر عمدا وان كان داخلا في تفويت الصلوة مطلقا ولكن ورد فيها وعيد خاص كما
ورد فيها تاكيد خاص روى البخاري عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله
قال مالك وهو احد رواية تفسيره ذهاب الوقت رواه عنه ابن خزيمة في الصحيح
ومنها انه يوم قوما يكرهونه لما روى ابو داود عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل ياتي الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد
ان تفوته ورجل اعتبد محررا وفي صحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤوسهم رجل ام قوما وهم له
كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامراة دعاها زوجها من الليل فابت عليه
وروى الترمذي وحسنه عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون وروى ابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم
شبرا امام قوم وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
قلت قد عد بعض العلماء من الكبائر امامة من يكرهونه لما ذكرنا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد جمعه مع تفويت الصلاة واعتباد المحرر واعتضاب الزوج وكل
ذلك من الكبائر والله اعلم ومنها رفع الماموم راسه من الركوع والسجود قبل الامام

كذا عده بن القيم في الكبائر وصرح النووي رحمه الله في الرياض وغيره بتحريمه لما في الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه
من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار قال
النووي هذا كالصريح في تحريم ذلك انتهى ورواه ابن حبان الا انه قال اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس كلب وكذا رواه الطبراني باسناد جيد
ومنها المرور بين يدي المصلي كذا عده بن القيم ايضا في الكبائر وهو حرام على الصحيح اذا كان
المصلي يصلي الى شيء من جدار او سارية او عمود او خط او شيء يصلي عليه لما في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان قال النووي رحمه الله قال اصحابنا يرده بالاسهل فالاسهل فيدفعه اذا اراد المرور بينه وبين سترته
باسهل الوجه فان ابى فباشد وان ادى الى قتله فلا شيء عليه وروى بن ماجة باسناد
صحيح وبن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله ان يمشي بين يدي اخيه معترضا وهو بناجي ربه لكان
ان يقف في ذلك المقام مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها وفي الصحيحين لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وروى
ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال لان يكون الرجل
رماد ايدرا به خير له من ان يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي ومنها ان يستدين دينا
لا يريد وفاءه اذ هو من اكل اموال الناس بالباطل لما في الصحيح البخاري من اخذ اموال
الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ اموال الناس يريد تلافيها اتلفه الله وروى
النسائي والطبراني والحاكم وصحح اسناده عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا حيث توضع الجنائز فرفع راسه قبل السماء ثم خفض
بصره فوضع يده على جبهته فقال سبحان الله ما انزل من التشديد قال فسكتنا وسكتنا
حتى اذا كان الغد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ما التشديد الذي نزل قال
في الدين والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين
ما دخل الجنة حتى يقضى دينه وروى النسائي والحاكم وصحح اسناده عن ابي سعيد رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال
رجل يا رسول الله اتعدل الكفر بالدين قال نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول

الله

الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بري من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر رواه
الترمذي وبن ماجة وبن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ومنها ان يتزوج المراة
وليس في نفسه ان يوفيها الصداق اذ هو من انواع الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر من
غير عوض وقد روى الطبراني باسناد رجاله ثقاة عن ميمون الكردي عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه
ان يوفي اليها حقها خدعها فمات ولم يوف اليها حقها لقي الله تعالى يوم القيمة وهو زان
وايما رجل استدان دينا لا يريد ان يوفي الى صاحبه حقه خدعه حتى اخذ ماله لقي الله
وهو سارق ورواه البزار نحوه من حديث ابي هريرة وروى البيهقي في سننه عن رجل
سمع صهيبا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق امراة صداقا
والله يعلم منه انه لا يريد اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيمة
وهو زان وروى البيهقي ايضا عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امراة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب
بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب باجرته واخر يقتل دابته عبثا وفي سنده ارسال
ومنها ان يحلل المراة لغيره او تحلل له لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له رواه
الترمذي والحاكم وصححاه والنسائي في حديث صحيح وروى بن ماجة باسناد رجاله مو
ثقون عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وعن عمر
رضي الله عنه انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما رواه بن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفهما وبن المنذر في الاوسط وروى بن ابي شيبة عن بن عمر رضي الله عنهما انه سال
عن ذلك فقال كلاهما زان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل وقد اطال الامام
تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وافرد له مصنفا سماه بيان الدليل على ابطال التحليل ومنها
اباق العبد من سيده وقد تقدم ذكره في حديث ابي امامة وفي صحيح مسلم عن جرير رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل الله له صلاة وفي رواية فقد
كفر حتى يرجع اليهم وفي رواية ايما عبد فقد برئت منه الذمة وفي صحيح بن حبان عن
فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسال عنهم رجل
فارق الجماعة وعصى امامه وعبد ابق من سيده فمات ومات عاصيا وامراة غاب عنها
زوجها وقد كفاها مونة الدنيا فخانته بعد ليحدث ورواه الحاكم ايضا وقال في

حديثه واية او عبد ابق من سيده وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وخرج
الطبراني عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد مات في اباقته
دخل النار وان قتل في سبيل الله ومنها تخطي رقاب الناس يوم الجمعة كذا عده الشيخ
شمس الدين بن القيم من الكبايروا ستدل عليه بما رواه الامام احمد والطبراني عن الارقم
بن ابي الارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يتخطي رقاب الناس يوم
الجمعة ويفرق بين الاثنين يعد خروج الامام كجار قصبته في النار وقد صرح النووي
وغيره بانه حرام وروى عن معاذ بن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه بن ماجة
والترمذي وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وروى الطبراني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب
الناس حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اضع قفسي
بالمكان الذي ترى قال فقد رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل قلت في هذه الاحاديث اعظم دليل على ان تخطي
الرقاب من الكبايرلو سلمت اسانيدها والله اعلم فرع قال الشافعي رحمه الله اذا قعد انسان
في الجامع في موضع الامام او في طريق الناس امر بالقيام انتهى ومنها ترك الجمعة لغير عذر
ليصلي وحده وقد عد الذهبي وغيره من الكبايرلما في صحيح مسلم عن ابي هريرة وبن عمر رضي الله
عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قوله عن ودعهم اي عن
تركهم وعن ابي الجعد الضمري الصحابي رضي الله عنه قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع
الله على قلبه رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وبن ماجة وبن
خزيمة وبن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة وبن حبان من
ترك الجمعة ثلثا من غير عذر فهو منافق وروى البيهقي في الشعب عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة فلم ياتها ثم سمعه فلم ياتها
ثم سمعه فلم ياتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق وروى الترمذي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة
ولا الجمعة فقال هذا في النار والاحاديث في هذا كثيرة جدا ومنها اخذ المكس

والاعشار

والاعانة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس رواه ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه عن عقبة بن عامر والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال يزيد بن هرون
احد رواه يعني العشار وقال البغوي في شرح السنة يريد بصاحب المكس الذي
ياخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر وخرج احمد عن عثمان بن ابي العاص رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقظ
فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعا
الا الساحر او عاشر ورواه الطبراني فقال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفره الا بغي بفرجها او عشار وخرج احمد عن ابي
الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان اميرا على مصر على رويفع بن ثابت ان يوليه العشور
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس في النار وفي الصحيح
ان رجلا لعن المراة التي رجمت لاقرارها بالزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها
فلقد تابت توبة لو تابها صاحب المكس غفر له وروى بن حبان في صحيحه والحاكم وصحح
اسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء ويل
للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوايبهم متعلقة بالثريا يدلون بين
السماء والارض وانهم لم يلوا عملا وروى ابو داود عن المقدام بن معدي كرب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال قلت يا قديم ان مت ولم
تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا وروى ابو داود ايضا عن رجل لم يسم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء
في النار ومنها ان يقبل ما يهدي له بسبب الشفاعة ان صح الخبر فقد روى ابو
داود وغيره عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شفع شفاعة لاحد فاهدي له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا
عظيما من ابواب الكبايرقلت وقد نص جماعة من العلماء على تحريم اخذ العوض على الشفا
قال القرطبي رحمه الله وحكى ابو عبد الله بن ظفر في تفسيره عن بن مسعود رضي
الله عنه قال من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فاهدي اليه هدية فقبلها فذلك
السحت فقيل له كنا نرى ان السحت الرشوة في القضا فقال ذاك الكفر وتلى قوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال فكل مال كسبه ذو الوجاهة
عند السلطان بجاهه من روى الحوايج اليه عند السلطان فهو عند مالك رحمه الله

سحت والقضاء فيه ان يرد الى اصحابه فان لم يعرف اصحابه فان يرده السلطان الى بيت مال المسلمين
انتهى وقال في سورة المايدة قال بن عباس المراد من السحت ان يأكل الرجل جاهه وذلك
ان يكون له جاه عند السلطان فيسأله انسان حاجة فلا يقضيها الا برشوة يأخذها ومنها
ان يمنع الانسان مولاه او ذا رحمه فضلا هو عنده مع شدة حاجتها اليه لما روى ابو
داود والترمذي وحسنه والنسائي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم
القيمة فضله الذي منعه شجاعا اقرع الشجاع الحية العظيمة والاقرع الذي ذهب شعر
راسه من السم وروى الطبراني باسناد جيد عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلا اعطاه الله اياه
فيجعل عليه الا اخرج له من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به وروى الطبراني
ايضا عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اتاه بن
عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيمة وروى الطبراني ايضا عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد والذي بعثني بالحق
لا يقبل الله صدقة رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي
بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة ومنها اخافة اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والاد
تهم بسوء لما رواه الطبراني باسناد جيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم من ظلم اهل المدينة واخافهم فاخفه وعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ورواه النسائي مثله
عن السايب بن خلاد وفي رواية الطبراني من اخاف اهل المدينة اخافه الله يوم القيمة
وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا وفي الصحيحين عن سعد رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما
ينماع الملح في الماء وفي رواية لمسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه في النار
ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وروى احمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن
جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض باخاف اهل المدينة
فقد اخاف ما بين جنبي وروى ابن حبان في صحيحه الا انه قال من اخاف اهل المدينة
اخافه الله وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادى اهل المدينة اداه الله وعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه

صرف

صرف ولا عدل ومنها ان يحدث بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم حدثا او يوي محدثا
لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث فيه حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين لا يقبل الله يوم القيمة منه صرفا ولا عدلا رواه البخاري ومسلم
قال القاضي عياض رحمه الله استدلوا بهذا على ان ذلك من الكباير لان اللعنة لا
تكون الا في كبيرة قال ومعناه ان من اتى فيها اثما او اوى من اتاه وضمه اليه وحماه
انتهى وقد عد بن القيم وغيره استحلال حرم المدينة والاحداث فيها من الكباير ومنها
قطع شجرها وكلاها على نظر فيها لما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيه حدث
من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وفي رواية لمسلم قال عاصم
سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها
من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين ومعنى لا يختلى لا يقطع والخلا
هو الرطب من الكلاء فرع من قطع شيا من شجر المدينة او اصطاد صيدا في ضمانه
قولان القديم يضمن وفي ضمانه وجهان احدهما اخذ سلب الصايد وقاطع الشجر
والصحيح انه كسلب المقتول من الكفار وانه للسالب لما روى مسلم عن سعد رضي الله عنه
انه ركب الى قصر بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد
جاه اهل العبد فكلموه ان يرد غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد
شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابي ان يرد عليهم رواه ابو داود وزاد
في اخره ولكن ان شيتم دفعت اليكم ثمنه ومنها افشا احد الزوجين سر الاخر لقوله
صلى الله عليه وسلم من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته و
تفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفي رواية ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة
الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم قال رحمه الله وفي هذا
الحديث تحريم افشا السر فيما يجري بينه وبين امراته من امور الاستمتاع ووصف
تفاصيل ذلك وما يجري من المراة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع
فان لم يكن فايدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة انتهى وقد عده بن القيم رحمه
الله وعده من الكباير وروى احمد وابو يعلى باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن طبيعة يعني به
الذي يفتخر بالجماع وروى الامام احمد وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

مي

رسول الله صلي الله عليه وسلم صلى فلما سلم اقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم الرجل
اذا اتي اهله اغلق بابه وارخي ستره ثم خرج يتحدث فيقول فعلت باهلي كذا وكذا فسكتوا
فاقبل علي النساء فقال منكن من تحدث فجثت فتاة علي احدي ركبتيها وتطاولت لياراها
رسول الله صلي الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت اي والله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن
فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما صاحبه بالسكة
فقضا حاجته منها والناس ينظرون ومنها ان تدخل المراة علي قوم من ليس منهم
بزنا او وطي شبهه ونحو ذلك او ينتفي الرجل من ولده لما روي ابو داود والنسائي
وبن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة قال النبي صلي الله عليه وسلم ايما امراه ادخلت علي
قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه علي رؤس الخلايق من الاولين والاخرين وقد
عد بن القيم انتفا الانسان من ولده ثم قال وهو من اكبر الكباير ومنها افساد المراة
علي زوجها والعبد علي سيده كذا عده بن القيم رحمه الله في الكباير لما روي احمد باسناد
صحيح والبزار وبن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ليس منا من [illegible] لامة ومن خبب علي امرء زوجته او مملوكه فليس
منا فقوله خبب معناه [illegible] فاسد وروي ابو داود وبن حبان في صحيحه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن [illegible] صلي الله عليه وسلم قال من خبب عبدا علي اهله فليس
منا ومن افسد امراة علي زوجها فليس منا ومنها ان تسال المراة زوجها الطلاق
من غير باس لما منه لما روي ابو داود والترمذي وحسنه وبن ماجة وبن
حبان في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ايما امراه
سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة ورواه البيهقي في
حديث قال فيه وان المختلعات هن المنافقات ومنها من امراة تسال زوجها الطلاق
من غير باس فتخدريح الجنة او قال رايحة الجنة ومنها ان تلبس المراة الرقيق من
الثياب الذي يصف البشرة وغير ذلك مما يذكر ان تعبر حمل الحديث علي ذلك عن بن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي
رجال يركبون علي سرج كاشباه الرحال ينزلون علي ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات علي رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات رواه بن

حبان

حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهما سياط
كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مايلات رؤسهن
كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا
وكذا ومنها ان يكمه اعمي عن السبيل لما رواه النسائي وبن حبان في صحيحه عن بن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير
تخوم الارض ولعن الله من اكمه اعمي عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من
تولي غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا ومنها ان يغير منار
الارض وهو علامات الطريق التي يهتدي بها السايرون فاذا غير ضل الناس عن طريق
قصدهم كذا قال الذهبي وبن القيم وغيرهما قال بن القيم وقد صح عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال لعن الله من غير منار الارض قلت لي وفي معنى هذا بل هو اشد من غير حدود
الارض بحيث لا يميز احد ارضه من ارض غيره والله اعلم ومنها اتيان البهيمة لان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لعن من اتي بهيمة رواه الطبراني والحاكم وصح اسناده وروي
الطبراني والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اربعة
يصبحون في غضب الله يمسون في سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي ياتي البهيمة والذي ياتي
الرجال ومنها لبس الرجال الحرير وكذا عده الذهبي وبن القيم وغيرهما من الكباير
لما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ورواه النسائي وقال من لبس الحرير من لبسه
في الدنيا لم يدخل الجنة قال قال الله تعالي ولباسهم فيها حرير وفي الصحيحين ايضا عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة
اللفظ للبخاري وروي احمد عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يستمتع بالحرير من يرجو ايام الله وروي البزار والطبراني باسناد
رجاله ثقاه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم جبة مجبية
بحرير فقال طوق من نار يوم القيمة وروي احمد وغيره عن جويرية رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير البسه الله يوما او ثوبا من النار
يوم القيمة وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله يوم القيمة ثوب

بدلا من النار او ثوبا من النار فرع الجلوس على الحرير والالتحاف به حرام على الرجال
وصحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووي في ذلك وحكى بن الرفعة عن
بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد فرع حكم القز
في التحريم حكم الحرير على الاصح فرع اذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي الصحيح
ان ذلك منكر يجب نزعه عنه ان كان مميز التعميم قوله صلى الله عليه وسلم هذا ان حرامان
على ذكور امتي وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لكونه مكلفا ولكن لكونه يا ثم
به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير واما الصبي الذي لا يميز
له فيضعف بعض التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا
كلام الغزالي وصحح النووي رحمه الله الجواز مطلقا والله اعلم ومنها ان يحلي الرجل
بالذهب لما روي الامام احمد باسناد رجاله ثقاة عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة
ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة وفي صحيح مسلم
عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتما من الذهب في يد
رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده فقيل للرجل بعد ما
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك وانتفع به قال لا والله لا اخذه وقد
طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى النسائي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا
قدم من جران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ما لي اجيئني وفي يدك جمرة من نار ومنها استعمال
اواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الاكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو
ذلك وكذا قال الشيخ شمس الدين القيم وغيره ولا فرق بين ان تكون الاناء كبيرة
كالحب والزبدية ونحوها او صغيرة كالمكحلة والميل والابرة ونحوها لما في صحيح
البخاري ومسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
ياكل او يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا لفظ
مسلم وروى الحاكم وصحح اسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في
الدنيا لم يشربها في الاخرة ومن شرب في اناء الذهب والفضة لم يشرب بهما في الاخرة
ثم قال لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة واناء اهل الجنة فرع كما يحرم استعمال

اواني

اواني الذهب والفضة يحرم اتخاذ لغير استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصانع
عملها فائدة من قدم اليه طعام في اناء ذهب او فضة ولم يستطع الانكار فطريقه
ان ياخذ الطعام من الاناء ويضعه في وعاء اخر او على الخبز او في يده الشمال ثم ياكل
منه لانه اذا دال ليس ياكل فيها وكذلك اذا اراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة
افرغ منه في شيء ثم اكتحل منه والله اعلم ومنها ان يتشبه الرجل بالمراة والمراة بالرجل
في لباس وكلام او هيئة من الطيبات لما روى البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال وفي رواية صحيحة له اولغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل
رواه ابو داود والنسائي وبن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وروى النسائي والبزار والحاكم وصحح اسناده عن بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالدية والديوث
والرجلة النساء وروى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن
الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من
دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال والاحاديث
في هذا كثيرة ومنها سوء الملكة لما رواه احمد وبن ماجة والترمذي وحسنه
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة سيء الملكة قوله سيء الملكة اي سيء الصفة الى من يملكه من الرقيق والبهائم
وقد ذكره الشيخ شمس الدين بن القيم في الكبائر وذكر ان هذا الحديث ثابت والله
اعلم ومنها ان يخصي عبده او يجدعه او يعذبه ظلما قال الله تعالى مخبرا عن ابليس
لعنه الله ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال بعض المفسرين هم الخصاء وروى
الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال الذهبي هذا خبر صحيح انتهى
ومنها كسر عظم الميت لما رواه ابو داود وبن ماجة وبن حبان في صحيحه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت

كحكس حيا وروي البيهقي عن الشافعي انه قال يعني في الماتم ومنها الكي في الوجه
لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار وقد وسم
في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وخرج الترمذي وصححه وبن بان في صحيحه واللفظ
له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر حمار برسول الله صلى الله عليه وسلم قد كوي
في وجهه تفور منخراه من دم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا
ثم نهي الكي في الوجه والضرب في الوجه وخرج الطبراني عن جناده بن جراده رضي
الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها في انفها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا جناده فما وجدت عضوا تسمه الا في الوجه اما ان امامك القضا
مر فقال امرها اليك يا رسول الله والاحاديث في النهي عن الوسم في الوجه ولعن فاعله
كثيرة ومنها حبس الهرة عمدا حتى تموت جوعا او عطشا وفي معناها الطير وغيره
من الحيوان وقد عد جماعة من الكبائر تعذيب الحيوان بغير موجب ولم يقيدوه
بموت وهو ظاهر والله اعلم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت امراة
النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض وفي رواية عذبت امراة
في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من
خشاش الارض ورواه احمد من حديث جابر فزاد في اخره فوجبت لها النار بذلك
وروى بن حبان في صحيحه عن بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا
ورايت فيها ثلاثة يعذبون امراة من حمير طوالة ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها
ولم تدعها تاكل من خشاش الارض فهي تنهش قبلها ودبرها الحديث قال
النووي رحمه الله في شرح مسلم وفي الحديث دليل على تحريم قتل الهرة وتحريم
حبسها بغير طعام وشراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها
كانت مسلمة وانها انما دخلت بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها
كانت كافرة عذبت بكفرها وزيدت في عذابها بسبب الهرة فاستخفت ذلك لكونها
ليست مومنة تغفر صغايرها باجتناب كبايرها هذا كلام القاضي والصواب
ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث
وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث
انها تخلد في النار انتهى قلت في قوله صلى الله عليه وسلم فوجبت لها النار بذلك

تصريح بان دخولها النار انما كان بسبب ذلك لا غير وانها كانت مسلمة والله اعلم
ومنها احتقار المسلم لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا التقوى
ها هنا التقوى ها هنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل
المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وفيه ايضا عن بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس غمط الناس احتقارهم وازدراؤهم وفيه
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك رحمه الله يعني اذا قال ذلك معجبا بنفسه
مزريا بغيره فهو اشدهلا كا منهم لانه لا يدري سر ايراد الله تعالى في خلقه وروى
البيهقي في الشعب عن الحسن وهو البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المشتهزين بالناس يفتح لاحدهم في الاخرة باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجي
بكربه وغمه فاذا جاءه اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان احدهم ليفتح له الباب فيقال له هلم هلم فما ياتيه من الاياس وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد
ابواب الجنة فيقال له هلم هلم فما ياتيه من الاياس وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد
الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل والله لا يغفر الله لفلان
فقال الله عز وجل من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان قد غفرت له واحبطت
عملك ومنها وصل الشعر بشعر اد مي اخر زورا وهو حرام سواء كانت ايما او ذات
زوج فان وصلته بطاهر غير شعر الادمي باذن الزوج جاز على الاصح وان لم يكن
لها زوج حرم وفي الصحيحين عن اسما رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فتمزق شعرها وان
زوجها فاصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة وفي رواية لها عن عايشة
رضي الله عنها ان امراة زوجت ابنتها فتمعط شعرها فجاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه
قد لعن الموصولات قال القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم وفي الحديث ان
وصل الشعر من المعاصي الكباير للعن فاعله وفيه ان المعين على المحرم مشارك فاعله
في الاثم كما ان المعاون في الطاعة مشارك في ثوابها قلت وفي حديث عايشة

رضي الله عنها هذا دليل على انه لا اعتبار باذن الزوج في وصل الشعر وهو الوجه
الثاني قال النووي رحمه الله قال مالك والطبري وغيرهما واكثر العلماء الوصل
ممنوع بكل شيء سواء وصله بشعر او صوف او خرز لما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر ان تصل المراة براسها شيئا لانها ومنها الوشم لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة وفيهما ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
فقالت امراة في ذلك فقال ومالي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والواشمة
هي التي تغرز شيئا من البدن بالابر تحشوه كحلا او مدادا والمستوشمة المعمول لها
ذلك وهو حرام وموضعه نجس لا تصح الصلاة معه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت
ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او
شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمته
ازالته ويعصي بتاخيره وسواء في هذا كله الرجل والمراة فرع لو جبر عظمه بنجس مع
وجود طاهر قال الاصفوني في مختصر البغية وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا
وقيل وان خاف فان ابى اجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا اثر لمجرد الالم وكذا
لو تنجس به الجلد فالاصح للامام ولو داوى جرحه بنجس او خاطه بخيط نجس او وشم يده فكالجبر
بعظم نجس وقيل يعالج الوشم ان امكن والا فلا يخرج انتهى ومنها النمص وهو نتف شعر
الوجه لحديث ابن مسعود والنامصة هي التي تنتف الحاجب حتى ترقه تزيل الشعر
من الوجه وهو حرام الا اذا نبت للمراة لحية او شارب والمتنمصة المعمول لها ذلك
ومنها تفليج الاسنان بالبرد ونحوه للتزين ويقال له الوشر وهو حرام وقال
النووي رحمه الله في الروضة هو كالوصل بشعر ظاهر يعني انه يجوز باذن الزوج على
الاصح قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ولاٰمرنهم فليغيرن خلق الله بعد ان ذكر الوشم
والوشر والتنمص قال وهذه الامور كلها قد شهدت الاحاديث بلعن فاعلها وبانها
من الكبائر واختلف في المعنى الذي نهي لاجله فقيل لانه من باب التدليس وقيل من باب
تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود وهو اصح وقال ابو جعفر الطبري في حديث
ابن مسعود دليل انه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله تعالى عليه بزيادة او

نقص التهامن الحسن لزوج او غيره سواء فعلت ابتغاء حسنها او وشرتها او كان لها سن
زايد فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها وكذلك لا يجوز لها حلق لحية او شارب
او عنفقة او نبتت لها لان كل ذلك تغيير لخلق الله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
وياتي على ما ذكره ان من خلق باصبع زايدة او عضو زايد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لانه
من تغيير خلق الله تعالى الا ان تكون هذه الزوايد مولمة فلا باس بنزعها عند ابي جعفر
وغيره انتهى وقد عد الشيخ شمس الدين ابن القيم مع ما ذكرناه القشر وهو جرد الوجه
بغمر ونحوها واستدل عليه بقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والله اعلم ومنها ان يجب قيام الناس له لما روى ابو داود
باسناد صحيح والترمذي وحسنه عن معوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وروى ابو
داود وابن ماجة باسناد حسن عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومنها
الخصومة في الباطل والاعانة عليها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل
ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله ومن قال في مومن ما ليس فيه اسكنه
الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
وفي رواية له من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وفي رواية لابي داود
ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه وايما رجل شد عضدا على مسلم في
خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى
يوم القيمة ورواه الطبراني ايضا من حديث ابي هريرة وقال فيه ومن اعان على خصومة
لا يعلم احق او باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم بري انه شاهد وليس
بشاهد فهو كشاهد زور وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله ورسوله
قلت يقدم اكثر وكلا القامني يخاصمون قبل معرفة الحق في اي جانب فهم داخلون فيمن
اعان على خصومة لا يعلم احق هي او باطل واكثرهم لا يرجع عن الخصومة وان علم ان الحق
في جانب خصمه وهم ممن لم يزل في سخط الله حتى يرجع ومنها سماع الاوتار والمعازف

كذا عده العراقيون من الكبايروم نها اللعب بالنرد وهو حرام على الصحيح قال امام الحرمين والصحيح انه من الكبايروكذا عده ابن القيم وغيره في الكبايرلما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في دم خنزير وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك وابوداود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما فرع اللعب بالشطرنج مكروه على الصحيح ومال الحليمي الى تحريمه واختاره الروياني قال الشافعي رضي الله عنه واكره اللعب بالعرة والفرق انتهى والعرة قطعة خشب يحفر فيها حفر ويجعل في الحفر حصى واهل بلادنا يسمونها المنقلة وروي بن وهب باسناده ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مر بغلمان يلعبون بالكعبة وهي حفر فيها حصى يلعبون بها فقال لفدها بن عمر ونهاهم عنها والفرق ان خط خطا في الارض مربع وتجعل في وسطه خطان كالصليب وتجعل على رؤس الخطوط حصى صغار واهل بلادنا يسمونها ادريس قال صاحب الشامل اللعب بها كالنرد وقال ابو حامد كالشطرنج والله اعلم ومنها الضان في الوصية وهو ان يقصد حرمان الوارث او تنقيصه بوصية او اقرار ونحوهما لما عنده من بغضة او لمحبة عليه وروي ابوداود والترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم ورواه ابن ماجة الا انه قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا اوصى خاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وروي النسائي عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبايرثم تلى تلك حدود الله قال بن ابي حاتم في تفسيره الصحيح انه موقوف وقال البيهقي رحمه الله في سننه صوابه موقوف ثم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحيف في الوصية والاضرار فيهما من الكبايروروى بن ماجة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة ومنها زيارة النساء القبور وفي تحريمها وكراهتها واباحتها ثلاثة اوجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه لكن قد صرح الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية في كتابه اغاثة اللهفان بانها من الكبايروكذلك صرح باتخاذ المساجد عليها وايقاد السرج من الكبايرو

وعلله

وعلله بان كل ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فهو من الكبايروقد روى احمد والبزار وصححه وبن ماجة وبن حبان في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وروى احمد وابوداود والترمذي ايضا وحسنه والنسائي وابن ماجة وبن حبان في صحيحه عن ابي صالح وهو باذام عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قلت واما زيارة الرجال القبور فمندوب اليها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بها ونقل النووي رحمه الله في شرح المهذب الاجماع على استحبابها ومنها اتخاذ المساجد على القبور وايقاد المصابيح عليها والسرج وقد صرح الشيخ شمس الدين ايضا بان ذلك من الكبايرللعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك في حديث بن عباس المتقدم وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تموت بخمس يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وفي الصحيحين عن عايشة وبن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال الشيخ شمس الدين قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بالصلاة في تلك البقعة غير المعاداة لله ورسوله والمخالفة لدينه واتباع دين لم يجئ به الله فان المسلمين قد اجمعوا على ما علم بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة عند القبور منهي عنها من اعظم المحرمات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد او بنا المساجد عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه وقد صرح عامة الطوايف بالنهي عن بنا المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح اصحاب احمد وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطايفة اطلقت الكراهة والذي ينبغي ان محل الكراهة على التحريم احسانا للظن بالعلما وان لا يظن بهم انهم يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه انتهى كلامه وروى الامام احمد باسناد جيد عن بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا والذين يتخذون القبور مساجد وروى احمد ايضا وابوداود والترمذي والنسائي وبن ماجة وبن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال الشيخ شمس الدين بعد كلام طويل وقد صرح الفقها من اصحاب احمد وغيرهم

بتحريمه قال ابو محمد المقدسي ولو ابيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن من فعله ولا زفيه تضييعا
للمال من غير فائدة ثم قال الشيخ شمس الدين ان المساجد المبنية على القبور حكم الاسلام فيها
ان تهدم كلها حتى تسوى بالارض وهي اولي بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على القبور
يجب هدمها كلها لانها اسست على معصية الرسول لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البنا
على القبور فتبنا اسس على معصية ومخالفة بناء غير محترم وهو اولي بالهدم من بنا الغاصب قطعا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت اولي ولحري لانه لعن متخذي المساجد عليها ونهى عن البناء عليها فتجب المبادرة والمسارعة الي هدم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ونهى وكذلك يجب ازالة كل قنديل او سراج على قبر وطفيه فان فاعل ذلك ملعون ولا يصح هذا الوقف ولا يحل اتباعه وتنفيذه انتهى والله اعلم ومنها بغض الانصار لما في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر قال الشيخ شمس الدين بن القيم والمراد بالانصار من نصر الله ورسوله ودينه وهولا ما قول الي يوم القيمة فمعاداة هولا وبغضهم من اكبر الكباير انتهى فصل في ذكر جمل من الصغاير اعلم انه كما يجب اجتناب الكباير والموبقات يجب اجتناب الصغاير والمحقرات لان الصغاير الواحدة متي اصر عليها العبد صارت من الكباير والصغاير اذا اجتمعن اهلكن يوم تبلي السرايرو في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي احمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجا ذا بعود وجا ذا بعود وجا ذا بعود حتي جمعوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متي يوخذ بها صاحبها تهلكه وروي ابو يعلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد يئس ان تعبد الاصنام في ارض العرب ولكنه سيرضي منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات وروي الطبراني عن سعد بن جنادة رضي الله عنه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين نزلنا قفرا من الارض ليس فيها شي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا من وجد شيا فليات به ومن وجد عظما

اوسنا

اوسنا فليات به قال فما كان الا ساعة حتي جعلناه ركاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امثال هذا فكذلك يجتمع الذنوب على الرجل منكم كما جمعتم هذا فليتق الله رجل فلا يذنب
صغيرة ولا كبيرة فانها محصاة عليه وخرج النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة اياك ومحقرات
الذنوب فان لها من الله طالبا وفي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال انكم لتعملون
اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات
والاحاديث في مثل هذا كثيرة والمقصود ان العاقل اللبيب الطالب لنجاة نفسه يوم
القيمة يجب ان يتفطن للصغاير من الذنوب لان اكثرها خفي لا يدركه كثير من الناس
لكثرة وجودها وعدم انكارها وغلبة الجهل بمحلها من الدين فلنذكر جملا من الصغاير
المحرمة والامور المنهي عنها على سبيل الاخبار لينكرها من راها ويحترز منها من رام
النجاة والله ولي التوفيق لا رب عينيه فمنها النظر الى الاجنبية بشهوة وغيرها وسوا
في ذلك وجهها وكفاها وساير بدنها وان امن الفتنة على الصحيح لقوله تعالى قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطا والقلب تهوي ويتمني ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
وروي تمس الحاجة اليها اعلم انه كما يحرم نظر الرجل الى كل شي من بدن الاجنبية كذلك
يحرم عليها النظر الى كل شي من بدنه قال النووي رحمه الله في شرح مسلم سوا كان نظرها
ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير
شهوة وليس هذا القول بشي انتهى وروي ابو داود والترمذي وصححه عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي ميمونة فاقبل
ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه
فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا
وان انتما الستما تبصرانه والاصح ان المراهق كالبالغ فيجب على المراة الاحتجاب منه
كما يجب عليها الاحتجاب من المجنون ويلزم ويلزم ولي الصبي منعه من نظرها كما يلزمه
منعه من الزنا ويجوز ان ينظر الممسوح من المراة ما ينظر المحرم منها عند الاكثرين وعدم
ان المجبوب والخصي والعنين والشيخ الهرم كالفحل والاصح جواز نظر الرجل الى صغيرة

لا تشتهى ودن فرجها ويحرم النظر الى الامرد الحسن بشهوة بالاجماع قال النووي رحمه
الله في المنهاج وكذا بغيرها في الاصح المنصوص وقال في شرح مسلم وسواء امن الفتنة ام
خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ونص عليه الشافعي وحذاق
اصحابه انتهى ويحرم النظر بشهوة الى غير الامرد من الرجال والمحارم والشيوخ
والعجايز ويحرم على المراة ان تنظر من الرجل ما بين سرته وركبتها والاصح تحريم نظر
الكافرة الى بدن المسلمة والاشبه الظاهر ي منها ما يبدو في المهنة لا غير ويحرم النظر
الى ما بين سرة الامة وركبتها على الاصح عند الرافعي ويكره الى ما سوى ذلك والوجه
الثاني يحرم النظر الى غير ما يبدو لحال المهنة والثالث انها كالحرة قال النووي
في المنهاج وهو الاصح عند المحققين قال في الروضة وقد صرح به صاحب البيان وغيره
وهو مقتضى اطلاق الاكثرين وهو ارجح دليلا عزى قال في الروضة ما لا يجوز النظر اليه
متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما اشبهها يحرم النظر
اليه بعد الانفصال على الاصح وعلى الاصح يحرم النظر الى قلامة رجل المراة دون قلامة يدها
فرع يكره نظر الرجل والمراة الى فرج نفسه بلا حاجة وفي نظر احدي الزوجين الى فرج
الاخر وجهان احدهما يحرم واصحهما يكره ولا يحرم فرع قال في الروضة حيث حرم النظر
حرم المس بطريق الاولى فيحرم على الرجل ان يخدم رجل بلا حايل وكذا من فوق ازار ان
خاف الفتنة ويحرم مس كما جاز النظر اليه من المحارم والاماءل لا يجوز للرجل مس
بطن امه ولا ظهرها ولا ان يغمز ساقها ولا رجلها ولا ان يقبل وجهها وكذا لا يجوز ان
يأمر ابنته او اخته بغمز رجله وعن القاضي حسين انه كان يقول للعجايز اللاتي يحملن
الرجال يوم عاشوراء مرتكبات الحرام فرع لا يجوز ان يضاجع الرجل الرجل ولا المراة المراة
وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قلت كذا قال في الروضة تبعا للرافعي ومرادهما
اذا كانا مجردين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا
تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد رواه مسلم وقد صرح بذلك القاضي حسين حيث
قال لا يجوز للرجلين ان يتجردا في ثوب واحد والخوارزمي ايضا في الكافي حيث قال
تجوز مضاجعة الرجلين العازبين وان كان احدهما من جانب والاخر من جانب وكذا في
حق المراهقين انتهى واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين
ابويه واخويه في المضجع فرع قال ابن الحاج المالكي في الرجل قال علماؤنا لا يجوز ان
يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد فرع الستر حال

حال الاغتسال

الاغتسال في الخلوة افضل والتكشف جايز عند الحاجة في الغسل والزيادة على قدر الحاجة
حرام على الاصح لان ستر العورة واجب في الخلوة على الاصح ذكر في شرح مسلم
ومنها الاشراف على بيوت الناس بغير اذن وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستيذان في البيوت فقال من دخلت عينه قبل ان يستاذن ويسلم فلا اذن له
وقد عصى وروى ابو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه
بالدعاء دونهم وان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا
يصلي وهو حقن حتى يتخفف ومنها استماع الغيبة من المكلف والسكوت عن انكارها مع الاستطا
وذلك حرام وقد عده بعضهم من الكباير وليس ببعيد لانه ترك النهي عن المنكر مع القدرة
وقد جاء في الحديث ان المغتاب والمستمع شريكان ومنها ترك السنن الراتبة ودعا
الاستفتاح او تسبيحات الركوع والسجود وقد عد ذلك القاضي حسين من الصغاير
وتبعه صاحب التهذيب ومنها كثرة الخصومات وان كان محقا كذا قاله صاحب العدة
وقال غيره اذا رأى حد الشرع لا يكون معصية وصوبه النووي وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد
الخصم وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى
بك اثما ان لا تزال مخاصما ومنها الجلوس مع الفساق ابتداء سلامهم ومنها الصلاة المنهي
عنها في اوقات النهي ومنها البيع والشراء في المسجد وروى النووي انه مكروه وقد روى
الترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا ادها الله عليك
ومنها ادخال النجاسات الى المسجد وكذا ادخال المجانين والصغار اذا لم تؤمن
تنجيسهم ومنها الكلام والامام يخطب وهو حرام في القديم لما روى ابو يعلى وابن
حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنب ابي بن كعب فساله عن شيء وكلمه بشيء
فلم يرد عليه فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته قال لابن مسعود ما الى

ما منعك ان ترد علي قال انك لم تحضر معنا الجمعة قال لم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقام بن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي صدق ابي اطر ايضا وروى احمد عن علي رضي الله عنه حديثا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه ومن دنا من الامام فلغا ولم ينصت ولم يستمع
كان عليه كفلان من الوزر ومن قال له صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ورواه ابو داود
الا انه قال فيه فان جلس مجلسا لا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان
له كفلان من وزر فان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له
كفل من وزر قال ومن قال يوم الجمعة لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فليس له في
جمعته شيء فرع اذا قلنا بالقديم فالداخل في اثنا الخطبة لا يسلم فان سلم حرمت اجابته
باللفظ وتسحب الاشارة وتشميت العاطس حرام على الصحيح المنصوص ويحرم كلام
الادميين على البعيد كما يحرم على القريب هذا كله تفريع على القديم ثم القولان انما هما
في الكلام الذي لا يتعلق به غرض اما لو راى انسانا يقع في بير او عقربا تدب
الى انسان او امر بمعروف او نهي عن منكر فكل ذلك لا يحرم نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق
عليه الاصحاب والله اعلم ومنها البيع بعد الاذان الثاني يوم الجمعة وهو حرام اذا تاخر بسببه
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الاية قال النووي
وغير البيع من الصنايع والعقود في معنى البيع ومنها العبث في الصلاة وقد قيل انه
حرام وصوب النووي رحمه الله انه من المكروهات ومنها الضحك في الصلاة ومذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء ومنها عدم اتمام الركوع
والسجود واقامة الصلب بينهما ويترجح ان يكون ذلك من الكباير لان الوعيد فيه شديد
جدا وقد عد من الكباير افعالا لم يرد فيها نظير ما ورد في هذا الفعل فروى الامام احمد
وبن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححا بسنديهما عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف
يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ورواه الطبراني وبن حبان والحاكم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا وروى ابو يعلى وبن خزيمة في صحيحه عن عمرو بن
العاصي وخالد بن الوليد وسراقة بن جعشم رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله

صلى الله

وجد

وينقر

صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجايع ياكل التمرة والتمرتان
لا تغنيان عنه شيا وروى الطبراني باسناد رجاله ثقاه عن بلال رضي الله عنه انه ابصر
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم
وروى احمد باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وفي الموطا عن النعمان بن مرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك
قبل ان تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة ولاسوا
السرقة الذي يسرق صلاته قال وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
وروى الاصبهاني في الترغيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم
يتمها ضرب بها على وجهه وروى للطبراني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات لوقتها واسبغ لها وضوءها واتم لها قيامها وخشوعها
وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن
صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها
خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء
الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى الاصبهاني عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يصلي ستين سنة وما تقبل له صلوة
لعله ايتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع وروى ابو داود والنسائي
وبن حبان في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاة تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها
ربعها ثلثها نصفها والاحاديث والاحاديث في هذا كثيرة واعلم ان من راى شيئا
في صلاته وسكت عنه فهو شريكه وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على
ثوب لا يراها او لغرف عن القبلة بسبب ظلام ونحو فكل ذلك فعلت للحسبة فيه
قاله الغزالي وغيره قال واذا كان المعتكف في المسجد يضيع اكثر اوقاته في الامر
والنهي عن ما يراه من المنكرات في المسجد ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل
به فان هذا افضل له من ذكر وتطوعه لان هذا فرض وهي فريضة تتعدى فايدتها فهي
افضل من نافلة مقتصر عليه فايدتها انتهى ومنها قراءة القران بالالحان مع الافراط

عها

في المد واتساع الحركات بحيث يتولد من العضب الف ومن الجر ياء ومن الرفع واو وذلك
حرام على الصحيح قال النووي رحمه الله يفسق به القاري ويأثم المستمع فرع يجب
النهي على من سمع قارئا يلحن في قراءته ويجب ان يلقنه الصحيح كذا قال الغزالي ولم يفرق في
الوجوب بين اللحن الذي يفسد المعنى واللحن الذي لا يفسد ويحتمل ان يقال ان افسد
المعنى وجب النهي والا استحب قال والذي يكثر اللحن في القراءة ان كان قادرا على التعليم
فليمنع من القراءة حتى يتعلم فانه عاص بها وان كان لا يطاوعه اللسان فان اكثر ما يقرأه
لحنا فليتركه وليجتهد في تعليم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس ببعد على
التسوية فلا بأس له ان يقرأ ولكن ينبغي ان يخفض صوته ولمنعه سر امنه ايضا وجه ولكن
اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس بالقراءة وحرص عليها فلست ارى لها بأسا انتهى
ومنها التغوط والبول مستقبل القبلة ومستدبرها في الصحراء وذلك حرام عند
الشافعي رضي الله عنه وفي الصحيحين النهي عن ذلك ومنها التخلي على طرق المسلمين او ظلهم
او مواردهم وقد صرح الخطابي وغيره بتحريم ذلك لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طرق الناس او ظلهم والمراد بقوله اللاعنين اي الامرين الجالبين اللعن وروي
ابو داود وابن ماجة عن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وروى الطبراني باسناد حسن عن
حذيفة بن اسيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طرقهم
وجبت عليه لعنتهم وروى الطبراني ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والمراد بسخيمته غائطه ونحوه ومقتضى هذا الحديث ان يكون هذا الفعل
كبيرة لكن سنده ضعيف والله اعلم فرع يحرم عليه ان يستجمر بجدار المسجد من خارج
لانه محترم كالداخل وكذلك جدار الغير قال ابن الحاج المالكي في المدخل ويحرم عليه
ان يستجمر بحائط الوقف وباصبعه ويمسح ما اصابه في الحائط وهذا النوع قد كثر
وهو محرم انتهى ومنها ان يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما الى عورة الآخر وذلك
حرام لما روى ابو داود وابن خزيمة في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عوراتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك ورواه ابن ماجة ولفظه لا يتناجى

اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك
ومنها القبلة للصائم الذي تحرك شهوته قال النووي رحمه الله هو حرام على الاصح
عند اصحابنا ومنها الوصال في الصوم على الاصح وفي الصحيحين النهي عنه ومنها
الاستنجاء باليمين وغيره ومنها مباشرة الاجنبية بغير جماع وقد روى الطبراني
باسناد رجاله رجال الصحيح عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل
له ومنها وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعة ومنها الخلوة بالاجنبية
وفي الصحيحين وغيرهما النهي عنها وقد صرح القرطبي في تفسير سورة الممتحنة بان الخلوة
بغير محرم من الكبائر ومنها مسافرة المرأة بغير زوج او محرم او نسوة ثقات وهو
حرام ومنها احتكار الاقوات وهو حرام لما في صحيح مسلم عن معمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ وروى احمد وابو يعلى والبزار
والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما
اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا
فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى وروى ابن ماجة والحاكم عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قلت ومقتضى
هذين الحديثين ان يكون الاحتكار من الكبائر لوصحا وروى ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر عن المسلمين طعاما ضربه الله
بالجذام والافلاس وروى احمد والطبراني والحاكم واللفظ له عن معقل بن يسار
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين
يغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في جهنم راسه اسفله واعلم ان من اقبح الاحتكار
بمكة لشرف المكان وغلظ المعصية فيه وقد روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحاد ومنها النجش في البيع
وهو ان يزيد في سلعة لا لرغبة فيها ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتري طعاما قال
النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا حرام بالاجماع ومنها التصرية وهي جربط
ضرع الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس اليومين والثلاثة حتى يجتمع
لبنها فينظر مشتريها ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها وذلك حرام ومنها البيع
على بيع اخيه وهو مثل ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع

وانا ابيعك مثلها بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهو حرام
وكذلك يحرم الشراء على شراء اخيه مثل ان يقول للبايع في مدة الخيار افسخ البيع وانا
اشتريه منك باكثر من هذا الثمن قال بعض العلماء وفيه التنبيه على تحريم الزيادة
عليه في الاجرة بعد العقد ليفسخ الموجر عليه فلا يحل ذلك ولا يصح الفسخ ولا العقد
الثاني انتهى ومنها السوم على سوم اخيه وذلك مثل ان يكون قد اتفق مالك
والراغب فيها على البيع ولم يعقدا فيقول للبايع انا اشتريه وهذا حرام بعد
استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يريد فليس بحرام ومنها
الخطبة على خطبة اخيه قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الخطبة
اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك ومنها بيع الحاضر
للبادي وهو ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه
ليبيع بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلا وذلك
اعلام بشرط عليه بالنهي ومنها تلقي الجلب وهو ان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه قبل قدومهم وقبل ان يعرفهم بالسعر وهو حرام عند مالك والشافعي
والجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز اذا لم يضر بالناس قال اصحابنا
وشرط التحريم ان يعلم النهي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي
تحريمه وجهان اصحهما التحريم ايضا ومنها بيع المعيب من غير بيانه وذلك حرام
وما اري في تحريمه خلافا لما روي عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم اذا باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه
رواه احمد وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه البخاري موقوفا على عقبة
فرع من راى شخصا يبيع بيعا لشخص كان عليه ان يبين للمشتري عيبه فان لم يفعل كان
شريكه في الاثم وكان راضيا بضياع مال اخيه المسلم وهو حرام ومنها بيع العنب
والرطب ونحوهما ممن يعلم انه يتخذه مسكرا وهو حرام على الاصح وكذا بيع الامرد
ممن عرف بالفجور وكل تصرف يفضي الى معصية ومنها اضاعة المال وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنها ومنها اتخاذ الكلب لغير زرع او ماشية او صيد لما في
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان
كل يوم اللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او صيد

حرام

نقص كل يوم من عمله قيراطان وفي صحيح مسلم ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى
الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ومنها امساك الحمر غير المحترمة
ومنها بيع العبد المسلم الكافر ومنها بيع المصحف له وسايركتب العلم الشرعي ومنها
استعمال النجاسة في البدن لغير حاجة ومنها كشف العورة في الحمام وكذا في الخلوة
لغير حاجة في الاصح ومنها تاخير الغسل لغير عذر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وروي ابو داود والنسايي وابن حبان في صحيحه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب وروي ابو داود عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملايكة جيفة الكافر والمتضمخ
بالخلوق والجنب الا ان يتوضا ومنها الخروج من المسجد بعد الاذان قاصدا ان
يصلي وحده لما في صحيح مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان في المسجد فاذن المؤذن
فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة ببصره حتى خرج من المسجد فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وروي الطبراني باسناد
رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسمع الاذان في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وروي
ابن ماجة معناه من حديث عثمان ومنها البصاق في المسجد لما في الصحيحين عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيية وكفارتها
دفنها واعلم ان اقبح ذلك واغلظه البصاق الى جهة القبلة في المسجد وعين لما روي
ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جا يوم القيمة وتفله بين عينيه ورواه
الطبراني من حديث ابي امامة الا انه قال من بزق في قبلة لم يوارها جات يوم
القيمة امامه ما يكون حتى تقع بين عينيه وروي البزار وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وفي في وجهه وروي ابو داود وابن حبان
في صحيحه عن السايب بن خلاد رضي الله عنه ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ
لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وخشيت انه قال ادبت الله
ورسوله ومنها اتيان المسجد لمن اكل بصلا او ثوما او ماله رايحة كريهة يودي
الناس وان كان خاليا لما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وفي رواية لمسلم
من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو ادم وفيهما من حديث بن عمر فلا ياتين المساجد وروى الطبراني من حديث جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الخضراوات الثوم
والبصل والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
ادم فرع قال القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم قال ابن المرابط ويلحق به اي بمن
اكل الثوم ونحوه من به داء البخر في فيه او به جرح له رايحة قال القاضي وقاس العلما
على هذا مجامع الصلوة غير المساجد كمصلى العيد والجنايز ونحوها من مجامع العبا
دات وكذا مجامع العلم والذكر والولايم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها انتهى
وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
قال العلما اذا كانت العلة في اخراجه من المسجد انه يتاذى به ففي القياس ان كل من
تاذى به جيرانه في المسجد بان يكون ذرب اللسان سفها عليهم او كان ذا رايحة
قبيحة لسوء صناعته او عاهة موذية كالجذام وشبهه وكل ما يتاذى به الناس كان
لهم اخراجه ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول وكذلك بحيث تجتمع الناس
حيث كان الصلوة او غيرها كمجالس العلم والولايم وما اشبهها من اكل الثوم وما في معناه
مما له رايحة كريهة قال ابو عمر بن عبد البر وقد شاهدت شيخنا ابا عمر احمد بن عبد
الملك بن هشام رحمه الله افتى في رجل شكاه جيرانه واتفقوا عليه انه يوديهم في المسجد
بلسانه ويده وافتى باخراجه من المسجد وابعاده عنه وان لا يشاهد معهم الصلوة
فذاكرته يوما امره وطالبته بالدليل فاستدل بحديث الثوم وقال هو عندي
اكثر اذى من اكل الثوم وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد قلت وفي الآثار
المرسلة ان الرجل ليكذب الكذبة فيتباعد عنه الملك من نتن ريحه فعلى هذا يخرج من
عرف منه الكذب والتقول بالباطل فان ذلك يودي انتهى ومنها ان يسال الناس
تكثرا من غير حاجة وذلك حرام لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل وليستكثر

وفي الصحيحين عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسالة
باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم وروى البيهقي عن مسعود بن عمرو
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى برجل يصلي عليه فقال كم ترك قالوا دينا
او ثلاثة قال ترك كيين او ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن القاسم مولى ابي بكر فذكرت
ذلك له فقال ذلك رجل كان يسال الناس تكثرا وروى الطبراني باسناد رجاله رجال
الصحيح وبن خزيمة في صحيحه عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سال من غير فقر فكانما ياكل الجمر للفظ الطبراني ورواه الترمذي
اطول من هذا وقال في اخره ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم
القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شا فليقل ومن شا فليكثر قوله ليثري به ماله اي
ليزيد به ماله وروى ابو داود عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار زاد بعض رواته قالوا وما
الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه ورواه بن خزيمة في
صحيحه باختصار الا انه قال فيه من سال شيا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من
جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه كذا قال او يعشيه
بالف ولعلها زياده من بعض النساخ وروى الترمذي عن بن كبشة الانماري رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اقسم عليهن واحدثكم
حديثا فاحفظوه قال ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا
زاده الله عزا ولا فتح عبد باب مسالة الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها والاحاديث
في هذا كثيرة جدا فرع قال النووي رحمه الله في شرح مسلم اختلف اصحابنا في مسالة القا
در على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام الظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة
بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول فان فقد هذه الثرو
ط فهي حرام بالاتفاق ومنها ان يسال بوجه الله عز وجل غير الجنة وقد جا الوعيد
على ذلك في عدة احاديث فروى الطبراني عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سال بوجه الله وملعون من سُئِلَ بوجه
الله ثم منع سائله ما لم يسال هجرا ورجال اسناد هذا الحديث رجال الصحيح الا شيخه
يحيى بن عثمان بن صالح ولا اكثر على توثيقه فان بلغ هذا الاسناد او اسناد غيره مبلغا
يحتج به كان ذلك من الكباير والله اعلم وروى الطبراني ايضا عن ابي عبيدة مولى رفاعة

بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه
بالله فمنع سائله وروى الترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بشر الناس رجل يسئل بالله ولا
يعطي وروى احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بشر البرية قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسال بالله ولا يعطى وروى ابو داود عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله الا الجنة ومنها
ان ياخذ ما يعلم ان دافعه انما يدفعه بغير طيب نفس بل حياء من الحاضرين عنده او خوفا
من مذمة لا يدفع اليه او نحو ذلك وقد صرح الغزالي وغيره بان ذلك حرام وفي صحيح مسلم
عن معوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله
لا يسئلني احد منكم شيا فتخرج له مسالته مني شيا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيه
وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
ياتيني فيسالني فاعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه الا النار وروى ايضا عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذا تاه رجل فقال
يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال زدني فزاده ثلث مرات ثم ولى مدبرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا تيني الرجل فيسالني فاعطيه ثم يسالني فاعطيه ثلاث مرات
ثم ولى مدبرا وقد جعل في ثوبه نارا اذا انقلب الى اهله ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه
وقد عده بعضهم من الكبائر وقال النووي رحمه الله هو مكروه كراهة شديدة وروى
مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم القرآن ثم تركه
فليس منا او فقد عصى وروى ابن ماجة انه قال فقد عصاني وروى ابو داود اطول منه
وقال في اخره ومن ترك القرآن بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها ومنها
ان يسمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلي عليه وقد اوجب قوم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كلما ذكر قال القرطبي في تفسيره وهو الاحتياط انتهى وقد عد قوم ترك
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر من الكبائر وليس ببعيد فان الوعيد على ذلك شديد
وفي شرف النبي صلى الله عليه وسلم وتاكيد حقه على الامة ما هو اعظم من ذلك وروى
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صعد المنبر فقال امين امين امين قيل يا رسول الله صعدت المنبر فقلت امين امين امين فقال
ان جبريل اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين

فقلت

فقلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين
فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل امين
فقلت امين وقد روى هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة باسانيد صحاح وبالفاظ
متقاربة لولا خشية الاطالة لذكرت منها كثيرا وروى الترمذي وحسنه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل على الحديث ومعنى قوله رغم اي لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا وروى
الطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت
عنده فخطئ الصلاة علي فخطئ طريق الجنة وروى في عمل اليوم والليلة باسناد جيد
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل
علي فقد شقي وروى الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن حسين
بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن ابي عاصم في كتاب الصلوة عن ابي درضي
الله عنه قال خرجت ذات يوم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم بالبخيل
الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فذاك البخيل الناس ومنها
الحرص على المال والجاه لما روى الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذيبان جائعان ارسلا في غنم باكثر
افسادا لها من حرص المرء على المال والشرف وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم
الا التراب ويتوب الله على من تاب ومنها التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع
ونحوه وهو حرام ويحتمل انه من الكبائر لما روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن
ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وروى ابن ماجه والدارقطني عن ابرهيم
بن اسمعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنهم قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها فان صح هذا السند كان هذا الفعل
من الكبائر قطعا والله اعلم فرع ام الام كالام عند عدمها وكذا الاب في الاظهر ولا اثر لرضي
الام بالتفريق على الصحيح ويجوز في بهيمة وولدها بعد استغنايه عن اللبن على الصحيح
ومنها قطع شئ من اشجار حرم مكة قال النووي رحمه الله واتفق العلماء رحمهم الله على تحريم

قطع اشجارها التي لا تنبتها الادميون في العادة انتهى وما ينبت بنفسه وما يستنبت
سواء على الاصح فرع قال الرافعي وغيره يحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب غير
مؤذ حرمي فيخرج تقييد الرطب اليابس فلا شيء في قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين ويخرج
بقيد غير مؤذ عود العوسج وكل شجرة ذات شوك فانها كالحيوان المؤذي ولا يتعلق
بقطعها ضمان على الصحيح وفي وجه اختاره صاحب التنبيه انها مضمونة وقال
النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه دلالة لمن يقول يحرم
جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سوا الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي
وقال جمهور اصحابنا لا يحرم لانه مؤذ واشبه الفواسق ويخصون الحديث بالقياس
والصحيح ما قاله المتولي انتهى ومنها خبط شوكه وقطع نباته غير الاذخر فرع قال
في الروضة يجوز اخذ اوراق الاشجار لكن يحرطها بلا خبط انتهى ويجوز عند الشافعي
ومن وافقه رعي البهايم كلا الحرم وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ومنها تنفير صيده
وهو ازعاجه عن مكانه وتنحيته عن موضعه وذلك كله حرام وفاعله عاص فان نفر
الصيد فتلف بتنفيره عصى وضمنه والدليل على ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها
وفي رواية لا يخبط شوكها رواه البخاري ومسلم ومعنى قوله ولا يختلى ان لا يقطع الخلا
الرطب من الكلا ومعنى لا يخبط شوكها اي يضرب بعصي ونحوه يسقط ورقه وقوله
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية لا تحل لقطته الا لمنشد معناه لمن يعرفها
سنة ثم يتملكها كما في غيرها من البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها ونحو ذا
قال الشافعي وقال مالك يجوز تملكها بعد السنة فرع صيد الحرم حرام بالاجماع
على الحلال والحرم ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله التصرف فيه في الذبح والاكل
وغيره وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل
يلزمه ارساله فان ذبحه مذبوحا جاز اكله فرع ما يصيبه الحاج معه من الكيزان والاكر
ونحو ذلك على سبيل الهدية ان كان معمولا من تراب الحرم حرم اخراجه من الحرم ووجب
رده اليه ولو طال المسافة وكذلك الكراريز التي يشترونها للشرب منها في الطريق
وسواء في ذلك تراب حرم مكة والمدينة والله اعلم فرع وجد بحر الطائف صيدا

حرام

حرام على المذهب والصحيح انه لا ضمان فيه ومنها حمل السلاح بمكة من غير حاجة لما رواه
مسلم عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان
يحمل بمكة السلاح ومنها طلاق الحايض الحايل بغير رضاها وقد اجتمعت الامة على تحريمه
وله فروع مذكورة في كتب الفقه ومنها احداد المراة على غير زوجها فوق ثلاث وذلك
حرام لما في الصحيحين عن زينب بنت ابي سلمة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ومنها مطل الغني
وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم رواه البخاري ومسلم ومعناه ان
يوخر ما استحق اداؤه مع تمكنه من الاداء قال النووي رحمه الله وقد اختلف اصحاب
مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته
حتى يتكرر منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار انتهى ومقتضى هذا
ان يكون كبيرة عند من فسقه بمطلة واحدة والله اعلم ومنها ان يمنع فضل الما
ليمنع به الكلا وذلك حرام وقد عده الذهبي في الكباير واستدل عليه بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما يبه
او فضل كلا يبه منعه الله فضله يوم القيمة رواه احمد قلت فان صح هذا الحديث
فينبغي ان يكون فعل ذلك مرة واحدة كبيرة والا فالاصرار تصير كبيرة والله اعلم وروا
في تفسير الامام ابي بكر بن المنذر حدثنا الحسن حدثنا يحيى بن بسطام حدثنا عمرو
بن علي المقدمي حدثنا صالح بن حيان قال سمعت عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع
فضل الما بعد الري ورواه ابن ابي حاتم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصحيحين
ومعناه ان يكون الانسان بير مملوكة له بالفلا وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون
هناك كلا ليس عنده ما الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي
من هذه البير فيحرم عليه منع فضل الما لماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا
منع بذله امتنع ابقا بالماشية من رعي الكلا حتى فاعلي مواشيهم من العطش فيكون
بمنعه الما ما نعا من رعي الكلا واما منع الما الذي لا يحتاج اليه فهو من الكباير وقد تقدم

ذكره والله اعلم ومنها حلوان الكاهن وهو ما يعطاه على كهانته وقد نقل البغوي والقاضي
عياض اجماع المسلمين على تحريمه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه قال النووي وكذلك اجمعوا
على تحريم اجرة المغنية للغنا والنايحة للنوح وقال الخطابي في معالم السنن وحلوان العراف
ايضا حرام والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكاينات
في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوها قال الماوردي ويمنع المحتسب من يكتسب اللهو ويؤدب
عليه الاخذ والمعطي ومنها بيع الكلب وهو حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وسواء
كان متعلما اولا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه اولا وهو مذهب احمد وجماهير العلماء وعن مالك
روايات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح بيع الكلب الذي فيه منفعة ومنها خضاب
الرجل والمراة شعرهما بالسواد وهو حرام على الاصح المختار لما في الصحيح انه اتي بابي قحافة
يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد قلت وممن صرح بتحريمه افضى القضاة الماوردي
في الحاوي في باب الصلوة بالنجاسة قال الا ان يكون في الجهاد وقال في اخر كتابة الاحكام
السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيبة بالسواد الا المجاهد انتهى
وقد ورد فيه وعيد شديد يقتضي ان يكون من الكباير وهو ما رواه ابو داود
والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححوا اسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا
يريحون رايحة الجنة واخرج الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي رواية
لها المخضاب بالسواد خضاب الكافر ومنها خضاب الرجل يديه او رجليه بالحناء من
غير ضرورة وهو حرام صرح بتحريمه النووي في شرح المهذب ولم يجد فيه خلافا
واستدل على تحريمه بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء في
كتاب الادب من سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي مخنث قد خضب يديه
ورجليه بالحناء فقيل له ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي
الى البقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين ومنها
صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر من غير ان تستاذنه لما في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها

شاهد

شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ومنها التسمي بملك الاملاك ومالك
وذلك حرام لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنع اسم عند الله تعالى رجل
تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت
عمرو عن اخنع فقال اوضع ومنها ان يقيم انسانا من موضعه المباح الذي سبق اليه
وذلك حرام لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم
يجلس فيه وفي رواية لكن تفسحوا وتوسعوا قلت فمن سبق الى موضع مباح من مسجد
او خان او منزل مسافر فهو احق به ويحرم على غيره اقامته منه الا اذا الف الفقيه مكانا
من المسجد يفتي فيه او يقرا فيه القران او يعلم فيه شيا من العلوم الشرعية فهو احق به
واذا حضر لم يكن لاحد ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع و
مقاعد الاسواق للمعاملة ومنها ان يتناجى اثنان دون الثالث وذلك حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى يختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه رواه مسلم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم
الا ان ياذن وكذلك يحرم عليهم ان يتحدثوا بلسان لا يعرفه مع قدرتهم على لسانه قال
النووي رحمه الله ومذهب بن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل
الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما النهي السفر دون الحضر لان
السفر مظنة الخوف ومنها ان يقول الانسان رايت في النوم كذا ولم ير وذلك
حرام شديد التحريم ويحتمل ان يكون كبيرة لما في صحيح البخاري عن وائلة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يرى
عينه ما لم ترى ويقول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وفي ذكر الكذب في المنام
مع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والادعاء الى غير الاب دليل على ان
الكذب في المنام من الكباير اذ جمع في الوصف مع كبيرتين والله اعلم ويدل عليه ايضا
ما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل وهذا شبيه قوله صلى الله عليه وسلم من صور
صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنها الخوض في الباطل قال الغزالي
وهو الكلام في المعاصي كحكاية احوال النساء ومجالس الخمر ومقامات الفساق وشمع
الاغنياء ومحاسن الملوك ومزاسمهم المذمومة واحوالهم المكروهة فان ذلك مما لا
يحل الخوض فيه وهو حرام قال ويدخل فيه ايضا الخوض في حكايات البدع والمذاهب

الفاسدة وحكاية ما جرى من فعال الصحابة على وجه يوهم الطعن في بعضهم وكل ذلك باطل
والحديث فيه خوض في باطل انتهى وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل ومنها ابتداء الكافر بالسلام وقد صرح النووي
رحمه الله في الرياض بتحريمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم ومنها لعن الدابة وغيرها
من الحيوانات وهو حرام صرح به ايضا في الرياض وغيره ولو قيل انه كبيرة لرجوع اللعنة
على قايلها لم يبعد لما رواه ابو داود عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيا صعدت اللعنة الى السما فتغلق ابواب السما دونها ثم تهبط
الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن
فان كان كذلك والا رجعت الى قايلها ومنها سب الاموات لغير مصلحة شرعية بل ان يكون مبتدعا
فيسبه ببدعته تحذيرا منه ليلا يقتدي به وسب الميت حرام لما رواه البخاري عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا ومنها تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وصرح في الرياض
بتحريمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس رواه مسلم
ومنها التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال غريب اللغة وذ
تاي الاعراب من غير ضرورة وهو الى الكباير اقرب لما ورد فيه من الوعيد الشديد
وروي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك المتنطعون قالها
ثلاثا رواه مسلم والمتنطعون هم المبالغون في الكلام وغيره وروى ابو داود والترمذي
وحسنه عن ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة . روى الترمذي وحسنه
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من احبكم الي واقربكم مني
مجلسا يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني يوم القيمة الثرثارون
والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون
فما المتفيهقون قال المتكبرون الثرثار هو كثير الكلام تلقفا والمتشدق المتطاول
على الناس بكلامه ويتكلم على شدقه تفاصحا وتعظيما لكلامه والمتفيهق اصله من
الفهق وهو الامتلا وهو الذي يملا فاه بالكلام ويتوسع به تكبرا وارتفاعا واظهارا
للفضيلة على غيره وروى الطبراني باسانيد احدها صحيح عن وائلة بن الاسقع رضي

الله

الله عنه قال كنت في اصحاب الصفة فلقد رايتنا وما منا انسان عليه ثوب تمام واحد
العري في جلود ناطرقا من العبار والوسخ اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بشر فقرا المهاجرين اذا اقبل رجل عليه سارة حسنة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم لا يتكلم بكلام الا كلفت نفسه ان ياتي بكلام يعلوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف قال ان الله لا يحب هذا وضربه بيلوا السنتهم للناس لي البقر
بلسانها المرعي كذلك يلوي الله السنتهم ووجوههم في النار ومنها وطي القبر
والجلوس عليه وذلك حرام لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر وروى ابن ماجة باسناد جيد عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف واخصف
نعلي برجلي احب الي من ان اطا على قبر مسلم فرع يكره الاستناد الى القبر نقله في
زوايد الروضة عن الاصحاب وحرم في اواخر كتاب الجنايز من شرح مسلم بتحريم جميع
ذلك ومنها لبس الرجل الثوب المزعفر وهو حرام لما في الصحيحين عن انس رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ولمسلم عن ابن عمرو رضي الله
عنهما قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال لعل امرتك بهذا
قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي رواية قال ان هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما
وتقدم حديث عمار ثلاثة لا تقربهم الملايكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب
الا ان يتوضا قلت المزعفر حرام كما تقدم ونقل البيهقي في سننه عن الشافعي
انه اباح المعصفر قال والصواب اثبات نهي الرجل عن المعصفر للاحاديث الصحيحة
فيه وبه قال الحليمي قال ولو بلغت احاديثه الشافعي لقال بها وقد اوصى بالعمل
بالحديث الصحيح ومنها الضحك بخروج ريح ومنها كثرة الضحك بلا سبب كذا
عدها بعض العلما في الصغاير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اياك وكثرة
الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه رواه احمد والطبراني وابن حبان
في صحيحه في حديث طويل ومنها ان تطيب المراة عند خروجها من بيتها لما روى
النساي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ورواه
بنحوه ابو داود والترمذي وصححه وروى ابو داود وابن خزيمة في صحيحه عن

موسى بن بشار قال مرت بابي هريرة رضي الله عنه امراة و ريحها تضعف فقال لها
ان تريدين يا امة الجبار قالت الى المسجد قال و تطيبت قالت نعم قال فارجعي
فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امراة صلاة
خرجت و ريحها تضعف حتى ترجع فتغتسل قلت قد ذكر بعض العلما انها
انما امرت بالغسل لتذهب ريحها و هو حسن و قد فهم من خزيمة من هذا الحديث
وجوب الغسل عليها و نفي قبول الصلاة ان لم تفعل و في هذا نظر لانه ان اراد
بنفي القبول عدم الرضا بصلاتها و هي في هذا الحال فهو متجه كما في قوله من
شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما و من اتى كاهنا فصدقه لم تقبل له صلاة
اربعين يوما و ان اراد عدم سقوط الصلاة من ذمتها فذلك بعيد و الله اعلم
و منها ان يخرج المزكي الزكوة من شر ماله و ذلك حرام صرح بتحريمه البيهقي
لقوله تعالى و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و روى ابو داود و النسائي عن
عوف بن مالك رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و معه عصا
فاذا اقتا معلقة منها قنو حشف فطعن في ذلك القنو و قال ما ضر صاحب
هذا لو تصدق بما طيب من هذا ان صاحب هذا ياكل الحشف يوم القيمة و منها
ان يصوم يوم الشك و هو اليوم الذي يتحدث برؤية الهلال فيه من لا يثبت
بقولهم من نساء و عبيد و فسقة اذا غلب على ظنه صدقهم و الا فليس بشك
سواء كانت السما مصحية او مغيمة لقول عمار من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري تعليقا و ابو داود و الترمذي و النسائي
و ابن ماجة و منها ترجيح احدى الزوجين على الاخرى و هو حرام لما رواه ابو
داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امراتان فلم يعدل بينهما
جا يوم القيمة و شقه ساقط و رواه الحاكم و قال صحيح على شرط البخاري و مسلم
و منها تخصيص احدى الاولاد بعطية دون اخوته و قد سماه النبي صلى الله
عليه وسلم جورا و منها ان ينام على سطح لا تجير له و يحتمل ان يكون كبيرة لانه
تعرض النفس للهلاك و روى ابو داود عن بز شيبان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس لها حجاب فقد برئت منه
الذمة و روى الطبراني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال من رقد على سطح لا جدار له فمات فقد مه هدر و روى الترمذي عن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجور عليه و منها ان ينام الرجل على وجهه من غير ضرورة لما رواه احمد و ابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل مضطجع
على بطنه فغمز برجله و قال ان هذه ضجعة لا يحبها الله عز و جل و روى ابن
ماجة عن ابي ذر رضي الله عنه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا مضطجع
على بطني فركضني برجله و قال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار و روى
ابو داود و النسائي و ابن حبان في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
هذه ضجعة يبغضها الله و منها ان يركب البحر عند هيجانه و يحتمل ان يكون
كبيرة لانه عرض نفسه للهلاك و روى باسناد رجاله ثقات عن زهير بن
عبد الله قال حدثني رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق اجار
او فوق بيت ليس حوله شي يرد من رجله فقد برئت منه الذمة و من ركب البحر
عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة و منها ان يرجع فيما وهبه لغير ولده
لما رواه ابو داود و الترمذي و صححه و النسائي و ابن ماجه عن ابن عمر و ابن عباس
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي لرجل عطية او
يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده و مثل الذي يرجع في عطيته
او هبته كالكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه و في الصحيحين و اللفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيئه
فياكله و لفظ ابي داود العايد في هبته كالعايد في قيئه قال قتادة و لا نعلم القي
الا حراما و اعلم حفظنا الله و اياك من مهاوي الهلكات و اخذ بنواصينا فيما
يرضاه من الطاعات ان الصغاير لا يمكن حصرها الا باستيفاء ما نص العلما على تحريمه
و ذلك امر لا مطمع في حصره و قد ذكرنا الان من ذلك جملة صالحة باذلتها الصريحة
فيها و ياتي من ذلك في الباب السادس جملة اخرى داخلة فيما نهى عنه صلى الله
عليه وسلم و الله ولي التوفيق تنبيه و اعلم حفظنا الله و اياك من اجتراح الكبا
و الصغاير و وفقنا لاصلاح البواطن و الظواهر و جعلنا من الفايزين بالنجاة
يوم تبلى السرايرا ان الصغيرة تصير كبيرة باصرار منها الاصرار و قد روى ابو
منصور الديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله عنه قوله لا صغيرة مع

الاصرار واسناده جيد وروي بن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن بن عباس رضي الله عنهما
قوله كل ذنب اصر عليه العبد كبير وفي رواية لا صغيرة مع الاصرار وروي ذلك
عن بن عمر وغيره وقد اختلف العلماء في حد الاصرار فقال الشيخ عز بن عبد السلام رحمه
الله هو ان تكرر منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب
الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغاير مختلفة الانواع بحيث يشعر
مجموعها بما يشعر اصغر الكباير انتهى وقال ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر
من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث
يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصغير وزنه كبيرا عظيما وليس لزمن
ذلك وعدده حصر انتهى واعلم ان مثل الاصرار على الصغيرة بالمداومة كمثل قطرات
من الماء تقع على حجر متوالية فتوثر فيه اثرا ظاهرا ولو جمع القطر وصب على الحجر
دفعة واحدة لما اثر وقد تقدم في اول الفصل عدة احاديث في ان المحقرات من الذنوب
اذا اجتمعت على المرء اهلكته ومنها استصغار العبد لها لان الذنب كلما استعظمه
العبد صغره عفو الله تعالى وكلما استصغر العبد عظمه جلال الله تعالى لان استعظام
المعصية يشعر بشهود القلب شيأ من عظمة الله تعالى وجلاله وكبريايه ويدل
على ندم وكراهة في القلب واستصغار المعصية يدل على قلة المبالاة بمن عصاه
وعدم الاكتراث بشهوده ومخالفته ولهذا جاء في البخاري عن بن مسعود رضي الله
عنه موقوفا او مرفوعا ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع
عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال ابو شهاب
بيده فوق انفه وقال بعضهم الذنب الذي لا يغفر قول لعبد ليت كل شي عملته
مثل هذا وقد اوحى الله تعالى الى بعض انبيايه لا تنظر الى قلة الهدية وانظر الى
عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطية وانظر الى كبريا من واجهته بها واعلم ان
كل من تحقق بشهود جلال الله وعظمته وتفكر في سعة احسانه وعظيم منته
ولاحظ ما اسبغه عليه من نعمته من غير استحقاق لشي من ذلك لم يرفط صغيرة
بل كل مخالفة هي عنده كبيرة بالاضافة الى غير الربوبية ووجوب انقياد العبد
بلازم العبودية لما ساوسر من تفاصيل احكامها ولهذا تعظم زلة العالم وغفلة
العارف لان من خالف ابرسين مع معرفته به وشدة بطشه واستيلا قهره وعظمة
اقتداره لا يكون كمن خالفه مع جهله وعدم معرفته بصفات جلاله اللهم عرفنا

بك ووفقنا للقيام باوامرك على قدم العبودية والوفا بحقيقة الادب في الحركات
والسكنات يا من بيده مقاليد كل خير وهو على كل شي قدير ومنها السرور بالصغيرة
والفرح بارتكابها والافتخار بها وشهود يمكنه منها نعمة والغفلة عن كونها نقمة
وسببا للشقا مثل ان يقول ظفرت بفلانة البارحة بعد طول امتناعها وتعززها
فعانقتها وقبلتها على رغم انف الحسود وخاصمني فلان فاظهرت مساويه وفضحته
على رؤوس الاشهاد وجلس فلان في صدر الحلقة فاقمته منه وجلست مكانه واغضبتني
فلانة فطلقتها ثلاثا ولم التفت الى حيضها وكان فلان يخطب فلانة واجابوه فلما
خطبتها اعرضوا عنه ورغبوا الي وخزنت في سنة كذا وكذا غلة وكان الغلا فكسبت
فيها كذا ولاقيت الركب الى الموضع الفلاني فاشتريت منه بكذا وبعته بكذا ونحو
هذا الكلام فمثل هذا تصير الصغيرة كبيرة ومثل هذا جدير ان يكون من الاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومنها
ان يستر الله تعالى عليه ذنبا فيصبح يذكره عند غيره وذلك جناية على ستر الله الذي
اسدله عليه وتحريكا لرغبة الشريف من اسمعه ذنبه او اشهده فعلة فهما جنايتان
اضمتا الى جناية تغلظت بهما فان اضاف الى ذلك ترغيب السامع في تلك المعصية
وتحسينها له ومدحها عنده صارت جناية رابعة وتفاحش الذنب وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا الا
المجاهرين وان من المجاهرين ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول
يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه
انتهى فمن ستر الله قبيحه واظهر جميله ولم يهتك ستره فخالف ذلك واظهر ما
ستر الله عليه فقد بدل نعمة الله كفرا ومنها ان يكون المذنب عالما يقتدى به من
نظر فان غلب اثمه واثم من اقتدى به الى يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من
اجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سية كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من
غير ان ينقص من اوزارهم شي رواه مسلم وروى احمد والحاكم وصححا اسناده
عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن خيرا فاستن
به كان له اجره ومثل اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيا ومن سن
شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم

شيا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن
ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ويل للعالم
من الاتباع يزل زلة فيرجع عنها ويحملها الناس فيذهبون بها في الافاق وقال
بعضهم مثل زلة العالم كمثل انكسار السفينة تغرق وتغرق اهلها فقد استبان لك
ايها الاخ انه كما تضاعف حسنة العالم اذا اقتدي به كذلك تضاعف سيئته اذا
اقتدي به فكم من رجل كان يحسن صلاته مدة سنين فراي عالما يسيء صلاته وينهاون
بالطمانينة فيها والخشوع فترك ما كان عليه واقتدي بالعالم في ذلك واتخذه عادة
ظنا منه ان هذه الصفة تجزي وان مثل هذا العالم لا يفعل الا ما يجوز والنفوس قد
طبعت على الميل الى الراحة واتيان الرخص واتباع الايسر من الواجبات والنفور
عن العزايم والتشديدات فلو قيل له لم تسيء صلاتك لقال وما نسبتي الى العالم فلان
وقد رايته يصلي كذلك فان كنت منكرا فانكر عليه فما انا باعلم منه ولا ادين منه ونحو
هذا الكلام وقس على هذا جميع ما يصدر من المبلسين بالعلم فتجد ذلك اعظم الاسباب
في جراة الجاهلين على الذنوب وارتكابهم المعاصي وقلة مبالاتهم بالمخالفات واشد
ما في ذلك على العالم ان العامي ربما كان ياتي المعصية مع استشعار الخوف وغير ذلك
من الاسباب التي تصغر تلك المعصية وان كانت كبيرة فاذا راي العالم يفعلها صغرت
في عينه وهانت في قلبه واتاها باقدام وجراة فان كانت صغيرة صارت بذلك
كبيرة وان كانت كبيرة صارت فاحشة غليظة موبقة وبعدت عليه التوبة
منها لانه ياتيها بنوع تاويل باطل يرجع الى تقليد العالم فيها والاقتداء به وانه انما
اتاها لعلمه فيها رخصة لا يعلمها الجاهل واثم جميع ذلك على العالم الذي اقتدي به
في الضلال واقامه مقام ابليس في الاضلال ومثل هذا العالم يجب عليه فيما يرتكبه امران
احدهما ترك الذنب والاخر الاخفاء عن من يقتدي به فكل هذه الامور واشباهها مما
تعظم به الصغاير وتنتقل الى رتب الكباير فيجب على مرتكبها ان لم يوفق للتوبة منها
ان يحترز عن من تعظم به ولا يغفل عن عظمة من عصاه ويشكر مولاه على ستره الجميل
في مخالفته وحلمه عليه في عصيانه ويتلبس ابدا بالندم والانكسار ويتوقع التوبة
والعفو بشهود الفاقة والافتقار ويتطهر ما امكنه عن الذنوب اجمع فان اسبغ
التوابين ويحب المتطهرين الباب السادس في ذكر امور نهى عنها النبي صلى
الله عليه وسلم قد تقدم في الكباير والصغاير ذكر جملة مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

وهانا

وهانا اذكر في هذا الباب جملة صالحة على سبيل الايجاز لان كل فعل نهى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فهو دايرٌ بين الكراهة والتحريم وهو الاغلب وقد حصر قوم الصغاير
بالمحرمات وهو اكثر ما تقدم لنا ذكره والذي يسكن اليه القلب ان كل من اتى فعلا نهي
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقد اتى معصية لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم فان اقترن بنهيه لعن او وعيد شديد فهو كبيرة والا فصغيرة وكما
ان القسم الاول يشتمل على كبيرة واكبر منها كذلك القسم الثاني يشتمل على صغيرة واصغر
منها هذا ما يظهر لي والله اعلم فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
من استيقظ من نومه عن غمس يده في الانا قبل غسلها ثلاثا وعند الامام احمد ومن تابعه
انه متى غمسها في ماء دون قلتين سلبه الطهورية ولذلك فروع مذكورة في كتب الفقه
ونهى عن قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة او في جحر او مهب ريح او في ماء راكد او في المغتسل
او في طريق الناس وظلهم ومواردهم ومتحدثهم وتقدم شيء من ذلك ونهى ان يبول
الرجل قايما وفي فتاوي القاضي حسين اذا اعتاد الرجل البول قايما فالبول في الماء ترد
شهادته وهذا يدل على ان ذلك صغيرة محرمة والله اعلم وان يستقبل الشمس والقمر
وان يمس ذكره بيمينه حال البول وان يستنجي بيمينه او بروث او عظم ونهى ان
يمتشط الانسان كل يوم ونهى ان يتخلى على صفة نهر جار رواه احمد من حديث بن عمر وان
يتطهر بفضل طهور المراة وعند الامام احمد ومن تابعه ان المراة اذا تطهرت من الما
خالية لا يجوز للرجل ان يتطهر بفضلها الا ان خلوتها في استعمال الما تسلبه الطهو
في حق الرجل وله فروع مذكورة في كتبهم ونهى عن الاسراف في ما الطهارة وان كان على
جنب نهر ونهى عن الاغتسال في الصحرا الا ان لا يجد متوازرا فيخط خطا كالدايرة ويغتسل
فيها ونهى عن الاغتسال وليس فيه به انسان بكله كذا جا النهي عنها في مراسيل
ابي داود ونهى ان يوذن الانسان على غير وضوء رواه الترمذي والبيهقي في السنن
وفي كراهة ذلك خلاف ونهى ان ياتي الانسان الصلاة وهو يسعى بل ياتيها وعليه
السكينة ونهى ان يقوم الناس للصلاة قبل ان يروه صلى الله عليه وسلم ويقاس على هذا
كل امام فاذا اقيمت الصلوة فلا يقوموا حتى يروه فان كان حاضرا فلا يقوموا حتى يفرغ
الاقامة هذا مذهب الشافعي رحمه الله ونهى عن الالتفات في الصلاة في جملة من الاحاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم لا نقر يا بني اياك والالتفات في الصلاة فالالتفات في الصلاة

ربة

هلكة رواه الترمذي وحسنه وروي احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وصحح اسناده عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلوته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف
عنه وروى الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قام في الصلوة فالتفت ردت عليه صلاته والاحاديث في ذلك كثيرة
ونهي عن مسح مكان السجود في الصلوة وروى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر رضي الله عنه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلوة فقال واحدة ولان تمسك
عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق ونهي عن وضع اليد على الخاصرة في
الصلوة جاء ذلك في الصحيحين وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار ونهي عن
رفع البصر في الصلاة الى السما وقد جاء فيه وعيد شديد ففي صحيح البخاري عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى
السما في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
وروي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين
اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلوة اولا ترجع اليهم ونهي عن الصلاة في المزبلة
والمجزرة وفي قارعة الطريق وفي الحمام ومسلخه مثله على الاصح وعلى ظهر الكعبة
وفي عطن الابل وفي المقبرة ونهي عن القراءة في الركوع والسجود ونهي عن الاقعاء في
الصلوة قال ابو عبيدة هو ان يلصق اليته بالارض وينصب ساقه ويضع يديه
بالارض ونهي عن اشتمال الصما وهي ان يلتف في ثوب ليس عليها سواه ثم يرفعه من
احدى جانبيه فيضعه على منكبه فربما بدت فرجه كذا فسره الفقها وقال
الاصمعي وغيره هو ان يتخلل الرجل بثوبه فلا يرفع منه جانبا وانما قيل صما لانه
اذا اشتمل بها شد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق
ولا صدع ونهي عن الاحتباء في ثوب واحد لان فرجه يبقى مكشوفا من جهة السما ونهي
عن ان يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شي ونهي عن السدل في الصلاة قال
ابو عبيدة والسدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبه بين يديه فان ضمه فليس
بسدل وقال الغزالي رحمه الله مذهب اهل الحديث هو ان يلتحف بثوبه ويدخل
يديه من داخله فيركع ويسجد كذلك وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم فنهوا عن

التشبه

التشبه بهم والتميز في معناه ولا ينبغي ان يركع ويسجد وما من بدن التميز وقيل
معناه ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه على كتفيه وشماله من غير ان يجعلها
على كتفيه والاول اقرب انتهى ونهي عن كف الثوب والشعر في الصلوة وهو كفهما
قال النووي رحمه الله اتفق العلما على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه
او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وكل ذلك منهي عنه
باتفاق العلما وهو كراهة تنزيه قال والحكمة في النهي ان الشعر يسجد معه ونهي
ان يسبق المامور الامام بامين فقال يا بلال لا تسبقني بامين رواه الحاكم وقال صحيح
على شرطهما ونهي عن الصلب في الصلوة وهو ان يضم يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضده
في الصلاة ونهي عن صلاة الحاقن فروى ابو داود وغيره لا يحل لرجل يومن بالله واليوم
الاخر ان يصلي وهو حاقن وروي النهي عن صلاة الحازق وهو صاحب الخف الضيق
والنهي عن تفقيع الاصابع في الصلاة ونهي عن تشبيك الاصابع في الصلاة ونهي عن
التطبيق في الركوع وهو ان يلاقي بين اصابعه من الكفين ثم يجعلهما تحت ركبتيه
اذا ركع ونهي ان يغطي فاه في الصلوة لغير تثاوب سواكان بيده او لثامه ونهي عن
التثاوب في الصلوة فان غلب فليمسك بيده على فيه لئلا يدخل الشيطان ونهي
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وعند الاستوا
واستثنى الشافعي رحمه الله ما اذا كان للصلاة سبب او كان بمكة ووقت الزوال
يوم الجمعة ونهي ان يصلي الانسان الجمعة بصلاة بل يفصل بينهما بكلام ونحوه
ونهي ان يصلي او يقرا وهو نعسان ونهي من استيقظ من الليل وعزمه الصلاة ان ينام
او يشرب قبل ان يفرغ نهمته من صلاته ونهي ان يجلس الداخل في المسجد قبل ان
يركع ركعتين ونهي ان يصف بين سواري المسجد من اجل قطع الصف ونهي المراة
اذا شهدت العشا في المسجد ان تمس طيبا ونهي عن الحبق يوم الجمعة والامام
يخطب لانها تقلب النوم فيفوت سماع الخطبة ونهي ان يصلي الوتر كالمغرب
ثلاثا من غير فصل رواه الدارقطني في سننه وصححه ونهي ان يضع الانسان
يده اليسرى خلف ظهره ويتكي على اليد رواه ابو داود وعن الشريد بن سويد
رضي الله عنه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا قد وضعت
يدي اليسرى خلف ظهري واتكات على اليه يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب
عليهم ونهي ان يجلس بين الظل والشمس فقيل لا لا يتادى بالشمس وقيل اراد العدل

في الجسد كما نهي عن المشي في نعل واحدة عدلا بين الرجلين والذي يظهر ان ذلك يضر من حيث
الطب وان النهي كذلك كما نهي عن الوضوء بالماء المشمس وقد روي له علة اخرى ينبغي المصير
اليها وهو ما رواه احمد باسناد جيد عن ابي عباض عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والشمس وقال مجلس الشيطان
قال بن الاعرابي الضح لون الشمس ونهى ان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
رواه ابو داود والنسائي وبن ماجة ونهى عن عرض عليه طيب او ريحان ان يرده وفي معناهما
كل ما يقصد منه طيب ريحه ونهى عن سب الريح ونهى عن سب الديك وقال تشبوا
الديك فانه يوقظ للصلاة رواه ابو داود والنسائي وبن حبان في صحيحه وغيرهم وروى
النهي عن سب البرغوث لانه يوقظ للصلاة ايضا رواه ابو يعلى والبزار والطبراني
عن جماعة من الصحابة ونهى ان يقدم الرجل على ارض فيها الوبا اختيارا او يخرج منها فرارا
ونهى عن سب الحمى ونهى عن تجصيص القبر وان يكتب عليه وان يبنى عليه ونهى عن الذبح
عند القبر رواه ابو داود بلفظ لا عقر في الاسلام قال عبد الرازق في معناه كانوا
يعقرون عند القبر بقرة او شاة ونهى عن الجداد والحصاد بالليل رواه البيهقي في
سننه وقال قال جعفر يعني بن محمد اراه من اجل المساكين ونهى ان يتصدق بشيء
ثم يشتريه ونهى ان يتقدم الرجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون صوما
له عادة ونهى عن انشاء الصوم بعد النصف من شعبان الا ان يوافق عادة او صوما
قبله ونهى عن افراد الجمعة بالصوم وكذا السبت ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
لان لا يضعف عن الدعاء ونهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ونهى عن قتل
النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود ونهى عن ركوب الجلالة ونهى عن
اطالة الوقوف على الدابة من غير حاجة رواه ابو داود وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها ذكره ابو عبيدة في كتاب الخيل عن الوضين بن
عطاء مرسلا ونهى ان يسافر الرجل وحده وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب رواه ابو داود والترمذي وحسنه وبن خزيمة في صحيحه وصرح بان
ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة واستدل بهذا الحديث وفي صحيح البخاري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بالليل وحده
ابدا ونهى عن التعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحيات
والسباع رواه بن ماجة باسناد جيد وروي مسلم معناه ونهى ان يقيد السبيريين

اصبعين رواه ابو داود في كتاب الجهاد من سننه في باب النهي ان يتعاطى السيف مسلولا
ونهى ان يقول من عثرة دابته تعس الشيطان وروى النسائي وغيره عن ابي الملیح
عن ابيه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير مثل البيت
ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب رواه احمد
باسناد صحيح والحاكم وصحح اسناده ولم يسم ابا الملیح ونهى ان يطرق المسافر اهله
ليلا حتى يمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وجا النهي عن التشبه باليهود والنصارى
في السلام فان تسليم اليهود للاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف ورواه الترمذي
وجا النهي ان يمشي في المساجد والاسواق بالقصل الا وخترها الازر رواه الطبراني
ونهى عن الغضب واكد فيه النهي وروى الطبراني باسنادين احدهما صحيح عن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل يدخلني
الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب ولك الجنة ونهى عن كثرة الكلام
بغير ذكر الله سبحانه وتعالى وقال صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي
عن بن عمر وحسنه وروى ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه وروى
الترمذي باسناد رجاله ثقات عن انس رضي الله عنه قال توفي رجل فقال رجل اخر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولا تدري لعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل فيما لا ينقصه ورواه بن ابي الدنيا
في كتاب الصمت وابو يعلى الا انهما قالا قال انس رضي الله عنه استشهد رجل منا
يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه
وقالت هنيا لك يا بني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان
يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره فصلا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر وفيه مسايل كثيرة كبيع الابق والمجهول والسمك في الماء واللبن في الضرع
وخوذ لذلك هو مبسوط في كتب الفقه ونهى عن بيع ما ليس عنده فقيل عني به
الغايب وقيل ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه ونهى عن بيع اللحم بالحيوان ونهى عن
بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعات ونهى عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلها بالكيل

المسمى من التمر ونهى عن شراء الغنايم حتى تقسم ونهى عن شراء الصدقات حتى تقبض ونهى عن بيع الكالي
بالكالي وهو بيع الدين بالموخر ونهى عن بيع حبل الحبلة بان يبيع بثمن الى نتاج النتاج
وقيل هو بيع نتاج النتاج قاله ابو عبيد ونهى عن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات
من الاجنة ونهى عن بيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول ونهى عن بيع الملامسة
وهو ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه وقيل هو ان يقول اذا
مسيح لك او اذا المسته انقطع الخيار ونهى عن بيع المنابذة وهو ان يجعلا النبذ بيعا
وفي الخلاف في المعاطاة فان المنابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة ونهى عن بيع
الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او من الارض
الى ما انتهت اليه هذه الحصاة او يجعلا الرمي بيعا او يجعل له الخيار الى رميها ونهى
عن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك هذا بالف على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري
مني داري بكذا او بعتكه بالف نقدا او بالفين بنسية فخذه بايهما شئت او شئت انا
ونهى عن بيع الطعام المبيع قبل قبضه ونقل الاجماع على بطلانه ونهى عن بيع الصوف على
الظهر او السمن في اللبن وهو من انواع الغرر المتقدم ونهى عن بيع الكلب وتقدم ونهى عن
بيع الحرة فقيل له الوحشية اذ ليس فيها منفعة استيناس ولا غيره ونص الشافعي
رحمه الله على صحة بيع الاهلية ونهى عن بيع المحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها
بحنطة صافية ونهى عن بيع المزابنة وهو ان يبيع رطبا حائطه بتمر كيلا او عنبه
بزبيب كيلا سواء كانا على الشجر او مقطوعين ونهى عن بيع المجر وهو ما في الرحم ونهى
عن بيع الولاء وهبته ونهى عن بيع السنين وهو بيع ثمرة النخل سنين او بيعه سنة فاذا
انفقئت فلا بيع فترد الى البيع وارد الثمن ونهى عن بيع العربان ويقال العربون
وهو ان يدفع اليه دراهم على انه ان اخذ السلعة فهي من الثمن والا فهي للمدفوع اليه او
يدفعها لمن يصنع له شيئا فان رضيه فهو من الثمن والا فهي للصانع ونهى عن بيع العنب
قبل ان يسود والحب قبل ان يشتد والثمار قبل ان يبدو اصلاحها وتنحو امن العاهة
ونهى عن بيع السلاح لاهل الحرب ونهى عن بيع وشرط فان كان الشرط فاسدا فسد العقد
في الاصح ومحل تفصيل هذا وفروعه كتب الفقه واعلم ان البيع في جميع ما ذكرنا
من اول الفصل حرام والعقد فاسد وانه اذا اشترى شيئا شراء فاسدا العقد
اما بشرط فاسد او بسبب اخر لا يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه الرد
ومؤنته وليس له حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرماء على المذهب

وعلى

وعليه اجرة المثل للمدة التي كان في يده الى غير ذلك من الفروع المذكورة في كتب الفقه
ولا اعتبار بتراضيهما على ذلك والله اعلم وروى النهي ان تكسر الدراهم فتجعل فضة او
الدنانير فتجعل ذهبا الا ان يكون بها عيب رواه ابو داود وابن ماجة وفي سنده ضعف
وتقدم في الكبائر وجاء النهي عن قص نواصي الخيل ومعارفها واذنابها رواه ابو داود
عن شيخ من سليم عن عتبة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء النهي ان يفتعل الرجل
وهو قائم وقال اني اخاف ان يحدث به دآلا دواله ونهى ان يمشي المرء في نعل واحدة
اذا احدث بالاخرى ما يمنع المشي فيها بل يخلعهما جميعا فصل وقد ذكر الامام
العارف ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم رحمه الله في كتاب جمعه في النواهي
اشياء لم نذكرها فيما تقدم وبعضها غريب فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
تقطع النخلة الحاملة ونهى عن الحذف بالبندق ونهى عن اللعب بالحمام ونهى عن الجمع
على الشراب قال فلعله من اجل ان ذلك تشبيه باهل الفسق ونهى عن نكاح ابنتي العم
من اجل القطيعة ونهى عن تعليق التمائم قال وهو الذي يعلق حرزة كي لا تصيبه الافة
وحرزة كي تذهب عنه اللحي وحرزة كذا كذا وان العبد اذا اتكل على شيء وكله الله
اليه وخذله واعطاه مناه استدراجا فقد كره العلماء كل شيء يعلق وكل شيء يعقد
مثل الوتر والاعواد التي تقطع فيمسكها الانسان للقروح والحدود والفولاد
الذي يجعل في العضد كي لا تصيبه افة الجن فهذا واشباهه غواية الشيطان
ومن اجل هذا كره العلماء كثيرا من التعويذات والعزائم انتهى قلت روى احمد وابو
يعلى باسناد جيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له ورواه الحاكم ايضا
وصححه باسناده وفي لفظ لاحمد من علق فقد اشرك ورواه نقاه ورواه احمد وابن
ماجة وابن حبان في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابصر على عضد رجل حلقة اراه قال من صفر فقال ويحك ما هذه قال
من الواهنة قال اما انها لا تزيدك الا وهنا انبذها عنك فانك لو مت وهي
عليك ما افلحت ابدا والاحاديث في هذا كثيرة وقالت عائشة رضي الله عنها ليس
التميمة ما تعلق بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء ونهى عن الجمع عند
صاحب الميت ونهى عن اتباع النساء الميت قلت هو في الصحيحين ونهى ان يقعد
الرجل في بيته للمصيبة ثم يرى فيعزى قلت نص الشافعي رحمه الله واصحابه على

انه يكره ان يجتمع اهل الميت في بيت ليقصدهم من اراد التعزية بل ينبغي ان يتصرفوا في حوايجهم ولا فرق في كراهة ذلك بين الرجال والنساء ونهي عن الفطن الثانية قلت رواه ابو داود والترمذي وحسنه من حديث بريدة ونهي عن الطيرة قلت وقال صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك رواه ابو داود والترمذي وصححه وبن حبان في صحيحه عن بن مسعود ونهي عن حضور اللعب وحضور الباطل ونهي اجابة الفاسقين ومجالستهم ومحادثتهم ونهي عن مجالسة المدعي ومواكلته ومحادثته قال وهو الذي الى غير اليه والمنتمي الى غير مواليه ونهي عن تعليم الصبيان الغنا وعن تعليم المغنيات وعن ثمن المغنية وعن اجر المغنية ونهي عن بيع العلم وثمنه قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا يعني الدنيا فبئس ما يشترون ونهي عن لبس الفتى قال والفتى ثياب حمر كالارجوان ونهي ان تخرج المراة من بيت زوجها بغير اذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها كل ملك في السما وكل شي تمر عليه الا الانس والجن قلت رواه الطبراني من رواية سويد بن عبد العزيز وخروجها من بيته بغير اذنه حرام عليها ونهي عن ان تتزين المراة لغير زوجها فان فعلت كان على الله تعالى ان يحرقها بالنار ونهي ان تتكلم المراة مع غير زوجها او ذي رحم محرم الا خمس كلمات فيما لا بد منه ونهي عن بيع الفردة ونهي عن بيع الشطرنج وعن اللعب به وقال هو كاكل لحم الخنزير قلت قال العلما لا يثبت في الشطرنج حديث وتقدم حكمه والله اعلم ونهي ان يضرب الرجل خده او خد غيره فان الله تعالى اكرم الادمي بصورته ونهي ان ينتفع بعظام الفيل ونهي ان يبال في الاما الذي ينتفع به ونهي ان يجامع الرجل امراته مستقبل القبلة ونهي ان يجامع الرجل امراته وقد خرج من الخلا حتى يتوضا قال فهذا تاديب وخليق ان يكون الشيطان معه حين خرج من الخلا فاذا توضا تباعد منه الا ترى انه يومر ان يقول اذا دخل الخلا اعوذ بك من الشيطان الرجس النجس الخبيث ونهي ان يشاب لبن بسبع ونهي ان يتعاطى السيف مسلولا وقال ليعده ثم يناوله قلت رواه ابو داود ونهي ان يسل السيف في المسجد ونهي ان يمر بالنبل في المسجد ونهي ان يجامع الرجل المراة وعنده احد حتى الصبي في المهد قال وذكر الصبي في المهد حسم للباب والا فالصغير لا نعلم به باسا اذا لم يعقل ونهي ان تحد الشفرة والشاة تنظر ثم روي عن بن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار

وان

وان يتوارى عن البهايم قلت رواه من طريق بن لهيعة ومنها خرجه بن ماجة وروى الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح عن بن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها قال افلا قبل هذا او تريد ان تميتها موتات ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري الا انه قال اتريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها ونهي ان يقال مات فلان فاشهدوه وان ينعى في القبايل قال من اجل ان هذا فعل الجاهلية ونهي عن الحجامة يوم الاربعا ويوم السبت وقال من فعل ذلك فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه قلت رواه ابو داود عن معمر مرسلا وقال فذا اسند ولا يصح ونهي عن البراز في البير يشرب منه انتهى ما ذكرته من مولف الترمذي رحمه الله ونهي ان يتمنى الانسان الموت لضر نزل به رواه البخاري ونهي ان يزاد على القبر يعني غير ترابه رواه ابو داود وجا النهي ان يتخذ المشي طريقا او يشهر فيه سلاح او ينبض فيه بقوس او ينتر فيه نبل او يمر فيه بلحم في او يضرب فيه حدا او يقتص به من احد روى ذلك كله بن ماجة في حديث عن بن عمر ونهي ان يقول الانسان نسيت اية كذا او سورة كذا بل يقول انسيتها رواه البخاري ومسلم من حديث بن مسعود وجا النهي عن ان يتبع الانسان بصره الكوكب اذا انقض وعن ان يشار الى البرق باليد خرجه ابو موسى الاصبهاني في الصحابة من حديث ابي عمر الاسلمي ورواه بن السني في عمل اليوم والليلة عن بن مسعود مرفوعا ونهي عن حني الظهر حال السلام ونهي ان يسمي الرجل غلامه يسارا او رياحا او نجاحا او افلح ونهي عن تسمية بركة رواه ابو داود عن جابر مرفوعا وجا النهي عن ان يسمي الانسان اباه باسمه او يجلس قبله او يمشي امامه رواه بن السني في كتابه ونهي عن التكني باي القاسم ومذهب الشافعي رحمه الله ان ذلك لاجل ومذهب مالك يجوز وجعل النهي خاصا بحياة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يقع الاشتباه حال النداء ونحوه ونهي ان يعارض الرجل الخاة رواه الترمذي من حديث بن مسعود رضي الله عنه ونهي ان يظهر الانسان الشماتة لاخيه وقال لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك رواه الترمذي من حديث واثلة وحسنه ونهي ان يقول الانسان خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي رواه البخاري قال الخطابي لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره

لفظ الخبث وعلمهم الادب في استعمال الحسن منه ونهي ان يسمي العنب الكرم رواه البخاري
ومسلم ونهي ان يقول الانسان ما شاء الله وشا فلان بل يقول ما شا الله ثم شا فلان رواه
ابو داود باسناد صحيح وفي معناه وانا مستجير بالله وبك ومتكل علي الله وعليك
ولولا الله وفلان ما كان كذا ونحو هذا الكلام والكل مكروه ونهي ان يقال للمنافق
يا سيد وقال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم رواه
ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصحح اسناده الا انه قال فيه اذا قال الرجل للمنافق
يا سيد فقد اغضب ربه قلت وفي معنى المنافق الفاسق والظالم والمتهم في
دينه ونهي ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
رواه البخاري ومسلم مسئلة وقال النخاس يكره ان يقال اجلس علي اسم الله
وليقل اجلس باسم الله وحكي عن بعض السلف انه يكره ان يقول للصايغ وحق هذا
الخاتم الذي علي فمي واحتج له بانه انما يختم علي افواه الكفار قال النووي رحمه الله
وانما حجته انه حلف لغير الله عز وجل انتهى مسئلة قال النووي رحمه الله قال
الامام ابو جعفر النحاس في كتاب صناعة الكتاب لا نعلم اختلافا بين العلما انه
لا ينبغي لاحد ان يقول لاحد من المخلوقين سوءا ونهي ان تخبر امراة زوجها بحسن
بدن امراة اخري فقال لا تباشر المراة المراة تصفها لزوجها كانه ينظر اليها وجا
النهي عن ان يقال قوس قزح ولكن يقال قوس الله ونهي ان تسمي العشا العتمة ونهي
ان يسال الرجل فيما ضرب امراته رواه ابو داود والنساي وابن ماجه من حديث عمر
ونهي ان يدعوا الانسان علي نفسه او ولده او خادمه او ماله فقال لا تدعوا علي
انفسكم ولا تدعوا علي اولادكم ولا تدعوا علي خدمكم ولا تدعوا علي اموالكم لا توافقوا
من الله ساعة فيسال فيها عطا فيستجيب لكم رواه مسلم وابو داود ونهي
ان يقول الانسان لو كان كذا ما كان كذا فقال لا تقولوا لو فان لو تفتح باب الشيطان
ونهي عن القزع وهو ان يحلق بعض الراس ويترك بعض ونهي عن الاختصا وهو
حرام شديد التحريم وفي معناه ما تفعله المبتدعة من خرق الذكر
وتعليق الحديد فيه وفي بدعة شنيعة محرمة يجب علي كل قادر المنع منها
وازالتها ما استاع وجا النهي ان يتزوج المراة لحسنها او لمالها رواه ابن ماجة
وغيره والترغيب في ذات الدين ثابت في الصحيحين وروي انه صلي الله عليه وسلم
قال لا تزوجوا النساء لجمالهن فعسى جمالهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن
فعسى اموالهن ان تطغيهن وتزوجوهن علي الدين ولامة سوداء خرماء ذات دين
افضل كما في مسند الفردوس من حديث طلحة ونهي ان يتزوج الرجل امراة لا تلد
رواه ابو داود والنساي والحاكم وصحح اسناده من حديث معقل ونهي ان تنكح
الامة علي الحرة رواه البيهقي في سننه ونهي عن طعام المتباريين ان يوكل رواه
ابو داود والمتباريان هما المتفاخران ونهي ان يوكل من وسط القصعة
فان البركة تنزل في وسطها رواه الترمذي وصححه ونهي عن مسح اليد من الطعام
حتي يلعقها او يلعقها رواه مسلم ونهي عن القران بين التمرتين في الاكل الا ان
يستاذن رفيقه فيه ونهي عن الشرب من في السقا وروي ابن ماجة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
وان رجلا بعد ما نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الي سقا
فاختنثه فخرجت عليه منه حية ومعني اختنثه اي كسر فمه الي خارج ثم شرب
منه وروي البيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يشرب من في السقا
وقال انه ينتنه ونهي عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب رواه
ابو داود وابن حبان ونهي ان يتنفس في الاناء حال الشرب فان بانه عن فيه
ثم تنفس فلا باس به ونهي عن الاكل بالشمال والشرب بالشمال قال الشيخ شمس
الدين ابن القيم والصحيح تحريم ذلك ونهي عن الشرب قايما وصح عنه انه شرب
قايما فقيل النهي منسوخ وقيل انما فعله بيانا للجواز لانه لا يعتقد تحريمه
وقيل انما فعله لحاجة قال ابن القيم وهو اصح ونهي عن التنفس في الوسط والسبا
رواه مسلم ونهي ان ينفخ الشعر فقال لا تنفخوا الشعير فانه نور يوم القيمة
من شاب شعيرة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطية ورفع له بها
درجة رواه ابن حبان وروي ابو داود والترمذي وحسنه والنساي وابن
ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تنتفوا الشعير فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام
الا كانت له نورا يوم القيمة ونهي من دخل عليه العشر واراد التضحية ان
ياخذ شيا من شعره وظفره ونهي ان يسافر بالقران الي ارض العدو ونهي
عن تمني لقا العدو ونهي عن التداوي بالخمر ونهي عن الكي وصح عنه صلي الله
عليه وسلم انه كوي سعد بن معاذ وغيره فقيل النهي علي الكراهة وقيل انما
نهي عنه الصحيح خوف نزول الداء اما فعله بعد وجود الداء فتركه افضل

لمن قوي توكله وفعله جايز والله اعلم ونهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والنسائي
ونهي عن الجلوس الى القبور والصلوة اليها رواه مسلم ونهي عن اكراه المرضي عن الطعام
والشراب وقال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم
رواه الترمذي وحسنه بن ماجة ونهي ان تحلب احد شاة احد الا باذنه رواه
البخاري ومسلم ونهي عن التحريش بين البهايم رواه ابو داود وغيره من حديث
بن عباس رواه ابو يعلى من حديث انيسا الا انه قال لا تحرشوا بين البهايم فان
امة من الامم هلكت في ذلك قلت وهو ما يفعله السفهاء من مناقرة الديكة
ومناطحة الكباش والبقر ونحو ذلك ونهي ان يسأل الانسان الامارة وفي معناها
القضاء وغيره من المناصب ونهي ان يقضي القاضي وهو غضبان ونهي ان ينظر
الانسان الى من فوقه في الدنيا لئلا يزدري نعمة الله عليه وامر ان ينظر الى الى من
هو دونه ليعرف نعمة الله عنده ونهي عن السبايا حتى يلدن صححه الحاكم وغيره
من حديث العرباض ونهي عن المثلة ونهي عن قتل النساء والولدان في الجهاد ونهي
عن تفرق الجيش اذا نزلوا ونهي عن بيع الغانم حتى تقسم صححه الحاكم من حديث
بن عباس ونهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية ونهي ان يساكن المشركون او يجامعوا وقال
من ساكنهم او جامعهم فليس منا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري رواه
الطبراني من حديث سمرة الا انه قال فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ونهي
عن التبتل وهو ترك النكاح ورواه الحاكم من حديث بن عباس بلفظ لا ضرورة
في الاسلام وقال صحيح على شرط البخاري ونهي عن تاخير الصلوة اذا انت والجنازة
اذا حضرت وعن تاخير الايم اذا وجدت كفا خرجه الحاكم ايضا وصحح اسناده
ونهي عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل الاخر ابنته
وليس بينهما صداق وهو باطل عند الشافعي واحمد ونهي المقرض ان يقبل هدية
المقترض ونهي عن اخذ ضالة الابل ونهي عن الشرب في الدباء والحنتم والنقير والمزفت
وقد اختلف العلماء في نسخه على قولين روهما روايتان عن احمد بن حنبل ونهي عن رد
السايل خايبا فقال لام بجيد لما قالت له يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي
فما اجد له شيا اعطيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي الا ظلفا محرقا فادفيه
اليه رواه بن حبان والترمذي وصححه وبن خزيمة وزاد في رواية لابد لسايلك ولو بظلف انتهي والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس وهذا من

باب

باب المبالغة والتاكيد ونهي عن رد الوسايد فقال لا ترد الوسايد اذا اكرمتم
بها رواه الترمذي من حديث بن عمر ونهي عن التلثم في سبيل الله من الغبار فقال
لا تلثموا في سبيل الله فانما غبار سبيل الله قتار مسلك الجنة رواه ابو الشيخ
في الثواب من حديث ابي الدرداء وقد روى ابو داود في المراسيل معناه من حديث
ربيع بن زياد ونهي عن طاعة ولاة الامور في معصية الله عز وجل وقال انما الطاعة
في المعروف ونهي عن اكل ما وجد غريقا في الماء من الصيد ونهي عن اكل صيد كلب
خالط كلاب غير كلب صايد ونهي ان يدع الانسان لقمته اذا سقطت وامر
باكلها وروى النهي عن النوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر رواه ابو
يعلى من حديث علي بن ابي طالب وروي عن سب الارض فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الارض فانها امكم رواه صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل وروي انه صلى
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الايمة فانهم نقمة وادعوا لهم بالصلاح فان صلاحهم
صلاح لكم رواه الطبراني من حديث ابي امامة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المومن هي عليها تبلغه الجنة وبها تنجو من النار
خرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس وقول النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه الحديث يعارض هذا وروي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا السلطان فانه ظل الله في الارض خرجه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي عبيدة بن الجراح وروي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن رد شربة العسل على من اتي خرجه ابو منصور وروي
النهي عن رد الهدية رواه ابو يعلى من حديث بن مسعود رضي الله عنه وروي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الضفدع فان صوته الذي تسمعون التقديس
والتسبيح ان البهايم استاذنت ربها في ان تقي النار عن ابراهيم فاذن للضفدع
فتراكمت عليه فابدلها الله بحر النار الماء رواه صاحب الفردوس ولم يخرجه
ابنه في مسنده وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الليل والنهار ولا
تسبوا الشمس ولا الريح فانها رحمة القوم وعذاب لاخرين رواه الطبراني من
حديث جابر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنشوا الخبر كما تنشه السباع
رواه صاحب الفردوس ولم يخرجه ولد وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تمششوا عظام الطير فانه يورث السل رواه صاحب الفردوس ولم يخرجه

ولده وقال في مسنده اقتناء العظام الملينة ممكن مضغها ومشها والسل مرض ينقص لحم الانسان بعد سعال ومن ذا انتهى ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تخللوا بالقصب فانه يورث الاكلة فان كنتم لا بد فاعلين فافشروا فشر الاعلى رواه صاحب الفردوس ايضا ولم يخرجه ولده بل خرج بسنده حديث قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخللوا بقصب يابس ولا قصب ريحان فاني اكره ان تحرك عروق الخدام وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات رواه الطبراني من حديث ابي موسى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغمضوا اعينكم في السجود فانه من فعل اليهود خرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتوضون في الكنيف الذي تبولون فيه فان وضوء المؤمن يوزن مع الحسنات خرجه ابو منصور من حديث انس ايضا رضي الله عنه وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تستشيروا اهل العشق فليس لهم راي وان قلوبهم محترقة وفكرهم متواصلة وعقولهم مسلوبة خرجه ابو منصور ايضا من حديث انس وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا بنار اهل الشرك ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه الامام احمد والنسائي من حديث انس معناه لا تستشيروا المشركين في شيء من امورهم ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا يعني محمد رسول الله قال ابو الحسن البصري وقال القتيبي ضرب الشراج مثل الماني في الخبره وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا المنديل الذي تمسحون فيه ايديكم من الغمر في بيتكم الذي تبيتون فيه ولا العمامة التي قمت من النهار فانها مقعد الشيطان ذكره صاحب الفردوس ولم يخرجه ولده والمراد بالغمر ما يكون في اليد من ريح الطعام والوفر والمراد بالعمامة الكناسة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه فصا خرجه ابو منصور في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن بشر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسترضعوا اولادكم الحمقا فان اللبن يعدي رواه الطبراني من حديث عايشة رضي الله عنها والمراد بالحمقا الناقصة العقل وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسترضعوا اولادكم الرسح ولا العمش ذكره صاحب الفردوس ولم يخرجه ولده والمراد بالرسحا التي لحم عجزها قليل والعمشا السايل الدمع مع ضعف العين وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تستخدموا ارقاءكم بالليل فان الليل لهم والنهار لكم خرجه ابو منصور في مسند

الفردوس

الفردوس وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحتجموا يوم الخميس فمن احتجم يوم الخميس فناله مكروه فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن حمدون بن اسمعيل قال ابي فدخلت يوم الخميس على المعتصم وهو يحتجم فلما رايته وقفت فقال مالك لعلك ذكرت الحديث في الحجا يوم الخميس قال قلت نعم قال فاني ما ذكرت ذلك الا بعد ما شرط الحجام ولو كنت ذكرت قبل ذلك لما متنعت قال فحم بعقب الحجامة ومات خرجه ابو منصور ايضا ونهى عن الجلوس والركوب على جلد النمر رواه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث معوية ونهى ان يشرب الانسان واحد كشرب البعير قال ولكن اشربوا مثنى وثلاث فاذا شربتم فسموا واذا فرغتم فاحمدوا رواه الترمذي والطبراني من حديث ابن عباس ونهى عن الجمع بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا رواه مسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تركبوا الدابة فوق اثنين ولا تسموا اباكم واخوانكم الحكم الا بالحكم فان الله هو الحكم رواه الطبراني من حديث ابي سعيد وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكرهوا البنات فاني ابو البنات وانهن الغاليات المونسات المجهزات رواه احمد والطبراني من طريق بن لهيعة عن ابي عشانة عن عقبة بن عامر وهو حديث غريب وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها تقطع عروق البرص ولا تكرهوا السعال فانه يقطع عروق الفالج خرجه ابو منصور في مسند الفردوس من حديث انس وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تفضحوا عواتكم بسيات اعمالكم فانه تعرض على اوليائكم من اهل القبور خرجه ابو منصور ايضا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب خرجه ايضا والمراد بذلك العلم لمن ليس اهلا له وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسلوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا خرجه ابو منصور وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس انا اطيب من اليد رواه احمد وابن ماجة وابو يعلى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا اماكم على كسر اناكم فان لها اجالا كاجالكم خرجه ابو منصور الديلمي وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا وجوه الدواب فان كل شيء يسبح بحمده رواه الطبراني من حديث ابي مسعود وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا مع كل عالم الا عالما يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن

العداوة الى النصيحة ومن الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الرهبة
خرجه ابو نعيم في حلية الاولياء من حديث جابر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تنزلوا المكهوف فانها بمنزلة القبور ولا تضربوا طنبا في بدوفان البدو والجفاويد
اسرع الى الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ رواه الطبراني من حديث ابي سعيد وروي
انه صلى الله عليه وسلم [illegible] راه على اهل الشرك في كابهم في يوم عيدهم فانه يسخط
ينزل عليهم ذكر صاحبه [illegible] ولم يخرجه ولده رواه وروي النهي عن قتل الهدهد خرجه
ابو منصور الديلمي وقال [illegible] بسلحفاه وروي النهي عن قتل الجراد فانه من جند
الله الاعظم رواه الطبراني من حديث ابي زهير النميري وهذا النهي انما هو [illegible] عدم
الاذي واما اذا قتله لدفع اذاه او للاكلة فلا باس بذلك ونهي عن اكل النربة وقال
انما هو ذبيحة الشيطان رواه احمد وابو داود المراد بها الذبيحة التي لا تفري اوداجها
وكان اهل الجاهلية يقطعون شيا يسيرا من حلقها فيكون ذلك ذكاة عندهم ونهي
الاكل من راس الثريد والكيل من راس الاندر فان البركة تنحدر منها رواه احمد من حديث
بن عباس وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا الحانين يعني الابهام والمشيرة
وكلوا ثلاث فانها سنة ولا تاكلوا بخمس فانها اكلة الاعراب ذكره صاحب الفردوس
ولم يخرجه ولده وروي النهي عن طرق الطير في اوكارها فان الليل امان لها رواه الحرث
بن اسامة في مسنده والطبراني من حديث علي رضي الله عنه ونهي ان تترك النار في البيوت
اذا نام اهلها رواه البخاري ومسلم ونهي عن مجالسة اهل القدر او مفاتحتهم رواه احمد
وابو داود والنسائي وهو حديث صحيح ونهي عن ترك ركعتي الفجر فقال انه عوار كعتي الفجر
وان طرد تكم الخيل رواه احمد وابو داود وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا
اولاد الاغنياء فان فتنتهم اشد من فتنة العذاري رواه الطبراني وابو بكر بن ذلال
في مكارم الاخلاق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وروي النهي عن دخول بيوت اهل
الذمة الا باذنهم رواه الطبراني من حديث سهل بن سعد وروي النهي عن دخول الحمام
الا بميزر فان للماعين خرجه ابو منصور الديلمي وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا
تجالسوا شربة الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا اجنازهم فان مدمن الخمر
يجي يوم القيمة مسودا وجهه مزراقة عينه مدلغا لسانه على صدره يسيل
لعابه على بطنه يقذر من راه خرجه ابو منصور ايضا وروي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا خرجه ابو منصور الديلمي

وروى

وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا في اثمان السيوف فانها ما مورة رواه
خرجه ابو منصور ايضا ونهي عن المغالاة في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه
ابو داود ونهي عن ادامة النظر الى الجذومين رواه احمد والترمذي وابو يعلى والطبراني
من حديث بن عباس وقد روي عن الحسين بن علي ومجاهد رضي الله عنهم وروي النهي
عن الاذن لمن لم يبدا بالسلام رواه ابو الشيخ بن حبان وغيره وروي انه اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فلم ياكله قالت عايشة رضي الله عنها فقلت الا
نطعمه المساكين فقال لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تطلعوا في القبور فانه امانة ولا
يدخل القبر الا ذو امانة فعسى ان يحل العقد فيتجلى له وجه اسود وعسى ان يحل
العقد فيري حية سودا مطوقة في عنقه وعسى ان يسوءه في لحده فيسمع اصوات
السلاسل وعسى ان يقلبه فيفور اليه دخان من تحته فانه امانة خرجه ابو
منصور الديلمي ونهي ان يكون الانسان اول من يدخل السوق او يخرج منها فان فيها
باض الشيطان وفرخ رواه مسلم وروي النهي عن الشرب من النحاس فانه يورث
السهك رواه ابو نعيم في حلية الاولياء من حديث انس قال بعض العلماء نغني فان
فيه ريح السهك والسهك صدا الحديد ونهي ان يبرز الانسان فخذه او ينظر الى
فخذ حي او ميت رواه احمد وابو داود وابن ماجة ونهي ان يجلس الانسان بين رجلين
الا باذنهما رواه ابو داود والنسائي ونهي عن الرفث والصخب والشتم في الصوم
ونهي ان يصاحب الانسان الا مولنا او ياكل الا طعام تقي رواه احمد وابو داود
والترمذي ونهي عن العود في الصدقة فقال لا تعد في صدقتك ولا تشتره وان
اعطاكه بدرهم رواه البخاري ومسلم وروي النهي ان يقبض الانسان رداءه الا علي
عالم او ناصح رواه الطبراني من حديث ابي هريرة ونهي عن ان يوذي الانسان
جاره بقتار قدره او يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح الا باذنه رواه الخرائطي
في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب والطبراني من حديث معوية بن حيدة
والبسط من حديث معاذ كلهم رووه في حديث طويل ونهي ان يصلي الامام في مقام
الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود وابن ماجه ونهي ان يصلي
الامام على شي انشز مما عليه اصحابه خرجوا ابو منصور الديلمي ومعنى انشز اي
ارفع ونهي ان يصلي الانسان وثوبه على افقه فان ذلك خطم الشيطان رواه الطبراني

من حديث عمرو وعن ان يوذن من يدغم الها يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد
رسول الا يعني لا يبين الها في الله ذكره صاحب الفردوس وعن ان يصوم صاحب
البيت الا باذنه الضيف خرجه ابو منصور في مسند الفردوس وعن ان يتبع
الانسان بصره لقمة اخيه خرجه ابو منصور ايضا وعن ان يجامع الرجل وبه حقن
من خلا فانه منه يكون البواسير ولا به حقن من بول فانه منه يكون الناسور
ذكره صاحب الفردوس وعن ان يديم الانسان النظر في المرآة فان منه ذهاب العقل ذكره
ايضا ولم يخرجهما ولده وعن ان يقطي الانسان لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه
خرجه ابو منصور الديلمي ونهى عن التشديد على النفس فقال صلى الله عليه وسلم
لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فانما هلك من كان قبلكم بتشددهم على انفسهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه
ابو داود من حديث انس رضي الله عنه ومن حديث سهل ايضا والله اعلم الباب
السابع في ذكر جمل من المنكرات والبدع والمحدثات ثبت في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروى الترمذي وصححه وابن ماجة وابن حبان في
صحيحه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والمحدثات فان كل بدعة ضلالة وروى احمد والبزار عن غضيف رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة رواه الطبراني
الا انه قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
وروى ابن ماجة وابن ابي عاصم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ورواه الطبراني الا
انه قال ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وروى ابن
ماجة عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا كما يخرج الشعر
من العجين والاحاديث في مثل هذا كثيرة قال الامام المحقق عز الدين بن عبد السلام
البدع ثلاثة اضرب احدها ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشرب والملابس
والمناكح فلا باس بشيء من ذلك الثاني ما كان حسنا وهو مبتدع موافق لقواعد
الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك

من

من انواع البر التي لم تعهد في العصر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع
المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن
لا يتاتى تدبر القران وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما امرنا به
من تدبر ايات القران وفهم معانيه وكذلك تدوين الاحاديث وتقسيمها الى الحسن
والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يدخله ما ليس فيه وان يخرج منه ما هو فيه وكذلك تاسيس قواعد
الفقه واصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لاصول الشرع غير مخالف لشيء منها
الثالث ما كان مخالفا للشرع او ملتزما مخالفة الشرع فمن ذلك صلوة الرغائب فانها
موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقال عز الدين البدع خمسة اقسام
بدعة واجبة وهي مثل كتب العلم وشكل المصحف ونقطه ومستحبة كبناء القناطر
والجسور والمدارس وما اشبه ذلك ومباحة كالمخل والاشنان وما اشبه ذلك
ومكروهة مثل الاكل على الخوان وما اشبه ذلك ومحرمة وهي اكثر من ان تحصى اشتى
واعلم اني اذكر في هذا الباب جملا من القسم الخامس وهي البدع المحرمات وقليلا
من المكروهات ولا اتعرض لغيرهما من الاقسام اهتماما بالمحظور وبيانه فان كان
صرف الوقت في الامر متعينا مع ان البدع المحظورة لا مطمع في استيفائها لعدم
امكان حصرها واختلافها بحسب اختلاف البلاد وما الى الشيطان عند اهل كل
ناحية وزين لاهل قطر لكني اذكر اكثر البدع وقوعا في بلادنا ليستدل بما ذكرته
على ما لم اذكر ويكون كالانموذج له ومن يتق الله يجعل له فرقانا يستضيء به في
غياهب الفتن ويستدل به على الصواب فيما يحدث في كل زمن واعلم ان كل ما كان مكروها
فانكاره مستحب لا واجب والسكوت عنه مكروه وما كان محرما فانكاره واجب
والسكوت عنه حرام والله تعالى الهادي وبه نستعين فصل في ذكر بعض ما
يشاهد في المساجد من البدع والمنكرات فمنها البيوت المجددة في اسطحة
الجوامع كجامع عمرو بن العاص بمصر وجامع الازهر والحاكم وغيرها بالقاهرة
والبيوت المجددة في مسجد بيت المقدس وفوق ازاره وقته وذلك كله بدعة لا يجوز
لان فيه تحجيرا على المسلمين وتخصيصا لنفسه بملك مشترك المنفعة وتثقيلا
لما يحمل السطح من الجدوع والقناطر ونحوها مع ان اكثر سكانها لا يعاملونها
بما يعامل به المسجد من صلاة تحية المسجد كلما دخل ومن توقي البصاق واكل الثوم

والبصل وغيرها مما له رايحة كريهة وكذلك لا يتنزهون عن تعمد اخراج الريح فيه وكثرة اللغط وبعض جهالهم لا يتوقى للجلوس فيه وهو جنب كانه بيته وبعض البيوت الذي فوق ازوقة المسجد الاقصى نل غالبها يسكنها المزوجون باهليهم واولادهم الصغار في اسرتهم مع ما يحدث منهم من التنجيس وربما جامعوا فيها وكان في نسايهم الحايض والجنب الى غير ذلك من المحرمات التي لا تحصى وكل ذلك منكرات محرمة يجب على كل قادر انكارها وهدمها واخراج تراثها من المسجد ومنع من يحدث منها شيا وقد كان ابن بنت الاعز لما تولى قضا مصر جا الى سطح الجامع بمصر في جماعة وهدم ما فيه من البيوت عن اخرها ولم يسال لمن هذا البيت بل اخذ ما وجد فيها فرماه في صحن الجامع ومشى على الامر على ذلك مدة من الزمان ثم احدثوها لعدم المنكر مع ان مذهب مالك لا تصح الجمعة كما لا تصح في بيت القناديل لاشتراكهما في التحجير على بعض الناس دون بعض حكاه ابو عبد الله بن الحاج المالكي في كتابه المدخل وكذلك بناوها في ارض المسجد ورحبته لا يجوز لما ذكرنا قال بن الحاج فيمن يقتطع من المسجد موضعا يمنعه من غيره ويسكن فيه دايما وينام فيه ويقوم وقد يجب ليلا فلا يمكنه الخروج من المسجد فيحلس فيه وهو جنب ان ذلك محرم وفاعله مصر على معصية مقيم عليها ولو تاب بقلبه ولفظه حتى يقاوقها فكيف يزار او يتبرك به مع هذه الجرحة لانه غاصب لمواضع المصلين في كل وقت ما دام مقيما على ذلك حتى ان بعضهم اذا خرج من المقصورة اغلقها على متاعه كانه بيت ابيه او جده انتهى قال ايضا ينبغي ان يغير ما احدثوه من التراويز في جدران المسجد يعني بالحصر ونحوها لانه من باب الزخرفة اولانه لا يمكن الا بما يحير او ما يقوم مقامها وذلك لا يجوز في الوقف الا لضرورة شرعية مثل ان يكون في جدار المسجد سباخ او شيء يكون في بنايه للمصلين فيفتقر لذلك ومنع دق المسمار وما تقدم لا يختص بالمسجد بل هو حكم شايع في كل وقف سوا كان ساكنا بكرا او غيره لا يجوز له شي من ذلك ولو اذن الناظر فيه ولو كان مالكا لعينه لم يجز الا باذنه وقال ايضا ومنع ذلك مالك رحمه الله ان يوتى الرجل بوسادة في المسجد يتكي عليها او بفروة يجلس عليها وانكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت انتهى ومنها زخرفة المحراب والمسجد وهو بدعة اد هو من اشراط الساعة قال بن القاسم سمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته فقال كره المنايين ذلك

حير

فيها

ليس
بازيز
بهير
ونحو ذلك

حير فعله لانه يشغلهم بالنظر اليه قال بن الحاج وينبغي ان يغير ما احدثوه من العلاق العمر في جدار القبلة وفي الاعمدة وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغير فان ذلك كله من البدع لانه لم يكن من فعل من مضى ومنها ما يفعله كثير من العوام من التغلي في المسجد وربي جلد القملة او البرغوث في المسجد لنجاسة جلدها وحكى بن الحاج على ان ذلك لا يحل ولو يكن قتلها في المسجد في ثوبه لان ذلك بمنزلة الحجامة والفصد في انا في المسجد وكذلك لو عصر دمله او بثرته في ثوبه او في انا ملء ولم ينجس بذلك شيا من المسجد فان حصل بذلك تنجيس حرم ولو قتل القمل في ثيابه وتركه فيها ميتا وصلى بها لم تصح صلوته ولو قتله وجمعه في ثوب حتى يخرج فيلقيه لم يجز لانه تحمل النجاسة في المسجد لغير ضرورة ولا يجوز ان يلقي القملة حية في المسجد ولا في غيره لان فيه تعذيبا لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين القتلة وكذلك لا يجوز ان يترك ثوبه في الشمس ليخرج القمل منه اذا احتضر بحران الشمس لانه لعله ان يموت جوعا واما ان يتعلق بها حتى وقد حكى عن سيدي حسن الزيدي وكان من العلما العاملين انه خرج يوما مع اصحابه الى بستان فلما كان في اثنا الطريق رجع وامر اصحابه ان يدهبوا الى البستان فسالوه عن سبب رجوعه فقال كان على قميصي انسيته في البيت وفي ذهابي فخفت ان يموتوا جوعا فرجعت لاقتلهم او البسه ومنها بنا المسجد بالاجر المجصص وقد نقل عن القاضي ابي الطيب تحريمه والمذهب بجويزه مع الكراهة قال الشافعي رحمه الله في الام ولو بنى مسجدا باجر مجصص او فرشه به مسجدا كرهت ذلك ومنها ما يوجد في المساجد من كراسي الخشب للمصاحف والوعاظ وذلك لا يجوز لان فيه تضييقا على المصلين فان كان يرفع في اوقات الصلاة الصلاة فالظاهر جوازه وكذلك ما احدثوه في المسجد من الصناديق للموبن للنعال وغيرها وذلك غصب لموضع مصلى المسلمين ومنها جلوس بعض الناس في المسجد ليحفظ نعال المصلين باجرة وهذا مكروه كما يكره في حق البيع والشرا في المسجد فان جلس على باب المسجد ولم يضيق على الداخلين لم يكن ومنها كتابة القران في جدار المسجد ومذهبنا انه مكروه لانه تعريض له لوقوع الغبار عليه وقد صرح الحليمي في منهاجه ان من تعظيم الله وتعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم ان ينفض الغبار عن المصحف وكتب السنن وان لا يوضع عليها شي من متاع البيت وكذلك يكره كتابته في جدار غير المسجد فان كان في جدار يصعد فوقه الى غرفة ونحوها كانت الكراهة اشد وربما حرم والله اعلم ومنها ما اعتاده الموذنون اليوم من الاذان جماعة على نسق

واحد وقد قال الغزالي ان ذلك منكر مكروه يجب تغريفه انتهى وقال بن الحاج لم يعرف
عن واحد جواز قلت ويحتمل ان يقال ان دعت الى ذلك ضرورة مثل ان يكثر الناس
او يتسع العمران ولا يبلغهم صوت واحد واذا اجتمعت الاصوات قطعت جرم الهوي
اسرع وابعد فلا باس وكذلك اذا كثر الناس يوم الجمعة والعيد ولا يبلغ اخرهم اذان
الواحد فلا باس بالاجتماع بشرط الا يخل اجتماعهم باللفظ المشروع والله اعلم قال
القرطبي رحمه الله في تفسيره وحكم الموذن ان يترسل في اذانه ولا يطرب به كما يفعله
اليوم كثير من الجهال بل وقد اخرجه كثير من المطغام والعوام عن حد الاطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول وروى
الدار قطني عن بن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذن يطرب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهلا سمحا والا فلا
توذن قال بن الحاج ثم انظر الى البدعة اذا احدث فان الشيطان لا يقتصر عليها وحدها
بل يضم اليها بدعا ومحرمات لا ترى انهم لما احدثوا هذا الاذان تعدت بدعته الى محرم
وهم انهم يسمعون المامومين وهم في الصلوة بتلك الالحان وذلك كلام في الصلاة
على سبيل العبث لغير عذر شرعي فتبطل صلاتهم بذلك واذا ابطلت صلاتهم سري ذلك
الى فساد صلاة من ايتم بتبيعهم لان الماموم لا يجوز له الاقتداء باربعة اشياء فان
عدمت فلا اتمام له وهي ان يري افعال الامام فان تعذر فسماع اقواله فان تعذر
فرؤية افعال المامومين فان تعذر فسماع اقواله وهؤلاء ليسوا في صلوة لما تقدم بخلاف
التسميع جماعة بالالفاظ المذمومة فانه قد اختلف في صحة صلاة من صلا بتسميعهم
بناء على الاختلاف في صلاتهم هل هي صحيحة او فاسدة انتهى ومنها ما يفعله بعض
المتكبرين اذا صلى لا يصلي في صف احد وان صلى في صف احد فيبعد عنه بحيث يبقى
بينه وبينه فرجة تسع جماعة وهذه بدعة تخالف السنة لان السنة التراص
في الصف فان كان ذلك بامره حرم عليه اذ ليس للمرء من المسجد الا موضع قيامه وقد
قال صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا رواه البخاري ومسلم وفي رواية
للبخاري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقال
صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا
بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله رواه احمد وابو داود ويكفي ان فاعل ذلك قاطع الصف وان الله يقطعه

قال

قال بن حبيب ادركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلوة فان رأوا واحدا
صلى في صف والصف الذي يليه الى القبلة يحتمل ان يدخله ذهبوا به بعد الصلاة الى
الحبس ومنها ما يفعله بعضهم من فرش بساط يسع جماعة ولا يصلي عليه غيره
وهذا لا يجوز ايضا لما فيه من غصب المكان المشترك بين المسلمين سيما عند ضيق
المسجد في الجمع والاعياد ويخشى عليه ان يدخل بذلك تحت الوعيد المذكور في قوله
صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين مع ما يضاف الى
ذلك من المحرمات الحامله له على ذلك مثل الكبر والخيلاء والاعجاب واحتقار الناس
ونحو ذلك ومنها ما يفعله بعضهم اذا جاء الى مكانه المعتاد الصلاة فيه الى المكان الذي
تميل اليه نفسه من المسجد ووجد فيه احدا قد سبقه فاما ان يقيمه هو او ان يقيمه
من معه من المماليك والخدم وذلك حرام لا يجوز لانه قد استحق المكان الذي جلس فيه
بسبقه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مكانه ثم يجلس فيه
بن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل من مكانه لا يجلس فيه ومنها بيع الماني المسجد
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وامرنا اذا رأينا من يبيع او
يشتري فيه ان نقول لا اربح الله تجارتك وربما استمر بيعهم المدة الطويلة ما بعد الاذان
وجلوس الخطيب على المنبر وذلك حرام بجماع انكار مع ما فيه من بيع المعلطاة
المختلف في صحته ولو دخل السقا الى المسجد ليسبل الماء الذي معه جاز بشرط الا
يتخطى رقاب الناس وان لا يلوث المسجد بقدمه لانه في الغالب يكون حافيا ورجله
وسخة او متنجسة وان لا يرش من مايه شيء على ثياب الناس وان لا يرفع صوته
بقوله الماء للسبيل وان لا يطيل موقفه من المسجد بما لا يمنع الصلاة فيه وان لا يضرب
بناقوسه في المسجد فان فقدت هذه الشروط منع والله اعلم ومنها السؤال
في المسجد وهو مكروه فان كان يتخطى الناس او يتخطاهم من يجوز له الفلوس لم يجز
ذلك وقد تقدم ان تخطي الرقاب حرام فيجب على كل قادر انكار ذلك ومنعهم جهده
وقد يضم السؤال الى ذلك القراءة على غير الصحة وذكر الاحاديث الموضوعة والاثار
المكذوبة والقصص الباطلة فيتاكد وجوب الانكار وبعظم الاثم في السكوت لان
في السكوت عنه مع هذا الفعل على رؤوس الاشهاد ايهاما له وللعوام ان ذلك
جايز فيكون السكوت سببا لتجري غيره على مثل فعله وسببا لعطاء العوام له
وترغيبا له في ذلك الفعل وقد ذكر بعض علماء الحنفية لو تصدق قارئ بعين

فلسا خارج المسجد لم يكن ذلك كفارة لذلك الفلس الذي اعطاه للسايل في المسجد حكاه
ظهير الدين في فتاويه فان كان المعطي مما يقتدي او يتوهم الناس بعطايه ان ذلك
جايز عظم الاثم في عطايه بمساعدته له وترغيبه في فعله المنكر مع ما ترتب عليه
من اثم السكوت عن الانكار عليه والله اعلم ومنها عارية حصر المسجد وقناديله
في الولايم والافراح وذلك لا يجوز بل لا يجوز ان يعاروا في مسجد اخر فكيف وفي الغا
لب لا ترجع الحصر الا وقد تقطع بعضها ان سلمت من التنجيس حتى لقد اخبرني
من اثق بهم ياخذون البسط الموقوفة في الصخرة والمسجد الاقصا فيفرشها
النظار في بيوتهم ويتغاطون عليها ما لا يجوز ثم بعد تنجيسها يردونها
الى المسجد او للحاصل ويا خذون احسن منها او يردونها في الصيف ويا خذون
غيرها في الشتا حتى لا يكاد يسلم شي من البسط من تنجيسهم له ومنها تهم اياه ويلي
والمصلون فيصلون عليها ولا يشعرون بتنجيسها فلا حول ولا قوة الا بالله ومنها
جلوس الناس في المحلسجد لحديث الدنيا وهو بدعة اذ المساجد انما بنيت لذكر
الله تعالى والصلوة ولنشر العلم ونحو ذلك وعلى هذا كان يجتمع السلف الصالح
في المسجد لا في التحدث بما يتعلق باحوال الدنيا وقد ورد في بعض الاخبار الحديث
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وفي صحيح بن حبان عن بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم
يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة فرع حكي الطرطوشي في كتابه عن
مالك انه كره ان يتكلم بالسنة العجم في المسجد وهو لمن يحسن العربية اشد ومنها
تعليق قناديل الذهب والفضة في المسجد وهو بدعة محرمة لما تقدم من استعمال
اواني الذهب والفضة وفي الفضة التي بباب الكعبة وجهان اصحهما التحريم
ومنها ما احدث من كتب الحروز في اخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة
وذلك بدعة سيما وهو يترك بسببه ما وجب عليه من سماع الخطبة والانصات
اليها وقد نهي عن العبث بالحصى في وقت الخطبة لا يشغل عن سماعها وقال
صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا ومنها ما احدثوه من وقوف
الدواب على ابواب المسجد سيما في الجمعة والاعياد وهي بدعة ينبغي انكارها
لانهم يضيقون طرق المسلمين ويروثون ويبولون على باب المسجد وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد ولان الداخل الى المسجد قد يتنجس

قدمه

قدمه او ثوبه فيشق عليه غسله ان تنبه له وان لم يتنبه صلى بنجاسته وقد يتنجس
نعله فلا يجوز له ان يدخل به المسجد وقد يحصل منها رفص او كدام فيقع الضرر
ويكون اصلها السبب في الهلاك ومنها ما ابتدعه بعض الخطبا من الاشارة باليد
والالتفات في الخطبة الثانية والمبالغة في الاسراع فيها والدق على درج المنبر
في الصعود والدعا في انتهايه والجارفة في اوصاف السلاطين بحرم وصفهم
بغير ما هم عليه ولا باس بالدعا لهم بالصلاح والرشد والتوفيق للعدل ونحو ذلك
ومنها القيام عند ختم القران في رمضان بسجدات القران كلها في ركعة او ركعتا
او بالايات المشتملة على التهليل من اول القران الى اخره وهذا كله بدعة احدثت
فينبغي ان تغير وترد الى قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد ومنها ما اعتاده كثير من الجهال اذا قال الخطيب الحمد لله سيما
في الخطبة الثانية باسوا ايديهم ووضعوها على رؤوسهم حتى ربما سمع صوت بوس
ايديهم من خارج المسجد وهذا سخافة عقل وبدعة شنيعة ليس لها اصل في
الشرع ولم يفعلها احد من السلف الصالح ولا ممن يرجع اليه فينبغي انكارها
وتعريف انها بدعة ليس لها اصل ومنها ما هو سبب اضلال كثير من الجهال
وتجريههم على المعاصي واحتقارهم للحرمات وهم الوعاظ الذين يغلبون عند
الناس جانب الارجا ويذكرون لهم ما ورد من سعة رحمة الله تعالى وعفوه
وعظيم تجاوزه وربما ذكروا في معنى ذلك احاديث باطلة وحكايات غير
صحيحة وخرافات ليس لها اصل ولا يعرجون على ذلك الخوف ولا يذكرون لهم
احوال الخايفين من الانبيا وغيرهم ولا ما ورد من شدة عذاب الله واليم
عقابه وتحرير حسابه على من ناقشه ولا يعظمون الذنوب في قلوبهم ولا
يقصون عليهم ذكر من هلك بما يحتقرونه من الاعمال ومن دخل النار بعض
ما يرتكبونه من الخلال لانه يعلم انه لو شدد عليهم وغلب عندهم جانب
الخوف لنفر عنه اكثرهم وتركوا مجلسه وامسكوا ايديهم عن اعطايه
ومساعدته ويعلم انهم انما يرغبون فيمن رخص لهم واتى بما يوافق هواهم
ويلايم طباعهم ويبسط املهم ويزيد اعجابهم باعمالهم وحريهم انهم اهل النجاة
والفوز العظيم ولو اتوا بما اتوا به وفعلوا ما فعلوا هؤلا الوعاظ وامثالهم
منكر يجب منعه على كل قادر لان افسادهم في الدين لا يعدله افساد وهم

خلفا ابليس في الاغواء واخوان الدجال في الاضلال واعداء المومنين والفاشون
لامة محمد صلى الله عليه وسلم والداعون الى سبيل الفتنة والضلال بافعالهم واقوالهم
وهولاء الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
نسال الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق امين ومنها الحلق يوم الجمعة لطريقة
الاطباء واصحاب التعويذات الذين يلبسون على الصبيان والجهال ليتوصلوا
بتلبيسهم الى بيع مامعهم وفعلهم هذا حرام في المسجد وغيره يجب انكاره على
كل قادر لانه من اكل الاموال بالباطل والكذب ومنها جلوس الخياطين والحياكين
والازرارين والنساخ ونحوهم من ارباب الصنايع اللطيفة في المسجد على الدوام
حرفة واكتسابا وهذه بدعة مكروهة ينبغي انكارها وقيل محرمة فان فعل فلك
في وقت دون وقت او خاط ثوب نفسه او نسخ لنفسه لم يكره ومنها مايفعله
بعض الجهال من قراءة بعض الم السجدة في الاولى من صبح الجمعة وبعض هل اتى على
الانسان في الثانية او يقرء بعض السجدة في الاولى وتمامها في الثانية او يقرء التجدة
من سجدات القرآن غيرها كل ذلك بدع شنيعة قبيحة يجب انكارها وقد نبه
عليها النووي رحمه الله في الروضة وشرح المهذب وفي الاذكار والتبيان وقد
كان بعض العلماء الذين ادركناهم يفتي ببطلان صلاة هولاء انما السنة ان يقرأ في
الاولى الم بتمامها وفي الثانية هل اتى بتمامها وليست قراءة الم لاجل السجدة
وانما اتت فيها ضمنا والله اعلم ومنها مايشاهد كثيرا من قيام المسبوق حال
شروع الامام في التلفظ بالسلام من غير نية مفارقة ظنا منه ان القدوة
انقطعت بمجرد شروع الامام في السلام وليس لذلك بل لا يجوز له القيام حتى
يتم الامام السلام الاول فان قام قبل سلامه عمدا بطلت صلاته وليس له ان لا
يقوم حتى يسلم الامام التسليمتين فيجب على من راى من فعل ذلك ان ينكر وينبهه
على بطلان صلاته ومنها ان بعضهم يدرك الامام راكعا فيكبر عجلا تكبيرة
واحدة ويركع معه وهذه التكبيرة ان نوى بها تكبيرة الاحرام صحت وان
نوى بها تكبيرة الركوع اوهما جميعا اولم ينو بها شيا لم تنعقد صلاته وبعضهم
اذا ادرك الامام هكذا يكبر للاحرام ثم للركوع ويركع لكن حال ركوعه
رفع الامام وهذا ايضا لا تصح صلاته لانه لا بد وان يطمئن في الركوع قبل
ان يرفع الامام لي اقل درجات الركوع فان رفع الامام قبل ذلك لم تصح صلاة الماس

ومنها

وبعضهم اذا ادرك الامام راكعا شرع في تكبيرة الاحرام مع شروعه في الركوع معا
وهذا ايضا لا تنعقد صلاته لانه لا بد وان ياتي بجميع تكبيرة الاحرام
قيامه وانتصابه ثم يركع بعد ذلك فيجب على من يراه ان يعرفه بطلان صلوته
وسببه لعلا يعود اليه وبعضهم لا يكبر تكبيرة الاحرام الا وقد رفع الامام راسه
هو وحده ثم يتابعه وهذا ايضا لا تصح صلاته ومنها ان بعضهم يرفع يديه
ولا يتلفظ بتكبيرة الاحرام ظنا منه ان الدخول في الصلوة انما هو برفع اليدين
وهذا لا تصح صلاته لانه ترك تكبيرة الاحرام وهي احد اركان الصلاة وقد شاهد
هذا كثيرا وكذلك مايفعله بعضهم من تحويل وجهه حال السلام يمينا وشمالا ولا
يتلفظ بالسلام وهذا ايضا قد ترك ركنا من اركان الصلاة عمدا فتبطل صلاته
ومنها صلاة بعضهم في الثوب الرقيق الذي يدرك منه لون البشرة وهذا لا تصح
صلاته الا ان يكون تحت الثوب ما يستر عورته وهي من السرة الى الركبة فيجب
على من راى مصليا في ثوب هكذا ان يامره بستر عورته فان كان قد شرع في الصلاة
امر بقطعها وان كان فرغ منها امره باعادتها واعلم ان محل استقصاء هذه الفروع
كتب الفقه وانما ذكرت هذه المسايل لكثرة وقوعها ولا تنبه بها على البحث
عن غيرها والله ولي التوفيق لا رب غيره ومنها المرور بين يدي المصلي وتقدم انه
حرام فيجب على الانسان اذا راى من يريد المرور بين يدي المصلي ان يمنعه بالقول
فان ابى فبالفعل ولا يمنعه من ارتكاب هذا المحرم الا استطاع ومنها ما ابتدعه
بعض المنقطعين وهو انهم اذا دخلوا المسجد خلعوا نعالهم ولبسوا النعال من الخلفا
او الخوص او الجلد فمشوا بها على الحصر والبلاط مع جفافه ويعتقدون انهم بفعلون
ذلك تدينا وتورعا وهذه بدعة مكروهة مخالفة للسنة ولافعال السلف
فانه لم ير وعن احد منهم انه فعل ذلك وهم اولى الناس بالورع والاحتياط في الدين
وقد كان الناس في عصر الصحابة والتابعين يانون المساجد حفاة في الطين وغيره
وقال كميل بن زياد رايت عليا رضي الله عنه يخوض طين المطر ثم دخل المسجد
فصلى ولم يغسل رجليه وقال ابن المنذر في الاشراف وطى بن عمر رضي الله عنهما امنا
وهو حاف في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضا قال وممن راى ذلك علقمة والاسود
وعبد الله بن معقل وسعيد بن المسيب والشعبي واحمد وابو حنيفة ومالك
وهو احد الوجهين للشافعية قال وهو قول عامة اهل العلم انتهى وروى ابو

داود باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول
في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه البخاري باختصار ذكر البول فاذا كان
المسجد على هذا الحال وكانوا يصلون فيه من غير حصر فكيف لغيرهم وهم العذرة رضي
الله عنهم ان يحتاط بالابتداع قال ابو الشعثا كان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بمنا في
الفروث والدما اليابسة حافيا ثم يدخل المسجد فيصلي فيه لا يغسل قدميه
وقال عاصم الاحول اتينا انا العالية فدعونا بوضوء فقال ما لكم السنتم متوضئين
قالوا بلى ولكن هذه الاقذار التي مررنا بها قال هل وطئتم على شيء رطب يعلق
بارجلكم قلنا لا قال فكيف باشد من هذا الاقذار تجف فتنسفها الريح في وسكم
ولحاكم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه وكذلك الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يصلون في نعالهم ليت شعري ايما اطهر النعل التي يمشي بها في الطريق
ام حصر المسجد الطاهرات حقيقة او حكما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جا
احدكم للمسجد فليقلب نعليه ثم لينظر فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما
ورواه احمد فمن العلما من طهارة النعل بمسحه سوا كان فيه رطبا او يابسا ومنهم
من حمل ذلك على ما اذا وطئ به في يبس فيكفي فيه المسح كما هو مذهب الشافعي
وقد قالت امراة لام سلمة اني اطيل ذيلي واشي في المكان القذر فقالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه احمد وابو داود وروى ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب
والكلام في مثل هذا يطول والمقصود ان ليس ذلك بدعة لم تعهد من السلف وليس
لها اصل يرجع اليه وهي تعمق في الدين من غير فايده فينبغي انكار ذلك على من فعله
من الجاهل بالسنة والحنيفية السمحا والله الموفق فصل في ذكر بعض ما
يشاهد في الاسواق والشوارع من البدع والمنكرات قد تقدم ذكر البيع
على بيع اخيه والسوم على سوم اخيه والبيوع الفاسدة والربا والغش وغير ذلك
وهانا اذكر طرفا مما ينبغي ان ينكر فمنها سمط الغنم والماعز وذلك بدعة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بعينه سميطا قط وهو مباح لو سمط على الوجه الشرعي
لكنهم يذبحون المشاة فيخرج الدم السفوح وتختبط فيه الذبيحة ثم يلفونها بينا
ستها في الدست فيتنجس الما بتخلل الدم فيه ثم تخرجون الذبيحة وهي متنجسة

فيضعونها

فيضعونها في ما طاهر فان كان دون القلتين تنجس بها وبايديهم وان كان كثيرا ولم يظهر
فيه تغير بالذبيحة الاولى فلا بد وان يتغير بالثانية والثالثة فيصير الما ايضا نجسا
ثم يخرجونه ويبيعونه ويطبخ في الاسواق من غير نكير في ذلك مع انه لو غسل بعد
السمط بما طاهر لكان في حله وطهارته خلاف فمذهب كثير من العلما انه لا يطهر
بالغسل وحكى الرافعي وغيره في ذلك وجهين احدهما يغسل ثم يعصر كالبساط
والثاني يشترط ان يغلي بما طهور وقطع به القاضي حسين والمتولي واختار الشاشي
الاكتفا بالغسل وهو المنصوص فكيف وهو يباع من غير تطهير ويطبخ كذلك عند
الشرابي وعند كثير من الناس ويكون عند الجزار هو والسليخ جميعا فيرفع بيده
والسكين المتنجسين منه ويضعهما في السليخ فينجسه وكثير من الناس لا يغسل
الدم السليخ قبل طبخه سيما من قصد شيه او دقه فانه لا يبله البتة فيصير نجسا
لا يجوز اكله ويتنجس ما يوضع فيه من القدور والاوعية ومن صلى عقب اكله
قبل ان يغسل فمه منه لا تصح صلاته وكذلك اذا اكله ثم صام قبل ان يغسل فمه منه
فسد صومه لابتلاع ريقه المتنجس الى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى فيجب على القا
انكار ذلك ومنع من يسمط على هذا الوجه فان لم يستطع فيمنع الجواز ان يجمع
بين السليخ والسميط فان لم يستطع فعليه بحويصة نفسه فلا يطبخ السليخ من عند
من جمع بينهما حتى يغسله ومنها انهم يعلقون الشوا في التنور ويطينون راس
التنور بالطين الذي غلب عليه الفرث والدم والنجاسة ويجصونه ايضا بالما
المتنجس من ايديهم وغيرها فاذا حمي عرق وسقط عرقه على الشوا وفي قدر
الارز فينجس جميع ذلك وكثيرا ما يسقط فيه من الطين النجس المذكور ما هو
مشاهد مري وهذا لا يجوز بيعه ولا شراوه ولا اكله ويتعين على كل قادر الانكار لذلك
والاجتهاد في تغييره والله ولي التوفيق وفي حكم ذلك الروس في سمطها عافيها من
الدم المسفوح في مخرها وكذا ما تفعله النسا في البيت من وضع الدجاج المذبوح
في القدر ليسمطنه مع ما في مذبحها من الدم وما يصيب ريشها حال اضطرابها
منه فيجب ان يغسل مذبح الدجاجة وما تنجس من ريشها قبل وضعها في القدر
وصب الما الطاهر عليها اقرب للطهارة وينبغي لذابحها ان لا يضعها من يده حتى
يتصفى دمها وتبطل حركتها الا لا يتنجس ريشها باضطرابها والله اعلم ومنها
الخبز بالزبل وهذا الزبل لا يخلوا اما ان يكون زبل ما كول او غيره فان كان ما كول اللحم

فهو نجس عند الشافعي ومن تابعه طاهر عندنا فهو في الامر منتسع اذ لا يجب الانكار
ما اجمع عليه وان كان زبل غير ماكول او مخلطا كما هو الغالب لانهم يجمعون زبل البغال
والحمير والخيل وغير ذلك فهذا نجس اجماعا لكن هل دخانه الذي يصيب الخبز طاهر
او نجس فيه خلاف لمذهب الشافعي ومن تابعه اذ دخان النجاسة نجس ومذهب
غيره طاهر وكذلك رماده الذي لا بد وان يصيب العجين نجس عند الشافعي طاهر
عند بعض العلماء فيسقط وجوب الانكار بهذه الشبه كلها والاختلافات وعلى
الشافعي ان يحتاط لنفسه ويعمل بموجب مذهبه فان كان الخبار بمس العجين الرطب
تارة والزبل المتنوع تارة ليلقيه في الفرن وهو الغالب اليوم في بلاد مصر فهذا هو
الداء العضال وهذا الخبز نجس بالاتفاق ان كان يظهر اثر النجاسة في العجين لرطوبة
احدهما ويترتب على اكله من مفاسد الصوم والصلوة وغير ذلك مما تقدم في اللحم السمين
ويجب على كل قادر انكاره بقدر وسعه فان لم يستطع فيجب عليه ان لا ياكله ولا يطعم
اهله ولا يشتريه واما علم ومنها ما يفعله بعض الخبازين مع كثير من الناس وهو
ان يزن الخبز فيحده بشيء على الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويضع عليه كسرة اما ان تكون
تمام حقه اذا قل او اكثر ويدفعه الى المشتري وذلك لا يحل لانه لا يعلم قدر وزن الخبز
ولا قدر وزن الكسرة اللهم الا ان يعقد البيع بعد ذلك على المجتمع بين من الخبز والكسرة
جميعا فيقول له بعتك هذا بكذا فيقول بعتك ويقول اشتريت وهذا ليس خاصا
بالخبز بل بجميع الموزونات والمكيلات فليتنبه الانسان لهذا فان المرء قد يكتسب
حلالا ويأكل حراما لعدم معرفته بالشرع في تصرفه ويجب على من رأى من يفعل شيئا من
ذلك ان ينكر عليه ويعرفه فساد ذلك واما علم ومنها ان يشتري السلعة بثمن
معلوم ثم وقت الوفا ينقصد منه وهذا منكر لا يجوز وربما يكون التنقيص وقت
الوفا عادة لهم يعرفونها ولكن ليس لقدرها عادة وهذا البيع لا يصح على مذهب
من المذاهب لان القدر الذي يقبض مجهول عند البايع والمشتري ولا اعتبار برضا
البايع بما يدفعه اليه المشتري عند من اجاز المعاطاة ولا غيره ومنها بيع الاشيا
نظروفها كالدبس والزيت والعسل ونحو ذلك نظروفه والغلفل والزنجبيل بخيشه
والنيل في مروده ونحو ذلك كل قنطار بكذا ويسقطون على الظرف ارطالا تزيد
على وزنه او تنقص وهذا البيع غير صحيح ولا يكاد اليوم يفعل غيره فيجب على القادر
انكاره والمنع منه فان عجز على الانكار لم يجز له ان يبيع كذلك ولا ان يشتري ولا ان

ياكل

ياكل مما علم انه بيع كذلك فان كان لا يمكن بيع هذه الاشيا الا بظروفها فينبغي ان يتفق
البايع والمشتري على قدر الثمن والسقط فاذا حسبا ذلك وثمنه بعد الاسقاط
عقد البيع على ذلك القدر جزافا فيقول بعتك هذا الظرف بما فيه بكذا او بعتك
ما في هذا الظرف بكذا ويقول الاخر اشتريت فعند ذلك يصح البيع واسا علم ومنها
ما يفعله بعضهم من بيع تواقيع المسامحات بالمكس ونحوه مثل ان يحصل لمن هي باسمه
طاقة عز السفر او افلاس ونحوه فينظر تاجرا اخر يسافر فيعطي المحمول باسمه ويأخذ
منه اقل مما عليها من المكس وهذا الفعل حرام تجب النكاية على من فعله وكذلك بيع وصول
اسكندريه ونحوها ممن ياخذ باسم الزكاة وغيره ومنها ما هو مشاهد كثيرا وهو
ان قدن الترابي اذا جات الى البيت اكل ما فيها ثم طرحت في الدهليز او في صحن الدار
من غير غطا وفيها اثر الطعام فياتي الكلب فيلحسها ثم ياتي صبي الترابي فيذهب بها
ويطبخ فيها للناس وهذا منكر قدعم واثمه في عنق صاحب الدار اذ يجب عليه
تغطيتها والاحتراز عليها حتى ترجع الى صاحبها واذا غفل حتى ولغ فيها الكلب
وجب عليه غسلها وتتريبها او بيان ذلك للترابي ليغسلها ويتربها فان لم يفعل
صاحب الدار اثم بما يترتب على نجاستها ولا تزل نجسة ولو طبخ فيها وغسلت
الف مرة واكثر مالم تترب بل كل وعاء سكب فيه من طعامها في هذه المدة كلها وجب
غسله وتتريبه اذا علم نجاستها بل يتنجس بسببها كل وعاء عند الترابي لا يدخل
المغرفة فيها لتحريك الطعام ثم تخرجها منها متنجسة فيضعها في قدر اخرى فينجسها
وهلم جرا فيجب على صاحب الدار الاحتراز على القدر من نجاسة الكلب وغيره والانكار
على اهله في عدم تغطيتها فان المفاسد في نجاستها عظيمة لا تحصر ونظير هذا
ما يفعله بعض الطباخين او اكثرهم من الغفلة عن المكان الذي ياكل فيه الناس حتى يدخل
الكلب فيلحس بعض الشقف والاوعية التي هناك ولا يغسله ولا يتربه وينجس
بسبب ذلك كل ما في الحانوت وكل وعاء وضع فيه شيء من ذلك الطعام وهلم جرا بشرط
العلم بالنجاسة ويحرم كل طعام وصل اليه شيء من تلك النجاسات وهذه مفاسد
عظيمة فيجب على كل من راى شيئا من ذلك ان يامر بغسله وتتريبه او يباشر هو
ذلك بنفسه ومتى سكت كان ما يترتب على ذلك من المفاسد كنجاسة الاوعية
والاطعمة فساد الصوم والصلوة في عنقه ومنها ما عمت به البلوى واستفاض
بين الناس وعظم به الضرر في الدين من غير نكير وهو ان شمسار القمح يكيل القمح ويقوده

على الطواحين من غير بيان سعره الى وقت الجباية فيتصرف فيه الطحان نقدا من غير
عقد صحيح ولا معاطاه على مذهب من يراها ولا وجه يصحح ذلك وكذلك يفعل الطحان
غالبا في تفرقة الطحين على الخبازين من غير بيان السعر الى وقت الجباية فيتصرف فيه
الخباز ايضا نقدا بغير طريق وهذا كله حرام ومنكر يجب على كل قادر انكاره والمنع منه
وبذل الجهد في ذلك والسعي فيه عند من له يد واستطاعة فان هذا اثم عظيم وفساد
بين وكل من اكل من هذا الخبز او استعمل من ذلك الطحين اختيارا مع العلم بحكم الله فيه
فهو معتمد لاكل الحرام مرتكب للاثم فيه وهذا اذا كان العمل في اصله حلالا انما ظنك
بما تطرحه الظلمة على الطاحنين من مغلاتهم الخبيثة على هذه الصورة الفاسدة وكذلك
ما يفعله الطباخ من استجرار الارز والشيرج وغير ذلك من غير بيان الثمن ولا عقد
صحيح وكذلك ما يفعله اللبان من استجرار اللبن بل كذلك ما يفعله كثير من الناس
من استجرار الطحين وحوائج الطعام من الشيرج والزيت والدهن واللحم وغير ذلك
من غير عقد صحيح ولا معاطاة ولا بيان ثمن الى وقت المحاسبة اعتمادا على رضاها عند
المحاسبة وقد يقع التنازع بينهم كثيرا على اثمان بعض ذلك نسال الله التوبة من ذلك
والمعونة عليها ومنها ما يفعله الطباخ واللبان ويباع الارز باللبن وغيرهم
في البلاد المصرية من استعمال الشقاف الجدد غالبا من غير غسل وهي نجسة لانهم
يوقدون عليها بالزبل المجفف وغيره ويجعلون لها وقاء واحدا فيه ماء ويغسلها
فيه واحدة بعد اخرى وهذا لا يطهرها لان الماء المجرد وضع الاوله فيه صار نجسا
فلا يطهر شيأ وهذا منكر يجب انكاره وتغييره فان مفسدته في الدين عظيمة لان
نجاسة الشقف تسري الى الطعام لانهم يغسلون القدور واوعية الدكان غالبا
بالماء الذي يغسلون به الشقاف وتسري نجاسة الطعام الى كل اناء وضع فيه ومن
اكل من ذلك الطعام وصلى قبل غسل فمه لم تصح صلاته وكذلك ان صام قبل غسل
فمه فسد صومه ويترتب على ذلك مفاسد لا تحصى نسال الله تعالى عفو الواسع
في الدنيا والاخرة فهو اكرم الاكرمين ومنها بيع الفضة المجربة بالدراهم المغشوشة
وبيع الدوكاتا البندقي بالذهب المختوم باعتبار القيمة وبيع الذهب المكسور
بالمختوم متفاضلا او الفضة المعمولة بالفضة كذلك وكل ذلك ربا محرم يجب
انكاره والمنع منه ولا اعتبار برضى البايع والمشتري بذلك البتة كما لا اعتبار
برضاهما في استدانة المائة بمئة وعشرة مثلا ومنها ما يفعله بعضهم مما

هو

هو ادق من ذلك وانمض وهو ان يصرف الدينار مثلا بعشرين درهما فضة فياخذ
الصيرفي منه الدينار ويقول اذهب الى الظهر او الى العصر لاحصل لك الفضة او يعطيه
بعضها ويصبر بالباقي ولو كان ربع درهم وكل ذلك ربا محرم لان النسئة في النقدين
حرام وانما يجوز بشرط التقابض في المجلس والعقود الفاسدة في الربويات وغيرها لا
تنحصر ومحل بسطها كتب الفقه والصور الموجودة منها في الاسواق وغيرها كثيرة
يطول هذا المختصر باستيفاء بعضها ومن تصدى لشيء من ذلك افتقر من عليه العمل بالصحيح
منه والفاسد والا ارتكب الحرام وهو لا يشعر والله ولي التوفيق ومنها عمل
انية الذهب والفضة وقد تقدم ان اتخاذها حرام وان كانوا لا يستعملونها وكذلك
طواقي الحرير وغيرها مما لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر يجب المنع من بيعه
وعمله ومنها جلوس البياعين بضايعهم في الطرق والشوارع وفي ابواب المساجد
والجوامع وذلك كله لا يجوز لما فيه من تضييق الطريق المشتركة بين المسلمين وهم
غاصبون للمكان الذي جلسوا فيه ويجب على كل قادر منعهم من ذلك وان عاجزهم عن ذلك
المكان وكل من اشترى منهم فقد اعانهم على ظلمهم وغيهم فيه وشاركهم في الاثم ولو
امتنع الناس من الشراء منهم لامتنعوا من فعلهم وعلم كل احد ان ذلك لا يجوز ومنها
ما يفعله بعض الطوافين منهم كبياع الكتان واللبن والخمير والزيت الحار من انه
يبيع المراة بعد ان يدخل اليها الى موضع لا يراها فيه من يمر في الطريق او يدخل اليها
الى دهليز البيت وهذا منكر يجب منعها منه لان الخلوة بالاجنبية حرام بالاجماع
عليه وعليها وكذلك دخول السقا والطحان والمزين والنجار ومن اشبههم كل هؤلاء
لا يجوز لاحد منهم الدخول على المراة وهي وحدها وقد يدخل العطار وبياع الكتا
والزيت الحار ومن اشبههم الى رفاق غير نافذ او ربع ونحوه ويجتمع عليه
النساء من غير احتجاب وقد يكون على بعضهن الثوب الرقيق الذي يصف البشرة
او القصير وهي بغير سروال او وهي مشمرة الاكمام او في ثياب زينتها ونحو ذلك
فيما يعنه ومع جزء معه ويضحكن وكل هذا بدعة محرمة ومنكر شنيع يجب
انكاره والمنع منه على كل قادر من رجل او امراة وربما يزعم اكثر من ان ذلك جايز
وان هؤلاء الدناة صنايعهم وكثرة مخالطتهم النساء لا يجب الاحتجاب منهم وانما
يجب الاحتجاب ممن له جلالة ومكانة وفيه كفاءة لمثلهن وربما يزعم كثير منهن
ان الغريب لا يحتجب منه وقد شاهدنا ذلك كثيرا بمكة شرفها الله تعالى وبلاد

بمصر وكل ذلك ابتداع في الدين وافتراء على الله تعالى في تحليل ما لم يحله وكثير منهن لا يحتجب
من صناع زوجها واجرايه ولا من غلمانه ويدخل عليها زوجها الغفل فيراها تحدث
غلامه او صانعه او البياع وهي مكشوفة الوجه فلا ينهاها ولو قيل له في ذلك لقال
انا لا اخاف عليها الا ان لي معها سنين ما رايت عليها شيا اكرهه كأن الله تعالى ما حرم
عليها في زعمه الا الزنا لا غير ومثل هذا ساقط المروة فاسق مردود الشهادة وقد
يدخل بيته فيجد السقا في بيته يصب الما والمراة وحدها في البيت تقدم اليه الانية
وربما راي السقا في الطريق فيقول له اذهب الى البيت فصب لهم الما مع علمه انه ليس
في البيت غير زوجته او ابنته او اخته وكل ذلك حرام ومنكر يجب على كل قادر انكاره
ويجب التوبة منه والاقلاع عنه ولو كان السقا لا يرى شكلها ولا يحدثها لكانت خلوته
بها في بيت واحد حراما فكيف والنسا في الغالب تباسطه وتحادثه وتسالنه
عن احواله فنسال الله العافية ونعوذ به من الفتن ما ظهر منها وما بطن والمنكرات
من هذا النوع كثيرة جدا وفي هذه الصور كفاية والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ومنها ما هو مشاهد من احوال السقايين ببلاد مصر وهو انهم يدخلون بالجمال
وعليها الروايا فتبول الجمال في حال اغتراف السقايين فيغرفون لها بالوعون بما في
المامن البول او البعر ثم ياتي المشتري فيدخل بالما الى بيته ويفرغه في اوانيه فيجد
في بعضها البعر والبعرتين واكثر او يجده متغير الطعم او الرايحة بما يشابه من البول
فتتنجس الاوعية وما اصاب ذلك الما من ثياب وغيرها ولا تصح صلوة من توضا
بذلك الما او لبس شيا من الثياب المغسولة به واصل ذلك كله تساهل السقايين
في النجاسة او لا يجب انكار ذلك عليهم ومنعهم منه بل يجب على من فعل منهم شيا من
ذلك ان يخرج بالمامن عند من الاشتراء كما دخل به ويريقه وان يلزم بتطهير ما تنجس
بالمامن اوعية وثياب وغيرها ويضمن ما تنجس به من طعام وعجين وبقية ما
وغير ذلك ويجب عليه الرجوع بثمنه ان كان قبضه ويودب من اعتمد ذلك منهم
بما يليق به ولو اراقه المشتري لا يجب عليه قيمته لان الما المتنجس لا قيمة له
والله اعلم ومنها استعمال السقايين القرب الحديثة التي يتغير بها وصف الما
ولا يبينون ذلك للمشتري وهذا غش ومنكر يجب منع السقايين منه الا ان يبينوا
لان ذلك الما لا يرتفع به حدث ولا يطهر نجسا ويحتمل ان يقال انهم يمنعون مطلقا
وان يبينوا حال القربة وتغير الما لان اكثر الناس لا يعلم هل تصح الطهارة من ذلك

الما

الما ام لا وكذلك الحكم اذا كانت القربة عتيقة ودهنها بالقطران فان ماها اذا زال لا تصح
به الطهارة لتغييره ومنها بنا الدكك من خشب وغيره على ابواب الدور في الشوا
النافذة وذلك حرام سواء ضر بالمارة او لم يضر على الصحيح ويجب على كل قادر هدم ذلك
والمنع منه لان الناس كلهم مشتركون في الطريق فليس لاحد منهم ان يختص دونهم
بشي منها ولقد حكي عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه كان له صاحب يعزه احمد ويكرمه
ويجلسه الى جانبه فلما كان في بعض الايام جا الى احمد فاعرض عنه ونكر هذا منه
غير مرة فساله يوما عن سبب ذلك فقال بلغني انك طينت جدارك من خارج
فاخذت من طريق الناس قدر انملة غضبا وقال الغزالي ومن المنكر المعتاد في
الشوارع وضع الاساطين وبنا الدكات متصلا بالابنية المملوكة وغرس الاشجار
واخراج الاجنحة ووضع الخشب واحمال الحبوب والاطعمة وغيرها على الطرقات
فكل ذلك منكر ان يودي الى تضييق الطريق واستضرار المارة وان لم يودي الى ضرر
اصلا لسعة الطريق لا يمنع منه قلت قد تقدم انه يمنع من بنا الدكة وان كان
لا يضر على الصحيح والله اعلم نعم يجوز وضع الخشب واحمال الاطعمة في الطريق في
القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع
منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث تضيق الطريق وتنجس للمجتازين منكر
يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا الان الشوارع مشتركة
المنفعة وليس لاحد ان يختص منها الا بقدر الحاجة والمراعي هو الحاجة التي تتخذ
الشوارع لاجلها في العادة دون سايرالحاجات ومنها سوق الدواب وعليها
الشوك بحيث تخرق ثياب الناس وقد ذلك منكر ان امكن شدها وضمها بحيث لا تمزق
الثياب او امكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا يمنع اذ حاجة اهل البلد تمس
الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة نقلها وكذلك تحميل الدواب
ما لا تطيقه من الاحمال منكر يجب منع الملاك عنه وكذلك ذبح القصاب على باب
دكانه وتلويث الطريق بالدم منكر يجب المنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا
فان ذلك يضيق الطريق ويضر بالناس وكذلك طرح الكناسة على جوار الطريق
ويضر بالناس وكذلك طرح وتبديد قشور البطيخ ورش الما بحيث يخشى منه
الزلق والسقوط فكل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الما من الميازيب المخرجة
من الحايط الى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب او يضيق الطريق ولا يمنع

منه في الطريق الواسعة اذ العدول عنه ممكن فاما ترك مياه المطر والاوحال والثلوج
في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص بعينه الا المثل الذي
يختص بطرحه على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق فان
كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها والتعين للآحاد
فيها الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس فيجب
منعه منه وان كان لا يؤذي الا بتجسيس الطريق وكان ممكن الاحراز عن غائبته
لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسط ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه
من ان ينام على الطريق او يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه اولى بالمنع انتهى كلامه
ومنها ما يفعل في الجمل وتولية السلطان وعافيته او قدومه من الزينة ونحو
ذلك من ستر دراز المواني بالحرير والمزركش وافتراش الرجال الحرير في حوا
نيتهم وتصوير الصور المحرمات مع ما يتفق فيها من الفساد وخروج النسا
ليلا للتفرج والاسراف في وقيد القناديل والشمع من غير ضرورة الى غير ذلك
مما لا نطول بذكره لمشاهدة ذلك ومعاينته فكل ذلك منكر مبتدع محرم يجب
ازالته والسعي في تغييره وانكاره بقدر الاستطاعة والعزلة في زمن الزينة
في البيوت حتى لا تشاهد وقد افتى ابن الرفعة رحمه الله بتحريم التفرج على ذلك والنظر
اليه والله اعلم ومنها ما يفعل في الزفات في ختم الصبي القرآن وفي الختان والعرس
كركوب الصبي او العروس على فرس او بغلة وايقاد الشموع وقراءة المقرئين بين يديه
او ذكر الفقراء الذاكرين وهذا كله بدعة شنيعة لم تعهد في السلف الصالح فان
انضم الى ذلك اجتماع النساء فيها ومشيهن مع الرجال والمردان والاسراف
في الوقيد وضرب الطبول والدفوف وتكليف العارف المساعدة في ذلك وانضم
الى ذلك المفاخرة والمباهاة والرياء والسمعة باضاعة المال وغير ذلك مما هو مشاهد
لا ينكر حرم ذلك وتاكد وجوب انكاره على كل من يستطيع ذلك من المسلمين فان لم
ينكر ذلك اشترك الكل في الاثم فان فعل ذلك من يقتدى به من الفقهاء والفقرا
كانت المصيبة اعظم والداهية الدهيا وكان ذلك ابلغ في وهن الدين واضلال الجاهلين
وكذلك ان حضر احد منهم وينبغي على ما قال ابن الرفعة ان يحرم النظر الى هذه البدعة
والمساعدة عليها وتكثير سواد اهلها وقد يستر بعضهم المنبر الذي يخطب عليه
الصبي وجدران المسجد بالذهب والحرير وهذا كله بدعة محرمة على فاعلها وناظرها

المعر

والمعير لما فيها والمساعدة عليها واجب انكارها على كل قادر ومنها ما يشاهد
على ابواب الحمامات او داخلها من الصور وهو بدعة منكرة يجب ازالتها على كل قادر
قال الغزالي فان كان الموضع مرتفعا لا تنال اليه يده فلا يحل له الدخول الا لضرو
فليغد الى حمام اخر فان مشاهدة المنكر غير جايزة ويكفيه ان يبشوه وجهها انتهى
ومنها كشف المدلك في الحمام عن الفخذ وما تحت السرة لتسخية الوسخ قال
الغزالي بل من جملة المنكرات ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر
اليها واما الانبطاح بين يدي المدلك ليغمز الاعجاز والافخاذ فهو مكروه وان
كان مع حايل فان خيف من حركة الشهوة كان ذلك حراما ومنها ترك الستر
والصابون المنزلق على ارض الحمام وهو منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه
في موضع لا يظهر او يتعذر الاحتراز منه فزلق به انسان قال الغزالي فالضمان
متردد بين الذي تركه وبين القيم اذ على الحمامي تنظيف تفشل الحمام والوجه
ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ العادة
تنظيفه كل يوم والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى العادات انتهى
واعلم ان دخول الحمام في هذا الزمان لا يجوز الا ان يعلم ان كل من فيه ملتزم العورة
متحفظ على سترها او يكون ذا قدرة على الانكار وقد ورد عن احاديث تدل على
تحريم الحمام قال القرطبي رحمه الله في تفسيره قلت اما دخول الحمام في هذه الازمان
فحرام على اهل الفضل والدين لغلبة الجهل على الناس واسقسهالهم اذا نو بسطوا
الحمام رأى ميازرهم حتى يرى الرجل الهي ذو الشيبة قايما منتصبا وسط الحمام
وخارجه باديا عن عورته ضاما بين فخذيه ولا احد يغير عليه هذا امر الرجال
فكيف النسا لا سيما بالديار المصرية فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في ذكر بعض منكرات الحجاج

منها وهو اعظمها فتنة
واجلها مصيبة واكثرها وجود وبلية وهو تضييع اكثرهم الصلاة في الحج وكثير
منهم لا يتركونها بل يضيعون اوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك
حرام بالاجماع ومن تحقق ان ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان او امراة
قال ابن الحاج وقد قال علما ونا في المكلف اذا علم انه تفوته صلوة واحدة اذا خرج
الى الحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك رحمه الله في الذي يركب البحر الى الحج
ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر اخيه ايجوز له الحج فقال رحمه الله ايركب

حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلوة ويل لمن ترك الصلوة قال وقد اخلف علماؤنا في الحاج
يأتي مزدلفة ليلة النحر فيريد ان يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر
انه لم يصل العشا بعد فان هو اشتغل بصلاة العشا فاته وقت الوقوف وان
وقف خرج وقت العشا على اربعة اقوال المشهور منها ان يصلي ويفوته الحج انتهى
قلت وذكر القاضي حسين في فتاويه في هذه المسئلة وجهين احدهما يشتغل
بالصلوة وان فات الحج والثاني يشتغل بالوقوف قال البغوي وكان رحمه الله يميل
الى هذا قال والاول اصح في القياس انتهى واما النساء فلا يمكن احداهن الصلاة
في وقتها المشروع ابدا الا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم امرا
الحاج وتهاونهم في الانكار وخوف المصلي من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم
فالواجب على الامراء ان يقفوا بالحج في اوقات الصلوة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون
ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في امر الصلوة ويمنعون
من يتقدم منهم قبل الصلوة فان لم يفعلوا كان اثما من ترك الصلوة كذلك في اعناقهم
ومن تركها تهاونا وكسلا ولم يعلموا به فاثمه في عنق نفسه وحكمه مذكور في
كتب الفقه ومنها ما احدثه الناس من الركوب في المحامل وذلك بدعة لم يفعلها
احد من الصحابة وانما احدثها الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء في
وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها قال الامام ابو طالب المكي رحمه الله في كتاب
القوت واخاف ان بعض ما يكون من نهاوند تماوت الابل يكون ذلك سببا لثقل
ما تحمل ولعله عدل اربعة انفس وزياده مع طول المشقة وقله الطعام
مجاهد كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا نظر الى احدث الحجاج من البزي والمحامل يقول
الحجاج قليل والركب كثير انتهى ومنها تزيين الجمال بالحلي من الذهب والفضة
والقلايد والاساور والبسط الحرير وتزيين المشاعل بذلك ايضا يفعلون ذلك
عند خروجهم من بلدهم ورجوعهم اليه وعند دخولهم مكة وللمدينة وكل ذلك
بدعة محرمة ومنكرات شنيعة يجب انكارها والمنع منها على كل قادر وانما
يحملهم على ذلك المفاخرة والمباهاة وا[illegible]سمعة وطلب الثنا والرفعة على
الاقران وهم اثمون في جميع ذلك ويفارقهم في الاثم من تطاول لرؤية ذلك
واستحسنه او سكت عنه ومنها ما يفعله بعض المتسوقة لقرابا تهن او لا
محابهن من رفع اصواتهن بالتخنيز والرجا[illegible]سون في الطرق وغيرها ولا ينكر

احد

احد عليهن وهذه بدعة يجب انكارها ومنها ما يفعله بعض الجمال وهو ان يأتي
الحجر الاسود فيقبله او يستلمه ثم ياخذ في الطواف ويفعل هذا في اخر الطواف ويقصر
وهذا لا يصح طوافه لان شرط الطواف ان يحاذي الحجر بجميع بدنه ثم يطوف ونحوه
القاضي ابو الطيب بتكبيرة الاحرام والذي يواجهه لا يصح منه ذلك ولا يحسب له
الشوط الاول فعلى هذا يكون طوافه ستة اشواط فان كان ذلك طواف القدوم
وجب عليه دم وان كان طواف الافاضة بطل حجه فيجب على من راى من يفعل ذلك ان
يبينه له او يامره ان يتاخر عن الحجر الاسود الى جهة الركن اليماني قليلا ثم يجعل
البيت عن يساره ويأخذ في الطواف واذا كان اخر شوط تقدم الى جهة الباب
قليلا ايضا ثم خرج ومنها ان كثيرا من الناس يمس الجدار بيده في طوافه حال مواز
زاحمة الشاذروان وهذا لا يصح طوافه وان كان ذلك في طواف الافاضة فسد حجه
كما تقدم وهذا فعل يسير وخطر عظيم فيجب التنبيه على مثل هذا وكذلك الحكم
فيمن مشى على الشاذروان او وقف عليه او وضع عليه رجله في حال الطواف وكثير
من الناس يقف على الشاذروان ويضع وجهه على جدار البيت فيحذر الانسان مثل
هذا غاية الحذر لئلا يفسد حجه او يقع في محظور وان راى من يفعل ذلك او الذي
قبله فلينبهه عليه او ليامره ان يرجع خطوة او خطوتين احتياطا ثم يطوف على
ما كان ليصح طوافه ومنها تقبيل بعضهم الحجر واستلامه بيده وهو محرم وفي الحجر
ما فيه من الطيب والمسك ونحو ذلك فيقع فيما حرم عليه من الطيب وهو لا يشعر
ويجب عليه دم وما اظن في ذلك خلافا وهذا الفعل قل من يسلم منه فيجب على من علم
تحريم ذلك ان ينبه عليه غيره من اخوانه المسلمين نصحا لهم وشفقة عليهم ومنها
ان بعض الجهال والاعراب يطوف من داخل الحجر وهذا لا يصح طوافه ويبطل حجه
ان فعل ذلك في طواف الافاضة ولم يتداركه ويجب عليه دم ان فعل ذلك في طواف
القدوم او الوداع على الصحيح ومنها انهم يتركون المبيت بمنى وهو سنة
ويتوجهون الى عرفة ليلا فيقيدون الشموع والقناديل ويتفاخرون بذلك
وهذا كله من البدع المحدثة في الدين ويتعين على من له البيان منعهم من ذلك وزجرهم
عنه ومنها طوافهم بالقبة التي يسمونها عتبة ادم عليه السلام وهو بدعة شنيعة
يجب انكارها والمنع منها ومنها ان بعضهم ياخذون في التهليل بعد الزوال
يوم عرفة ويأتون الى العلمين او قريب منهما ويقفون هناك فاذا اسقط بعض

ف

حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلوة ويل لمن ترك الصلوة قال وقد اخلف علما وناس في الحاج
ياتي مزدلفة ليلة النحر فيريد ان يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر
انه لم يصل العشا بعد فان هو اشتغل بصلاة العشا فاته وقت الوقوف وان
وقف خرج وقت العشا على اربعة اقوال المشهور منها ان يصلي ويفوته الحج انتهى
قلت وذكر القاضي حسين في فتاويه في هذه المسئلة وجهين احدهما يشتغل
بالصلوة وان فات الحج والثاني يشتغل بالوقوف قال البغوي وكان رحمه الله يميل
الى هذا قال والاول اصح في القياس انتهى واما النساء فلا يمكن احداهن الصلاة
في وقتها المشروع ابدا الا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم امرا
الحاج وتهاونهم في الانكار وخوف المصلي من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم
فالواجب على الامراء ان يقفوا بالحج في اوقات الصلوة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون
ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في امر الصلوة ويمنعون
من يتقدم منهم قبل الصلوة فان لم يفعلوا كان اثم من ترك الصلوة كذلك في اعناقهم
ومن تركها تهاونا وكسلا ولم يعلموا به فاثمه في عنق نفسه وحكمه مذكور في
كتب الفقه ومنها ما احدثه الناس من الركوب في المحامل وذلك بدعة لم يفعلها
احد من الصحابة وانما احدثها الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلما في
وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها قال الامام ابو طالب المكي رحمه الله في كتاب
الغيث واخاف ان بعض ما يكون من تهاون الابل بكون ذلك سببا لثقل
ما تحمل ولعله عدل اربعة انفس وزياده مع طول المشقة وقله المطعم وقد كان
مجاهد كان يزعم رضي الله عنهما اذا نظر الى احدث الحجاج من الزي والمحامل يقول
الحجاج قليل والركب كثير انتهى ومنها تزيين الجمال بالحلى من الذهب والفضة
والقلايد والاساور والبسة الحرير وتزيين المشاعل بذلك ايضا يفعلون ذلك
عند خروجهم من بلدهم ورجوعهم اليه وعند دخولهم مكة والمدينة وكل ذلك
بدعة محرمة ومنكرات شنيعة يجب انكارها والمنع منها على كل قادر وانما
يحملهم على ذلك المفاخرة والمباهاة والرياء والسمعة وطلب الثنا والرفعة على
الاقران وهم اثمون في جميع ذلك ويفاركهم في الاثم من تطاول لرويه ذلك
واستحسنه او سكت عنه ومنها ما يفعله بعض النسوة لقرابتهن او لاء
محابهن من رفع اصواتهن بالتحنين والرجال يسمعون في الطرق وغيرها ولا ينكر

احد

احد عليهن وهذه بدعة يجب انكارها ومنها ما يفعله بعض الجمال وهو ان ياتي
الحجر الاسود فيقبله او يستلمه ثم ياخذ في الطواف ويفعل هذا في اخر الطواف ويقصر
وهذا لا يصح طوافه لان شرط الطواف ان يحاذي الحجر بجميع بدنه يطوف وشبهه
القاضي ابو الطيب بتكبيرة الاحرام والذي يواجهه لا يصح منه ذلك ولا يحسب له
الشوط الاول فعلى هذا يكون طوافه ستة اشواط فان كان ذلك طواف القدوم
وجب عليه دم وان كان طواف الافاضة بطل حجه فيجب على من راى من يفعل ذلك ان
يبينه له او يامره ان يتاخر عن الحجر الاسود الى جهة الركن اليماني قليلا ثم يجعل
البيت عن يساره وياخذ في الطواف واذا كان اخر شوط تقدم الى جهة الباب
قليلا ايضا ثم خرج ومنها ان كثيرا من الناس يمس الجدار بيده في طوافه حال مروا
زاحمه الشاذروان وهذا لا يصح طوافه وان كان ذلك في طواف الافاضة فسد حجه
كما تقدم وهذا فعل يسير وخطره عظيم فيجب التنبيه على مثل هذا وكذلك الحكم
فيمن مشى على الشاذروان او وقف عليه او وضع عليه رجله في حال الطواف وكثير
من الناس يقف على الشاذروان ويضع وجهه على جدار البيت فيحذر الانسان مثل
هذا غاية الحذر لئلا يفسد حجه او يقع في محظور وان راى من يفعل ذلك او الذي
قبله فلينبهه عليه او ليامره ان يرجع خطوة او خطوتين احتياطا ثم يطوف على
ما كان ليصح طوافه ومنها تقبيل بعضهم الحجر واستلامه بيده وهو محرم وفي الحجر
ما فيه من الطيب والمسك ونحو ذلك فيقع فيما حرم عليه من الطيب وهو لا يشعر
ويجب عليه دم وما اظن في ذلك خلافا وهذا الفعل قل من يسلم منه فيجب على من علم
تحريم ذلك ان ينبه عليه غيره من اخوانه المسلمين نصحا لهم وشفقة عليهم ومنها
ان بعض الجهال والاعراب يطوف من داخل الحجر وهذا لا يصح طوافه ويبطل حجه
ان فعل ذلك في طواف الافاضة ولم يتداركه ويجب عليه دم ان فعل ذلك في طواف
القدوم او الوداع على الصحيح ومنها انهم يتركون البيت بمنى وهو سنة
ويتوجهون الى عرفة ليلا فيقيدون الشموع والقناديل ويتفاخرون بذلك
وهذا كله من البدع المحدثة في الدين ويتعين على من له البيان منعهم من ذلك ويزجرهم
عنه ومنها طوافهم بالقبة التي يسمونها هبة ادم عليه السلام وهو بدعة شنيعة
يجب انكارها والمنع منها ومنها ان بعضهم ياخذون في الرحيل بعد الزوال
يوم عرفة ويانون الى العلمين او قريب منها ويقفون هناك فاذا اسقط بعض

قرص الشمس ابرعوا الخروج من بين العلمين وفاعل هذا يريق دما عند الشافعي استحبابا
وقيل وجوبا واما عند مالك ومن تابعه فالوقوف في جزء من الليل واجب لابد
منه وعلى من تركه اراقة دم وفعل هذه بدعة منكرة فيجب على الامير ان يمنع هؤلا
من فعلهم وان لا يمكن احدا من النفر حتى يتحقق دخول جزء من الليل وينبغي له بل
يجب عليه ان يترك بعض الحجاج يخرجون من مزدلفة قبل العلمين لان العلمين انما هما لبيان
حد عرفة من غيرها لا ان الدخول من بينهما واجب كما يزعم بعض الجهال ومن لم
ينفر من بينهما لا يصح حجه وهذه بدعة شنيعة يقع بسببها ما لا خير فيه من الزحمة
العظيمة والشتم وكسر المحامل وسقوط الاحمال والضرر الكثير بالضعفا وغير
ذلك مما هو مشاهد لا يخفى وسبب كل ذلك اعتقادهم ان الدخول من بينهما لابد
منه فاذا نفروا خفت الزحمة وقل الضرر وحصل الرفق ومنها ان كثيرا من
الحاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذا بدعة يجب على الامير ومن
قدر ان يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم في الاظهر
وذهب بن خزيمة وجماعة من العلما الى ان المبيت بها ركن فعلى هذا اذا تركه فسد
حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيتان يكون في ساعة من النصف الثاني من
الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط ومنها ترك
السنة في الوقوف بالمشعر الحرام وذلك بدعة ايضا ومنها ان بعضهم يرجع
يوم النحر الى مكة فيطوف طواف الافاضة ثم يشتغل بها الى الليل ويبيت بها
والمبيت بمكة في ليالي منى بدعة ومن بات بها اراق دما عند مالك ومن تابعه
واظهر اقوال الشافعي انه لا يريق دما بليلة واحدة والاظهر عند النووي ان
الدم بترك المبيت واجب وهو مذهب مالك ومن تابعه ومنها ان بعضهم من
يتاخر الى اليوم الرابع من ايام الرمي ولا اعتبار برميه قبل الزوال لانه كالصلاة
قبل دخول وقتها فوجوده وعدمه سوا فان علم انه لابد له الرحيل قبل الزوال
فينبغي له ان يرحل في اليوم الثالث بعد الزوال والرمي ليسقط عنه الدم ولا
يقيم حتى تغرب الشمس لانه متى غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت
بها والاقامة الى الزوال حتى يرمي بعده وبالجملة فمنكرات الحج وما ابتدع فيه
كثير لا يمكن حصرها وانما ذكرنا هذه النبذة واكثرها مما يتعلق بالفقه لكثرة
وقوعه وعظم خطره فلينتبه لاشباه ذلك من رام استقصا الكثير والله ولي التوفيق

ومنها

ومنها ما يفعله بعض الاتراك ومن له جاه من سبقه الى الماء ومنع الناس منه
بالضرب وغيره الى ان يكتفي هو وجماله وهذه بدعة محرمة واعتدا لا يجوز ومنكر
يحرم السكوت عن انكاره على كل قادر وقد تقدم ذكره وانه من الكباير ومن فعل
شيا من ذلك فيجب عليه التوبة والاقلاع فان الناس كلهم مشتركون في ذلك
الماء وليس لاحد ان يحتقر شيا منه اكثر من حاجته ولا ان يدفع عنه محتاجا اليه
وان لا يتقدم علي من سبقه اليه الا باذنه والله اعلم فصل في ذكر شي مما يقع
في النكاح وبعده من البدع والمنكرات فمن ذلك ما يفعل في العقد من استعمال
الفوط الحرير لمسح الايدي بها الورد وربما كان ما الورد في تمام فضة والتبخير
بمباخر الفضة وفرش الحرير والمقاعد وغيرها وهذه بدع محرمة يجب
انكارها على كل قادر فان كان عاجزا عن التغيير حرم عليه الحضور وسقط عنه
وجوب اجابة الدعوة عند من يرى وجوبها ومنها اجتماع النساء على السطح
او في الغرف للنظر الى الرجال ربما كان في الرجال شباب تخاف الفتنة قال
الغزالي فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج
ولم تحز له الجلوس فلا رخصة مع مشاهدة المنكرات ومنها تعليق الستور
وعليها الصور وذلك بدعة محرمة يجب انكارها والمبادرة الى تغييرها وكذلك
قد تكون رؤوس المباخر او اعطية القماقم على صورة طاير وذلك ايضا حرام يجب
كسر مقدار الصورة منه فان كانت الصورة على ما يمتهن كالبسط والوسايد فليس
بمنكر ومنها ما يكون في الوليمة من بعض الحاضرين من الفحش والكذب قال الغزالي
فلا يجوز الحضور وعند الحضور يجب الانكار وان كان ذلك بمزح لان الكذب فيه
والفحش فهو مباح اعني ما يقل منه واما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح
انتهى ومنها الاسراف في الطعام والبنا وذلك منكر قاله الغزالي ومنها ما
يفعله الجهال ببلاد مصر ويسمونه الشوار وهو بدعة تشتمل على جمل من المحرمات
كفرش الحرير والتظليل به وستر الجدران به واستعمال اواني الذهب والفضة
فيه غالبا وتفرج النساء على الرجال وحضور المغاني بالات المحرمة وانفاق ما
يصرف فيه رياء وسمعة ومفاخرة واستعانة المستجسر من قماش الناس
ليتكثر وابه وهو تشبع بما لم يعط والى غير ذلك من البدع الشنيعة والامور المحرمة
التي تعيي شهرتها عن ذكرها فيجب على كل قادر المنع من ذلك وتغييره وتحريم

حضوره والسكوت عنه ويفسق بحضوره من كان عدلا والله ولي التوفيق ومنها
ما عم وعظمت به البلوى ولم يسلم منه الا من عصمه الله وهو جلا المراة على الرجل
في احسن ثيابه واكمل حالاته في مجمع من النسا الاجنبيات منه وهو بدعه محرمة
اذ نظرهن اليه حرام بشهوة وغيرها على الاصح مع انه لا يحتجب منهن اذ ذاك
الا النادر فتري الرجل ينظر اليهن غالبا وينظرن اليه ويجد قرن بصرهن فيه
ليتحقق ما فيه من المحاسن وغيرها ثم انضر يضيف الى هذا المحرم محرم اخر اشد
منه وهو جلا المراة في ثياب الانزاك كالقبا والكلوتة وتاخذ في يدها سيفا
وكل هذا حرام وهو من الكباير لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يلبس الرجل لبسة المراة وان تلبس المراة لبسة الرجل وهذه بدعة
محرمة لم يفعلها من له خلاق فيجب انكارها والتحذير منها والمعصوم من عصمه الله
ومنها ما يفعله من لا دين له ولا مروة عنده من جلا المراة على زوجها بحضور الرجال
الاجانب وهم يتفرجون عليها بزينتها وجليها وقد تحققنا ذلك عند طائفة
من اهل دمياط والبرلس وغيرها وحكي ذلك عن بلاد كثيرة من بلاد مصر حتى انهم
يعيبون من ستر زوجته من الرجال حال الجلا او منع من رويتها وربما خلعوا الباب
ودخلوا قهرا لما اعتادوه من اباحة ذلك وهذا لا يحتاج في تحريمه الى بيان اذ
هو من اشنع البدع وافتح المحرمات ومن استحل ذلك من زوج او متفرج فهو كافر
تضرب عنقه على ما عرف في الشرع فمن استحل المحرمات ومن ترك انكار ذلك من
الحكام وغيرهم من اقارب الزوجين والاجانب منها مع القدرة فهو اثم فاسق
شريك فيما ارتكبوه شبيها لهم فيما انتهكوه غير ناصح لله ورسوله وللمومنين
ومنها ما يفعله كثير من الجهال ببلاد مصر والشام وغيرها حال الجلا من جلوس
قرابة الرجل معه على المنصة كاخيه وبزعمه ونحوهما وهذا ايضا حرام كالاول اذ لا
فرق بين الرجال الاجانب واقارب الزوج اذ الم يكونوا محارم المراة وربما افتتن
بعض هولا بالمراة لانه يراها في اكمل حالاتها واجملها وقاتها فيترتب على ذلك من الفساد
في الدين والدنيا ما لا يخفى ومنها ان بعض الرجال يعتزل امراته اذا حاضت وينام
وحده وهذه بدعة مكروهة مخالفة للسنة قالت عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه
بعضه وفي رواية كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد

وانا

واناطامت حايض فاراصابه مني شي غسل مكانه ولم يعده رواها ابو داود
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى ام سلمة فاضطجعت معه في الخميلة
وهي حايض وفيهما عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب فاعتزال المراة في حال الحيض بدعة مخالفة
للسنة وهي من عوايد اليهود ومن تشبه بقوم فهو منهم ومنها كتابة الصداق
في الحرير وهي بدعة وقد صرح النووي في فتاويه بانه لا يجوز وكذا صرح به جماعة
وذهب اخرون الى جوازه ومنها ما تفعله بعض القوابل وهو انها تلعق المولود مما
يتعلق باصابعها من النجاسات حال التقاط الولد من بطن امه ويعتقدون ان ذلك
ينفع المولود لكذا وكذا وهذه بدعة لا تجوز وكذب منهن وافتراء فينبغي التنبيه
على ذلك ومنعهن منه فانما السنة التحنيك بالتمر ونحوه على ما هو معروف
عند العلما ومنها اذا تعسرت الولادة على المراة اخذن طالب الخبز وجعلن في
قلبه زبل الفار واطعمت ذلك من حيث لا تشعر به ويعتقدون ان ذلك يسهل
عليها الولادة وهذه بدعة محرمة يجب انكارها لان اكل النجاسة حرام ولهن من
هذه البدع وما شابهها اشيا كثيرة لا يمكن استيفاءها ومنها ما احدثه بعضهن
في ليلة السابع وهو ان يضعن عند راس المولود الخنقة واللوح والدواة والقلم ورغيفا
من الخبز وقطعة سكر وربما عمل بعضهم رغيفا كبيرا الى الغاية وابلوج سكر وطبق
فاكهة فاذا اصبحن فرقن ذلك على النساء وغيرهن ويزعمن انه بركة لمن اخذه وانه
ينفعه من الصداع وكل ذلك كذب وافتراء وابتداع في الدين ومنها الدوران في
البيت كله والقابلة امامها حاملة المولود وامراة اخرى امام القابلة معها طبق فيه
ملح وكمون تنثره في البيت يمينا وشمالا وفي الطبق شي من البخور الذي تبخر به براهين
ويزعمن انه ينفع من الامراض والكسل والعين والجان وهذا كله بدع مكروهة وافتراء
ليس من الشرع في شي فليحذر ابو الولد ذلك وينهاهن عنه ومنها تثقيب اذان
الصبي وذلك بدعة يجب انكارها والمنع منها واما البنت فنص الامام احمد
على جواز ثقب اذنها لحاجتها الى الحلية وقال الغزالي رحمه الله في الاحيا لا اري
رخصة تثقيب اذان الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فان ذلك جرح مولم
والتزين بالحلق غير مهم وفي الخاتم والاسورة كفاية عنه وهذا وان كان معتادا
فهو حرام والمنع عنه واجب والاستيجار عليه غير صحيح والاجرة الماخوذة عليه

حرام الان بثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الي الان فيه رخصة انتهي ومنها
ومن البدع التي احدثت في العبادة انه لا يعاد المريض يوم السبت ومن عاده تطيروا
به وشق ذلك عليهم وهذه بدعة في الدين ومخالفة لسنة سيد المرسلين اذ لم يوقت
في العبادة يوما دون يوم ولا وقتا دون وقت وقد ذكر بعضهم ان اصل هذه البدعة
ان يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا فكان اليهودي لا يفارقه
فجا يوم الجمعة فاراد اليهودي ان يمضي الي سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودي ان يستحل
سبته وخاف من سفك دمه فقال اليهودي ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت
فتركه الملك ومضي لسبته ثم شاعت هذه البدعة بعد ذلك واتخذها كثير من الجهال
سنة ومنها ترك العيادة بالليل وكراهة ذلك والتطير به وهذا بدعة وقد لا
يصح المريض فيفوته ثواب العيادة وقد حرض النبي صلي الله عليه وسلم علي عيادة المريض
ولم يمنع منها في ليل ولا نهار بل قال صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما غدوة
الا صلي عليه سبعون الف ملك حتي يمسي وان عاده عشية الا صلي عليه سبعون
الف ملك حتي يصبح وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي عن علي وقال حديث
حسن ورواه الحاكم وقال صحيح علي شرطهما ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما الا بعث الله اليه سبعون الف ملك
يصلون عليه في اي ساعات النهار حتي يمسي وفي اي ساعات الليل حتي يصبح فانظر
كيف رغب صلي الله عليه وسلم في العياده ليلا ونهارا فالقي الشيطان عندهم كراهتها بالليل
ويوم السبت ليخرجوها الي النهار والي الاحد عسي ان يكون التاخير سببا لتفويتهم
هذا الاجر الجزيل في العبادة فربما شفي المريض او مات او حدث للعايد ما يمنعه من
العيادة في غد ونحو ذلك ومنها انه لا بد وان العايد يأتي معه بشيء للمريض
سواء كان غنيا او فقيرا فان لم يفعل تكلم وقدح بالبخل والبذالة وقلة المروة ونحو ذلك
وهذه بدعة لم ترد بها السنة وهذا المريض لا يخلو اما ان يكون فقيرا محتاجا
فدفع احتياجه فرض كفاية علي كل قادر من المسلمين لا يختص ذلك بوقت العبادة ولا
غيرها وان كان غنيا فلا وجه لذم عايده علي ترك الهدية اليه في حال الضعف ولا في غيره
لعدم الاحتياج مع ان الغالب في مثل هذا انما يكون علي سبيل المعاوضة والمقارضة
لا علي سبيل الهدية والاعانة وقد يكون العايد اذ ذاك ضيق اليد فيحتاج الي الكلفة في
تحصيل ما يأتي به للمريض او يترك العيادة خوفا من الملامة ويعتذر عن ذلك بما امكنه

من

من كذب او تعريض ونحو ذلك وقد يودي ذلك الي القطيعة من الاخوان فالاقارب
والجيران بترك العيادة عمدا ولا يخفي ما في ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية مع
ان المطلوب انما هو نفس العيادة ليس الا فان اتي معه شيء علي سبيل الهدية او المساعدة
يكون الضعيف قد [illegible] شر الحاجة ونحو هذا فلا باس
بذلك بشرط صحة القصد والله [illegible] من منكرات الجنايز والمقابر ومنها
اللطم والنوح وشق الجيب وقطع الشعر وقد تقدم ذكر ومنها قراءة المقرئين امام
الجنايز علي ما يعهد من تمطيطهم وتلحينهم وزيادتهم في الحروف وهذه بدعة محرمة
يجب انكارها علي كل قادر وقد استفتي النووي رحمه الله فقيل له هذه القراءة التي تقرأ
الجهال علي الجنايز يدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزايد وادخال الحروف زايدة
ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم ام لا فاجاب رحمه الله بل هو
منكر ظاهر مذموم فاحش وهو حرام باجماع العلما وقد نقل الاجماع فيه الماوردي
وغير واحد وعلي ولي الامر وفقه الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكار
علي كل مكلف ممكن من انكار انتهي فان كانت القراءة علي وجهها من غير تمطيط ولا الحان
كان ذلك بدعة مكروهة لان ذلك لم يرد فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن احد
ممن يقتدي به من السلف وكذلك الذكر يزمع الجنازة بدعة مكروهة والله اعلم ومنها
تغطية الرجل الميت بالملاف الحرير والفوط الحرير والمزركش وفرش ذلك تحته وهذه
ايضا بدعة محرمة يجب انكارها علي فاعلها بالميت ولو كان هذا جايزا لكان الاولي ان
يقدم الي الله تعالي في ثياب الذل والافتقار لا في ملابس التيه والافتخار اللهم بصرنا يا ارحم
الراحمين ومنها البنا في المقبرة المسبلة وقد تقدم ان ذلك حرام يجب هدمها
باتفاق العلما وانه لا يمكن احد من البنا فيها قال ابن الحاج في المدخل وقد قال لي من اثق
به واسكن الي قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم علي هدم كل ما في القرافة من البنا كيف
كان فوقفه الوزير عن ذلك وقيل واحتال عليه بان قال له فيها مواضع الامرا واخاف
ان تقع فتنة بسبب ذلك واشار عليه بان يعمل فتاوي في ذلك فيستفتي فيها الفقها
هل يجوز هدمها او لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الي فتاويهم فلا
يقع تشويش علي الحد فاستحسن الملك ذلك وامر ان يفعل ما اشار به قال فاخذ
الفتاوي ودفعها الي وامرني ان امشي بها علي من في الوقت من العلما فمشيت عليهم بها
مثل الظهير الترمنتي وابن الجميزي وغيرهما في الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا

على لسان واحد في انه يجب على ولي الامر ان يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكلف اصحابه رمي
تراها في الكيمان ولم يختلف في واحد منهم قال فاعطيت الفتاوي للوزير فما اعرفنا منتهم
فيها وسكت عن ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام في وقته فلم يرجع ومات بالشام
انتهى واما البناء على القبر في غير الملك المسبلة فهو بدعة مكروهة وقال بن بشير
المالكي في كتابه وليست القبور من زينة الدنيا ومباهاتها ولهذا نهي عن بنائها على
وجه يقتضي المباهاة والظاهر انه يحرم مع هذا القصد ووقع لمحمد بن الحكم فيمن
اوصى ان يبنى على قبره ان تبطل وصيته ونهى عنها ابتدا انتهى وفي صحيح مسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وروى ابو داود والترمذي
وصححه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها
وان توطأ وان يبنى عليها ومنها الكتابة على القبر وهي بدعة مكروهة لما تقدم
من نهيه صلى الله عليه وسلم عنها قال النووي رحمه الله في شرح المهذب ولا فرق بين
ان يكون المكتوب في لوح عند راسه على العادة او في غيره لاطلاق الحديث ومنها
ان يموت الميت ويكفن في يوم موته فيؤخر دفنه ليجتمع الناس ويصلي عليه
الجمعة او يحضر فلان ونحو ذلك وقد يكون تاخيره سببا لانتفاخه ثم انهم يدخلونه
الى الجامع فيضعونه في الصف الاول او قريبا منه فيغصبون ذلك المكان الذي وضعوا
فيه سرير وربما خرج من الميت شيء في المسجد او في طريق المسجد وادخل متنجسا الى
المسجد وهذا كله منكر لا يجوز واكرام الميت تعجيل دفنه والدفن بالليل جايز من غير
كراهة وقد نقل الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم الاجماع عليه
فان خيف عليه الفساد وجب تعجيل دفنه ليلا كان او نهارا ومنها ان يدفن في قبر ميت
قبل ان يبلى الاول ويذهب اثره من غير ضرورة وهذه بدعة محرمة شايعة بين الناس
من غير نكير ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميت الاول اباه او امه او ابنه او اجنبيا منه حتى
ان بعضهم يوصي ان يدفن على ابيه او ابنه او قريبه وذلك لا يجوز لان نبش القبر والكشف
عن الميت حرام وموضعه مختص به لا يجوز لاحد ان يدفن معه فيه الا ان يفنى ولم
يبق له اثر فيجب على كل قادر انكار ذلك والمنع منه فان كان عاجزا فيجب عليه ان لا يحضر
ذلك لان حضور الدفن سنة وانكار هذا واجب وليس له ان يتعرض لترك واجب
بارتكاب سنة والله اعلم فرع لو حفر فوجد عظامه اعاد القبر ولم يتم الحفر
قال الشافعي فان فرغ من القبر فظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب القبر ويدفن الثاني

معه

معه ذكر الرافعي وغيره في الاثنين جميعا يكره الا للضرورة ولا يحرم على الصحيح نعم
لا يجمع بين الرجال والنسا الا عند شدة الحاجة وصرح في شرح المهذب بان ذلك
حرام حتى في الام وولدها واباح بعضهم من كان بينهما زوجية او محرمية والله اعلم ومنها
ما يفعله بعضهم من الفرش تحت الميت والخدة تحت راسه وهذه بدعة شنيعة وكذلك
ما يفعله بعضهم من الباس الميت افخر ثيابه من الحرير والذهب ونحو ذلك مع الكفن
وهذا حرام لانه اضاعة مال من غير ضرورة وللورثة مطالبة من فعل ذلك به والله اعلم
ومنها التبخير عند القبر وهو بدعة مكروهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتبع الميت بنار ونقل بن المنذر الاجماع على كراهة اتباع الجنازة بالنار كمجمرة ونحوها
ومنها ما يفعلونه من سد انف الميت وفمه بالقطن وذلك بدعة وكذلك يدخلون
القطن في دبره بعود او نحوه قال بن الحاج وهذا فعل شنيع قبيح لان ذلك حرام
في حياته فكذلك بعد موته ثم انهم اذا جاوا به القبر اخرجوا ذلك من فمه فيبقى مفتوحا
لا يمكنه غلقه وربما اخرجوا ذلك القطن منه وقد تنجس بما خرج من حلقه وله رايحة
كريهة فيرمونه معه في القبر فيؤذون الملايكة بذلك لانهم يتاذون مما يتاذى به
بنو ادم وكل هذه افعال شنيعة وبدع قبيحة يجب انكارها على كل مستطيع لانه
انما يدخل القطن الجاما لا انه يحيي به والله اعلم ومنها ما احدثه الغسال من القراة
والاذكار على الميت عند كل عضو وذلك بدعة لم تر في السلف مع انك ترى الغاسل
يقرا بلسانه وبيده تباشر ازالة النجاسة عن بدن الميت وفي ذلك ما فيه ومنها
ما يفعله بعضهم من حضور القراء على باب الميت او قريبا منه ويبسط لهم الحصر
والبسط على الطريق المشتركة وذلك بدعة وهم غاصبون لطريق المسلمين التي
جلسوا فيها من غير ضرورة شرعية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على الطرقات فيجب انكار ذلك على كل قادر ومنها ما ذكره بن الحاج فقال وليحذر من
هذه البدعة التي اعتادها اكثر الناس في هذا الزمان وهو انهم ياخذون القطن الكثير
فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلوا ثم يجعلون القطن الكثير على ركبتيه وتحت حنكه
وتحت رقبته حتى يصير راسه وكتفاه سواء ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه
ومن هاهنا ومن هاهنا حتى يصير بطنه وراسه ورجلاه بالسواء وهذا الفعل قد
جمع بين محرمين وبدعة فالمحرم الاول اضاعة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية
والمحرم الثاني اخذ ذلك القطن من مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر ضرورته

الشرعية والزايد على ذلك غصب لحق الورثة سيما اذا كان الوارث صغيرا ولو فرض
رضي الورثة لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على البدعة واما البدعة
فكونهم اعتادوا ان يخرجوا في كفنه بالسواء عند الناظر والسنة ان يكون في كفنه بحيث
يعرف راسه وكفناه ورجلاه كما يعلم ذلك منه في حال الحيوة وهو في ثيابه انتهى
ومنها ما يفعله كثير من الجهال وهو يمشي مع الجنازة من الحديث في امور الدنيا وما
لا ينبغي وربما ارتفعت اصواتهم بالضحك والقهقهة او تشاجروا وتسابوا وهذه
كلها بدع واذا السنة ان يمشي الانسان مع الجنازة ساكتا مطرقا معتبرا مفتكرا فيما
يقال للميت وما يجب به كذا كان السلف رضي الله عنهم حتى كان بعضهم يريد ان يلقي
صاحبه لضرورة له به فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام شيا وكره جماعة
من العلما قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله قال ابن المنذر ونحن نكره ما
كرهوه انتهى وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول في الجنازة
جهرا استغفروا لاخيكم فقال له لا غفر الله لك فاذا كان هذا قوله لمن يقول الا خيرا
فما ظنك بما تقوله المدرابا لصوت العالي من التزكية والكذب الصراح ونحو ذلك قال
في شرح المهذب والمختار بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير
مع الجنازة لا يرفع صوت بقراة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر والموت وما
يتعلق به ومنها ما اعتاده اكثر الناس من اعطا ما على الميت للغاسل وهو قسمان قسم
يخشى من هذه العادة فيجر دحتى ربما لا يبقى عليه ما يستر عورته من قميص رفيع او
مهلهل ونحوه خشية ان يترك عليه ماله قيمة فياخذه الغاسل والقسم الثاني يتركون
ما عليه وربما زادوه من الفخر شيا به ثم يعطون ذلك للغاسل رياء ومفاخرة وعلى كلا
التقديرين فان كان في الورثة صغيرا وغايب حرم على من يتولى ذلك ان يعطي الغاسل
شيا من ذلك زايدا على قدر اجرته وان كان الورثة كبارا حاضرين جمعهم وطابت
انفسهم باعطا الغاسل ذلك من غير رياء ولا مفاخرة جاز وهذه صورة نادرة ولا
تكاد توجد وكثير من الغسال ياخذ ذلك بين من غير استيذان لاحتقار اهل
الميت او توهمه انهم لا يسمحون له اذا استاذنهم وهذه كلها بدع محرمة يجب
انكارها على كل قادر عليها ومنها ما يفعله من النسا الجاهلات الجاهليات اخوات
الشياطين وهو انه اذا مات عند هن صغير او عروس جلستها او تلبيسها احسن
ثيابها من الحرير والذهب وتزيين وجهها كما يفعل بالعروس وتزفنها الى المغاني

او

او غيرهم وربما اخرنها عن الدفن يوما او يومين ليودعنها في زعمهن الى ان تنتفخ وتتغير
رايحتها وتصير مثلة وهذه بدعة عظيمة ومحرمات شديدة قبيحة يحرم على كل قادر
السكوت عنها ويجب على كل احد المساعدة في دفعها ومنعها بقدر الطاقة ومن
ترك انكار ذلك من اهل الميت وغيرهم مع القدرة او سكت عن رفع ذلك الى قادر
على ازالته فهو وهن سوا في الاثم ويفسق ان كان عدلا وترد شهادته مع ماله عند
الله يوم القيمة من الخزي العظيم والعذاب الاليم نسال الله العافية والسلامة
من الفتن ما ظهر منها وما بطن ومنها ان يدفن في تابوت من غير ضرورة وهو بدعة
مكروهة لم يفعلها احد من الصحابة ولو اوصى الميت بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون
الارض رخوة او ندية كذلك قال في الروضة وبه افتى القاضي حسين وغيره ومنها
ما ابتدعه بعضهم وهو انهم يجعلون امام الجنازة الخبز والزبيب والغنم على
رؤس الحاملين فاذا انتهوا الى القبر ذبحوا الغنم وفرقوا لحمها مع الخبز ويقع بسبب
ذلك زحمة وضرب ولقط ونهب واكثر ذلك يصل الى من لا يستحقه وربما طبخوا
ذلك قبل وصوله الى القبر والضعيف عن المزاحمة والصراب لا يصل اليه شي وهذا
وان كان من مال التركة وفيها يتيم او غايب فذلك حرام وان كان الميت قد اوصى بذلك
او تبرع به الورثة الجايز تبرعهم ففيه ما فيه من المفاخرة والرياء والسمعة والمباهاة
اذ لو كان القصد نفس الصدقة وجه الله تعالى ويصال الاجر الى الميت لكانوا يفرقونها
سرا وجهرا في غير الجنازة مع قصد المستحقين للصدقة واما الذبح على القبر وان سلم
من المقاصد الفاسدة فهو بدعة مكروهة من اعمال الجاهلية وقد روى ابو داود
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام والمراد بالعقر
ما كان الجاهلية يفعلونه من الذبح عند القبر ومنها ما يفعل على القبر كالصندوق
والدرابزين وذلك بدعة مخالفة للسنة واكثر ما يفعلون ذلك في قبور الصالحين
الذين هم اولى الناس باتباع السنة ومنها المبيت عند القبر في المقبرة وهو بدعة
مكروهة وكذلك الفرش عنده وتغطيته بثوب او خيمة وايقاد الشمع والقناديل
عنده كل ذلك بدع لم يفعلها احد من السلف الذي يقتدي بهم وتقدم ان ايقاد السرج
على القبور من الكباير التي لعن فاعلها وكذلك بنا المساجد على القبور ومنها
نقل الميت من بلد الى بلد وذلك بدعة محرمة يجب انكارها وممن نص على تحريمه
القاضي حسين وابو الفرج الدارمي وصاحب التتمة وغيرهم قال الرافعي رحمه الله

وهو صحيح قال القاضي وصاحب التتمة ولو اوصى به لم تنعقد وصيته انتهى وقيل بل يقله
مكروه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيستحب نقله اليها نص عليه
الشافعي وعلى هذا انما يباح قبل الدفن ويشترط ان يؤمن انتباش و تغييره فان كان قد
دفن حرم نبشه الى مكة وغيرها والله اعلم ومنها ما احدثه بعضهم من التزام صحة القبر
وهو تكبير الى قبر الميت الذي دفنوه بالامس ومن غاب عنها وجدوا عليه وعتبوه كانه
ترك فرضا لازما او فعلا واجبا وهذا بدعة لان زيارة الرجال القبور مستحبة بشرطها
ولا يختص بها وقت دون وقت ومن تركها لا يلام والله اعلم ومنها ما يفعله اهل الميت
من الاطعمة وغيرها ودعوة الناس اليها وقراءة الختمات ومن لم يفعل ذلك كان كانه
ترك امرا واجبا وهذا ان كان من مال من يجور تبرعه من الورثة فهو بدعة مكروهة
لم ترد عن السلف الصالح وان كان من التركة التي فيها يتيم او غايب ولم يوص الميت
بذلك حرم الاكل منها وحضورها ووجب انكارها ومنعها وكذلك ان كانت قراتهم
بالالحان والتمطيط المحرم تحرم حضورها الا القادر على الانكار وهذه البدعة
قد صارت عند الجاهلين سنة حتى انهم يقولون ما نفعله ما اشحه ما رخي يقرا
للميت ختمة ولا يتصدق عنه بشي ولا يتفقون الى الصدقة هل تجوز من مال
اليتيم والغايب اولا وكل هذا لغلبة الجهل وعدم المنكرين واستيلا البدع والاهوا
بتزيين الشيطان ذلك والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم ومنها زيارة النسا
القبور وقد تقدم ذكرها في الكباير وللشافعية في جوازها وكراهتها وتحريمها
ثلاثة وجوه ومنها رش القبر والميت حال اضجاعه في القبر بما الورد وذلك
بدعة مكروهة قال ابن الملقن في شرح المنهاج وانه اضاعة مال ولو قيل بالتحريم
لم يبعد انتهى ويندب ان يرش القبر بما حفظا للتراب وتفاولا بتبريد المضجع وقد
نقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ومنها ما تبتدعه
النسا الجاهلات وهو انهن يبنين في الموضع الذي غسل فيه الميت ما ورغيفا
ويوقدن فيه شمعة او سراجا ويعتقدون ان روح الميت تعود الى ذلك المكان فتاكل
وتشرب وتستضي وهذا اعتقاد فاسد يكذبه الحس وبدعة منكرة نشات
عن قلة عقول النسا وجهلهن بالشرع واضاعة لما يوقد هناك فيجب على الزوج
او من يقوم مقامه ان يمنعهن من ذلك ويبين لهن ان ذلك بدعة لا تجوز ولم يفعله
احد من الصحابة ولا التابعين بل ولا واحد من العقلا وانما هو من خرافات النسا

الجاهلات

بعض

الجاهلات والله اعلم ومنها ما ابتدع في ذكرها في المواسم والاعياد ومنها ما يفعله بعضهم
في عيد الاضحى من الذبح ليلة العيد لمقاصد لهم في ذلك مختلفة وهذا لا يخلو اما ان
يكون قد عينها للاضحية او لا فان كان قد عينها للاضحية اثم بذلك ولزمه التصدق بلحمها
ولا يجوز له اكل شي منها ويلزمه ذبح مثلها في يوم النحر بدلا عنها وان لم يكن عينها
ولم ينو التضحية بغيرها في وقتها فقد اساء بارتكابه هذه البدعة وفوت ثواب هذه
السنة العظمى عند الشافعي واثم بتركه الواجب عند مالك وابي حنيفة مع القدرة
عليه ومنها بيع جلد الاضحية وهو حرام وقد جا في الحديث من باع جلد اضحيته
فلا اضحية له رواه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال صحيح الاسناد وكذلك لا يجوز
ان يعطى الجزار جلدها ولا شيا منها اجرة عمله ولو اطعمه منها شيا على سبيل الصدقة
والهدية من غير ان يحصل بسببه محاباة في الاجرة جاز فان حصل بسببه محاباة
بان كانت اجرته مثلا خمسة دراهم فاعطاه اربعة واعطاه معها قطعة لحم لم يسقط من
طلب الدرهم الاخر لم يجز والله اعلم ومنها ما يفعله بعضهم من طبخ الاضحية او القدر
الذي عينه منها للصدقة ويدعوا الفقرا اليه ويفرقه عليهم مطبوخا وذلك
لا يجوز لان حق الفقرا في تملك جز الصدقة منها صرح بذلك الروياني وغيره
ومنها ما يفعله بعضهم من التصدق بجميعها ولا ياكل منها شيا وذلك خلاف
السنة بل حكى القاضي عياض عن الطبري عن ابي الطيب بن سلمة انه لا يجوز
التصدق بجميعها بل يجب اكل كل شي منها ومنها ما زينه الشيطان لكثير منهم
من المثابرة على زيارة اموات بعد الصلاة وان ذلك من باب البر والتقرب الى الله
والاهل الذين قدهم وكانوا معه في مثل هذا العيد واعتقاده ان ذلك سنة في هذا
اليوم وهذا الاعتقاد بدعة وفيه مخالفة للسنة اذ السنة ان يعجل الانسان
الرجوع الى اهله لينقطع تشوفهم اليه واستشرافهم الى شهود التضحية والاكل
منها واجتماعهم عليها فحسن لهم ابليس زيارة القبور ليوحشهم عن المبادرة الى
السنة ويشوش على اهله واولاده بتاخرهم عنهم وربما يفعل هذا بعض النسا على
ما عهد منهم من التبرج والتزين ولبس الفاخر من الثياب واظهار البخور والطيب
ونحو ذلك وفي هذا من المحرمات ما لا يخفى ومنها ما احدثه النسا يوم عاشورا
من استعمال الحنا ويزين ان ذلك سنة وليس ذلك بصحيح بل هو بدعة والحديث
الذي ورد فيه موضوع قال الحافظ وكذلك يعتقدون ان من وسع فيه الكان

وغزله وبيضه ثم خيط به كفنه لا يأتيه في القبر منكر ونكير لبركة ذلك الخيط الموضوع
في يوم عاشورا وهذا الاعتقاد بدعة عظيمة وافتراء على الله وحكم في دين الله بالباطل
وكذلك اعتقادهم أن من اشتري فيه البخور وتبخر به امن من العين والنظرة والسحر
ونحو ذلك وهذا كله ابتداع باطل واعتقاد فاسد فينبغي التوبة منه والرجوع
عنه والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات ومنها ما اصطلحوا من اتخاذ
اول خميس في رجب موسما يتخذون فيه انواع الحلاوات رياء وسمعة ويجعلون
منها الصور المحرمة التي يسمونها التعاليق وقد تقدم في التصوير وما ورد فيه من
الوعيد الشديد والنهي الاكيد وهذه بدعة عظيمة ومكيدة من اللعين شديدة
اذ زين لهم ما تنفر بسببه الملايكة عن بيوتهم ويحرمهم بركتهم وتنزلهم بالرحمة
فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة فكيف ان تجد بيتا الا وفيه صورة او صور
ولا يترك ذلك الا من عجز عنه وربما تكلف ذو العيال لعياله واولاده من ذلك ما لا
طاقة له به ويعتقدان ذلك قربة وانه مثاب بادخاله السرور على اهله واولاده
بذلك وربما امتنع لعجزه فكان سبب الفتنة بينه وبين اهله قال ابو عبد الله بن الحاج
فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها ومزاعاتهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به
وكذلك من اشتري منهم الحلاوة التي ليست بصورة لان فيه اعانة لهم على ان تكون من
بيع الصور المحرمة ومثل ذلك من وقف ينظر اليها او تعجبه مع العلم بالتحريم
وكل ذلك اعانة لهم على فعل ما لا يجوز وكثيرا ممن يمر بهم ممن يعلم هذه المسيلة وهو
قادر على التغيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف
بعضهم وينظر الى ذلك كانه اعجبه ما راى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها
وهو عالم بالتحريم مختار ففي قبول شهادته نظر فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة
هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن اخذ منهم اجرة على الشهادة وهو متلبس
بما ذكر قبل توبته اخذ حراما ولا عذر له في بكا ولده وسخط زوجته او غيرهما
وبالجملة الحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا لا يجوز بيعها ولا شراؤها
انتهى كلامه وفي بعضه نظر والله اعلم ومنها ما احدثوه من صلاتهم في تلك الليلة
الصلاة المعروفة بالرغايب وهي بدعة والحديث الوارد فيه موضوع باتفاق
المحدثين وقد ذكرها الامام ابو بكر الطرطوشي في كتابه المسمى بالحوادث والبدع
وذكر اول حدوثها ومن احدثها فمن اراد ذلك فلينظره في كتابه ومنها ما احدثوه

في تلك الليلة وفي ليال بعدها من توقيد القناديل المصبغة الكثيرة في البيوت بدمشق
ونواحيها واتخاذ ذلك عادة وسنة لا بد منها ويعلقون تلك القناديل غالبا
في الطيقان ويجلس النسا والاولاد يتفرجون عليها في بيوتهم فتراهم الناس من
الطرق ويتفاخرون بذلك ويتكاثرون وربما وقع فيه من التكليف لبعض الصعاليك
ما يخفى وكل ذلك بدعة في الدين ومخالفة لسنة سيد المرسلين وفيه من المفاسد
والاسراف ما لا يخفى عن ذي لب حاذق شاهده وليس وكدس مرادنا التطويل بذكر
تفاصيل ذلك بل تبين ان هذه الافعال بدع ومحدثات لا يسوغها الشرع ولا
يرضاها العقل ومنها ما احدثوه ليلة العشرين من رجب وهي ليلة المعراج
التي شرف الله بها هذه الامة فابتدعوا في هذه الليلة وليلة النصف من شعبان وهي
الليلة الشريفة العظيمة كثرة وقود القناديل في المسجد الاقصى وفي غيره من الجوا
والمساجد واجتماع النسا فيها مع الرجال والصبيان اجتماعا يودي الى الفساد
وتنجيس المسجد وكثرة اللعب فيه واللغط ودخول النسا الى الجوامع متزينات
متعطرات ويتنفن في المسجد باولادهن فربما سبق الصغير الحدث فينجس المسجد وربما
انطرق المراة والصبي الى قضا الحاجة فان خرجا من المسجد لم يجدا الا طريق المسلمين
في ابواب المساجد وان لم يخرجا حرصا على مكانهما او حيا من الناس ربما فعلا ذلك في
اثنا او ثوب او في زاوية من زوايا المسجد وكل ذلك حرام مع ان الداخل في الغلس
لصلاة الصبح قل ان يسلم من تلويث ديله او نعله بما فعلوه في باب المسجد ويدخل
بنعله وما فيه من النجاسة الى المسجد فينجسه وهو لا يشعر الى غير ذلك من المفاسد
المشاهدة المعلومة وكل ذلك بدع عظيمة في الدين ومحدثات شاهدنا احوان الشيا
مع ما في ذلك من الاسراف في الوقيد والتبذير واضاعة المال وبالجملة فان كان ذلك
من مال الوقف لم يجز للناظر صرف ذلك ولا التمكين منه بل لو ذكر الواقف وشر
قال ابو عبد الله بن الحاج لم يعتبر ذلك الشرط شرعا وان لم يكن من مال الوقف بل تبرع
به متبرع كان ذلك اضاعة للمال وتبذيرا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال والاعتقاد ان ذلك قربة من اعظم البدع واقبح السيات بل لو كان
في نفسه قربة وادى الى هذه المفاسد لكان اثما عظيما فيتعين للعاجز عن تغيير
هذه المنكرات ان لا يحضر الجامع وان يصلي في بيته تلك الليلة ان لم يجد مسجدا سالما
من هذه البدع لان الصلاة في الجامع مندوب اليها وتكثير سواد اهل البدع منهي

عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين هذا ان يكون مشهورا بين الناس
فان كان مشهورا بينهم بعلم او زهد وجب عليه ان لا يحضر الجامع ولا يشاهد هذه
المنكرات لان في حضوره مع عدم الانكار ايهاما للعامة بان هذه الافعال مباحة
او مندوب اليها فاذا فقد من المسجد وتاخر عن عادته في الصلاة جماعة وانكر
ذلك بقلبه لعجزه ربما يسلم من الاثم ولا يغتر به غيره ويستشعر الناس من عدم
حضوره ان هذه الافعال غير مرضية لان حضور من يقتدى به في هذه الليلة
هو الشبهة العظمى في ظن الجهال والعوام ان ذلك مستحسن شرعا ولو اتفق العلما
والصلحا على انكار ذلك لزال بل لو عجزوا عن الانكار وتركوا الصلاة في الجامع المذكور
لظهر للناس ان ذلك بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاها اهل الدين فربما امتنع
الناس عن ذلك او بعضهم فحصل لهم الثواب بفعل ما يقدرون عليه من الانكار بالقلب
والامتناع عن الحضور ان كانوا عاجزين عن التغيير وان كانوا قادرين فيسقط عنهم
بعض الاثم ويخف عنهم الوزر والله ولي التوفيق ومنها ما احدثوه من عمل المولد
في شهر ربيع الاول قال ابن الحاج ومن جملة ما احدثوا من البدع مع اعتقادهم ان
ذلك من اكبر العبادات ما يفعلونه من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات
ثم ذكر منها استعمالهم المغاني بالات الطرب وحضور المردان والشباب وروبة
النسا وما في ذلك من المفاسد ثم قال فان خلا المولد من السماع وعمل طعاما فقط
ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس
نيته اذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف اولى
بل اوجب من ان يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه قلت ولبيته يسلم من المناظرة
والمفاخرة والرياء والتكلف ومهما علم بقرائن الاحوال ان الباعث على ذلك ما ذكرنا
كره اكل ذلك الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل طعام المتباريين وقد يكون
الباعث على ذلك التعرف بالكبار الذين يدعونهم من القضاة والامرا والمشايخ ونحوهم
وقد يكون الباعث لبعض المشايخ طلب التوسعة على نفسه مما يفضل عن حاجته
مما يحمل الناس اليه بسبب المولد على نوع المساعدة اما الهدية او الحيا او
المناظرة لاقرانه من محبي الشيخ واتباعه ونحو ذلك وقد يكون من اهل الشر
وممن يتقى لسانه ويخشى غضبه فيفعل المولد ليحمل اليه ضعفا القلوب ومن
يخاف منه ما تصل قدرته اليه خوفا من ذمه وطول لسانه في عرضه وتسببه

في

في ادى يصل اليه ونحو ذلك وقد يكون الباعث خلاف ذلك مما لا تحصر لتنوع
المقاصد الفاسدة واختلافها فهو يظهر ان قصده اكرام النبي صلى الله عليه وسلم
واظهار الفرح والسرور بمولده والتصدق بما يفعل على الفقرا وباطن قصده
خلاف ذلك مما ذكر وهذا نوع من النفاق ولو كان قربة في نفسه لصار بذلك
القصد الباطل من اسباب البعد يا ثم به فاعله وحاضره والساكت عن انكاره ما لم يحقق
منه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واعلم ان من اقبح البدع واشنعها موافقة
المسلمين للنصارى في اعيادهم والتشبه بهم في ماكلهم وافعالهم والهدية اليهم وقبول
ما يهدونه من ماكلهم في اعيادهم واكثر الناس وقوعا في هذه البدعة اهل بلاد
مصر وفي ذلك من الوهن في الدين وتكثير سواد النصارى والتشبيه بهم ما لا يخفى
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم ومن تشبه بقوم فهو
منهم وقد تكون الهداية في الاعياد سببا للتاليف بينهم وبين من يهدى اليه من
المسلمين وتربية للمودة والمحبة وقد قال الله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم
او عشيرتهم مع ما في موافقتهم من الايهام الشديد في تعظيم اعيادهم وتفضيلهم
بدينهم وبما شرعوه وقد منعهم الشرع من اظهار اعيادهم والزمهم باخفائها وندب
العلما الى الانكار عليهم في اظهارها فلم يكتف المسلمون بسكوتهم عن الانكار وبعداهتهم
فيه حتى زادوا على ذلك بقبول هداياهم بل بالهدية اليهم بما اعتادوا اكله في اعيادهم
بل بالغوا في المداهنة حتى تشبهوا بهم في ماكلهم وافعالهم ولم يتميزوا هم فيما بينهم عن
التشبه بهم انا لله وانا اليه راجعون قال ابن الحاج ولقد بلغني ان القاسم للمسلم ان
يهدي للنصراني في عيده مكافاة له وراه من تعظيم عيده وعونا له على صلاة كفره
الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا ادما
ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شي من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم
ودعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك
وغيره لم اعلم اختلف في ذلك انتهى وافعالهم القبيحة في ذلك معلومة مشاهدة
كاهتمام المسلمين في النيروز باكل الطريشة والزلابية وغيرها من مالهم في النيروز
وبل بعضهم بعضا بالما والقاوه في الما وخروجهم الى البساتين ورمي بعضهم بعضا
في بركها وغيرها وفي البحر وغيره مع ما يتعدى من ضرر ذلك الى الغرباء المساكين

من الرجال والنساء واذاهم كما هو معلوم عند من رآه وكذلك اهتمام النساء في خميس
العدس باستعمال البخور لهن ولمن شابه عقله عقلهن من الرجال بتبخيرون به و
تخطونه سبع مرات ثم يتفلون عليه ويزعمون ان ذلك يدفع عنه العين والكسل
والوعك من الحسد وكذلك يصبغون فيه البيض ويدخرونه مدة ويزعمون
الجهال على ذلك والعالمون يفتحه ايضا استخفافا بالدين واستهوانا بالبدعة واعراضا
عن ما ينبغي عليهم من الانكار حتى انك قل ان تجد سوقا او مكانا الا وفيه من يبيع البيض
المصبوغ او من يقامر به او من يشتري ما يقامر به من غير نكير ولا ناه ولا متصد
بتغيير وجهه في الله انا لله وانا اليه راجعون وكذلك ما يفعلونه في سبت الظلام
الذي يسمونه سبت النور من جمعهم الاوراق من جميع الاشجار وتبييتها في الليلة
السبت واغتسالهم بذلك الماء يوم السبت ويزعمون ان بذلك يذهب عنهم الامراض
والاسقام ويدفع عنهم السحر والعين الى غير ذلك وكذلك يزعمون ان من اكتحل فيه
بالشب والكحل يكتسب نورا زايدا في بصره وكذلك يشترون فيه الشبث ويزعمون
انه مبارك وكذلك يزعمون ان شرب الدواء فيه له تاثير لا يوجد في غيره ويزعمون ان
من به جرب او حكة وادهن فيه بالكبريت وقعد في الشمس عريانا او غير
مستور شفي مما به فتري النساء يفعلن ذلك ويجلسن في الشمس من غير ميزر ولا
سراويل والرجال يرون كثيرا منهن في البر والبحر وكذلك طبخهن طعام اللبن واكله
في اليوم السبت وطلي الجسد به الى غير ذلك مما يفعل فيه وكل هذه بدع مستهجنة
وعوايد مستقبحة وحوادث لا يرضاها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احد عنده
غيرة على دينه وفيها من تعظيم مواسم اهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل والتشبه
بهم في افعالهم القبيحة شرعا وعرفا ما لا يحتاج في تقبيحه الى دليل ولا يتوقف فيه
الا من ضل عن سواء السبيل وهو من اقبح البدع وافحش المناكر ومن يضلل الله فما له
من هاد وكذلك ما يفعلونه من التشبه بهم في موسم الغطاس وهو اليوم الذي تزعم
النصارى ان مريم اغتسلت فيه فتغتسل فيه النصارى تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم
واتخذوا ذلك سنة في دينهم فوافقهم بعض الجهال من رجال المسلمين ونسايهم في
ذلك ويتخذونه موسما يوسعون فيه النفقة على اهليهم ولعل واحدا منهم يقدر
على الاضحية التي شرعها الله ورسوله في عيد المسلمين ورغب صلى الله عليه وسلم فيها
وحض عليها ولا يضحي ولا يخطر بباله وينفق في مثل هذه المواسم المبتدعة اكثر من

ثمن

ثمن الاضحية كل ذلك من تزيين الشيطان له وتحسينه المستقبح شرعا والصد عن ما ندب
اليه الشرع وحض عليه ليفوتهم بذلك الاجر ويوقعهم في الوزر وكل هذه النفقات
في سبيل الشيطان يأثم بها منفقها وان كانت على اهله واولاده لان في ذلك تشبها باهل
الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقال من تشبه بقوم
فهو منهم فالواجب على كل قادر ان ينكر على اهل الدين التظاهر باعيادهم ومواسمهم
ويمنعهم من اظهارها ويمنع من اراد من المسلمين التشبه بهم في شيء من افعالهم وملابسهم
ومخالطتهم فيها ومن يضلل الله فلا هادي له وهو على كل شيء قدير وقد
احدث النساء من البدع ما لا يحصى كثرة ولا يحصر عددا ومن ذلك ان بعضهن اذا حاضت
في رمضان لا تفطر وذلك محرم عليها بلا خلاف سواقضت ذلك اولم تقضه ومنهن
من تفطر اذا جاءها الحيض ثلاثة ايام ثم تصوم وذلك ايضا حرام عليها حتى ترى البياض
الخالص ومنهن من تزعم ان الدم المانع من وطي الزوج انما هو الثلاثة الايام الاول حسب
لا غير وليس الامر كذلك لان الجماع حرام عليها ما لم تر البياض الخالص وحتى تغتسل
عند الشافعي ومن وافقه ومنها ما يفعله كثير من النساء من تاخير الغسل من الجماع
ومن الحيض اذا طهرت بالليل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل وتقضي الصبح وهذا حرام
بالاجماع والواجب عليها ان تبادر بالغسل وتصلي قبل طلوع الشمس اذ الصلاة لا يجوز
اخراجها عن وقتها عمدا بالاجماع وقد تقدم ان ذلك من الكبائر واذا علم الزوج ذلك
وسكت عن انكاره فهو شريكها في الاثم ان كانت عالمة بالتحريم وان كانت جاهلة فعليه
اثم جعلها كما سياتي واثم معصيتها والله اعلم وكذلك تفعل في الحيض اذا طهرت قبل احمر
وقد بقي من الوقت ما يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي فتها وزحتى يخرج الوقت وذلك
ايضا حرام بل الواجب عليها المبادرة لادراك الوقت ويجب على الزوج انكار
ذلك عليها وتعزيرها وجوبه فان لم يفعل كان شريكها في الاثم شهرا زاكثر هن لا تقضي تلك
الصلاة وقضاؤها واجب لا بد منه اذا ادركت من الوقت قدر ما يسع تكبيرة على الاظهر
والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر وقت العصر والمغرب باخر العشاء ومنها
ان اكثر هن اذا حاضت بعد دخول وقت صلاة لا تقضي تلك الصلاة اذا طهرت وهذه
المسئلة مما يجب الاعتناء بها وبيانها للناس لانه لا يعلمها من الرجال الا الاحاد فضلا
عن النساء لان المراة اذا حاضت بعد دخول الوقت ومضى قدر يسع تلك الصلوة
وجب عليها القضاء اذا طهرت والمعتبر اخف ما يجزي من الصلوة حتى لو طولت

صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها وجب القضاء ومنها ما
يفعله بعض النسوة من ابتلاع لباب الخبز بالماء عند النوم بعد الشبع لاجل التسمن وهذه
بدعة شنيعة والاكل بعد الشبع حرام عند جماعة من العلماء ومكروه كراهة شديدة
عند اخرين وقد قال صلى الله عليه وسلم اصل كل داء البردة يعني التخمة ولا فرق بين ان يكون
ذلك برضى زوجها او بغير رضاه فان ذلك لا يجوز بل يجب على الزوج ان يمنعها من ذلك
مكنت عن الانكار كان شريكها في الاثم وقد يبلغ بها السمن الى ان يصل الى قلبها فيطفره فتموت
او يتشوس على دماغها فيذهب عقلها او يصل الى عينيها فتعمى وتكون هي السبب
في جميع ذلك بل كثير منهن تسمن حتى تعجز عن الصلاة قايمة وعن كثير من الطاعات
وتقصر يدها عن الاستنجاء حتى تحتاج الى من يفعل لها ذلك وكل هذه الاحوال اذا تعاطت
المراة اسبابها كانت اثمة بها غير ماجورة على ما نالها من الالم بسببها ومنها اكلهن
الطفل والطين وذلك حرام على المشهور من مذهب مالك والاصح من مذهب الشافعي
وفيه من الضرر ما هو مذكور عند الاطباء كتصفير الوجه ونفخ البطن وغير ذلك فيجب
على الزوج والولي وكل من اطلع على ذلك ان يمنع المراة من اكله ولا يجوز للبايع ان يبيعه
لمن يعلم انها تاكله والله اعلم وفي فتاوي القاضي حسين اذا اكثرت اكل التراب والطين
حتى اضر به واصفر لونه يعصي الله سبحانه وتردشهادته ومنها وصل الشعر والسم
والنمص وتفليج الاسنان وكل ذلك من الكباير وتقدم ومنها النقش والخضاب بالسواد
وهو حرام بالاجماع لما يلزم منه من تفويت الصلاة عادة وتلطيخ العضو بالنشادر وهو
نجس وفي صحة الصلاة بعد غسله خلاف فيجب منعها الزوج والولي المراة من ذلك
فان سكتت مع قدرته فهو شريك فيما يترتب على ذلك من الاثم واما الخضاب بالسواد
من غير تلطيخ العضو بالنشادر ولا تفويت صلاة وهو شاذ فيجوز باذن الزوج على
المذهب وان لم تكن ذات زوج او سيد وفعلته بغير اذنهما فحرام وكذلك تحمير الوجه
ان كان باذنهما جاز وان كان بغير اذنهما فحرام وكذلك كل من تحت خليته عنها حرم ووجب انكار
ذلك على كل قادر والله اعلم ومنها ما احدثه من ليس القمصان الواسعة الطويلة جدا
حتى ان بعضهن تخيط القميص من اربعين ذراعا وطوله سبعة اذرع وهذا كله حرام عليها
وعلى من اعانها على ذلك من زوج او ولي لما فيه من الاسراف والخيلاء والتكثر على الضعفاء وقد يعجز
الزوج عن ذلك فيكون سببا للفراق او لفساد دينها الى غير ذلك من المفاسد التي لا
تخفى واما اذا كان رفيعا يصف البشرة وهو الغالب كالشاش اليمني والبندقي والشعر

وخو

وخو ذلك فهو حرام في حرام لان لبس ذلك حرام وان كان على الهيئة التي ابا حها الشرع لكونها تجلوا
البشرة فان لبست فوقه ما يستر كالقبا ونحوه جاز وان لم تلبس فوقه شيا وكان تجلوا
شيا من عورتها حرم وان كانت وحدها في بيتها لان كشف العورة في الخلوة من غير ضرورة
حرام والله اعلم ومنها ان كثيرا منهن اذا سافر من بيتها احد تترك كنس البيت وتنظيفه
يومين او ثلاثة نسا وما بالها اذا كنست البيت عقب سفر كانت كانها كنست
اثر من بيتها فلا يعود اليها وهذا اعتقاد فاسد واحداث في الدين وبدعة فينبغي
لمن راى شيا من ذلك في بيته او عند احد من اهله او غيرهم ان ينهاهم عنه ويعرفهم ان
بدعة في الدين وانه نوع من التطير المنهي عنه وان الطريق المستقيم في اتباع سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم ومنها ان المراة اذا اوقدت السراج تسلم على الحاضرين وهذا السلام
بدعة ليس له محل ولا شرعه الله ولا رسوله لان السلام المشروع انما هو اذا غاب الانسان
عن صاحبه ولو غيبة يسيرة ثم لقيه فاذ ذاك يشرع له السلام واما انه يكون حال سماع
رفيقه فيوقد السراج او الشمعة فيسلم فليس من الدين في شي ومنها ان بعضهن اذا
كنست البيت بعد المغرب تحرق طرف المكنسة ويعتقدن ان الكنس بالليل فقر او يكنس
اهل البيت وانها اذا احرقت راس المكنسة دفع ذلك ووقعت الصيبة بالمكنسة
وهذه بدعة واعتقاد فاسد ينبغي انكاره وبيانه ومنها ان بعضهن لا تخرج من بيتها
بعد المغرب نارا ولا قدرا ولا منخلا ولا عزبالا ولا حميرة ولا شيا من الماعون ويعتقدون
ان المراة اذا فعلت ذلك خرج زوجها من البيت اما يموت وعيي وهذا اعتقاد فاسد
وبدعة شنيعة محرمة ومكيدة من ابليس اوقعهن فيها لان منع الماعون لا يجوز ولا
يستعير الانسان في هذا الوقت شيا الا لشدة ضرورة فزين لهن منع الماعون
في وقت شدة الاحتياج اليه ليوقعهن في الاثم ويمنعهن الثواب ومنها انهن
لا يدخلن الصابون ولا الاشنان يوم السبت الى البيت ويعتقدن ان ذلك فرقة بين
اهل البيت وهذا اعتقاد فاسد ليس له اصل وتطير لا يجوز وطن من هذه الخرافات
والبدع المستهجنات اشيا كثيرة يستقبح العاقل ذكرها فضلا عن فعلها مع انها لا
تنحصر ابدا ولا يمكن استيفاوها ولو تتبعنا ذلك لطال هذا المختصر وملة السامع
والقاري والله ولي التوفيق فصل في جملة من المنكرات من انواع مختلفة تعمنها
ما عمت به البلوى في الدين من الكذب الجاري على السن كثير من المسلمين وهو ما ابتدعوه
من الالقاب كمحي الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين

وخوها من الكذب الذي يتكرر على الالسن حال النداء وحال التعريف والحكاية وغير ذلك وكل
هذا بدعة في الدين ومنكر خلاف الشرع سيما واكثر من يسمي بهذا اما فاسق وظالم او جاهل
لا يعرف الدين بل لو كان ذلك على حقيقته لكن لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد من المجاز
فضلا عن الحقيقة قال ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه شرح اسماء الله الحسنى قد دل الكتاب
والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال علماؤنا ويجري هذا النهي ما قد كثر في
الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من تعنتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي
التزكية والتناكر كزكي الدين ومحي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى وقد قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فاذا قال محيي الدين او ناصر الدين او نحو ذلك فلابد
ان يسئل يوم القيمة هل هو صادق في وصفه بذلك او كاذب ولو كان ذلك جائزا لسبق اليه
المتقدمون فلقد كان في الصحابة من نصر الله به الدين حقا واعز الله به الدين يقينا وايد الله
به الدين بشهادة الله ورسوله وما لقبوا بهذه الالقاب ولا عدلوا عن الاسماء والكنى فكيف
يليق هذا من هو متصف باضداد ذلك وقد حكى بن الحاج عن النووي رحمه الله انه
كان يكره ان يلقب محي الدين كراهة شديدة قال وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه
انه قال اني لا اجعل احدا في حل ممن يسميني محي الدين قال وقد رايت بعض الفضلاء من
الشافعية من اهل الخير والصلاح يقول اذا حكى شيأ عن النووي قال محي النووي فسالته
عن ذلك فقال انا انكره ان تسميه باسم كان يكرهه في حياته انتهى ولذلك ما ابتدعوه
من تسمية البنت ست الناس وست العلما وست النسا وست الفقها وست الفقها
وست الكل وما اشبه ذلك وهذه ايضا بدع قبيحة شنيعة اذ يدخل تحت عموم
ذلك اللفظ الانبيا والعلما والصالحون وان كان المسمى بذلك لا يعتقد دخوله من ذكر
فهو كذب محض من غير ضرورة والكذب حرام مع ما في ذلك من الكبر والتفاخر والتزكية
وغير ذلك وفي الصحيحين ان زينب كان اسمها بره فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم مع صدقة في
حقها رضي الله عنها لكراهة التزكية فكيف ممن هو كذب صريح في حقها اللهم تب علينا
من البدعة واعصمنا منها يا ارحم الراحمين ومنها الاذان في البحر اذا حلوا القلع مسافرين
في غير وقت الاذان وهذا بدعة في الدين ولقد شاهدت منهم من اذن يوم غيم قبيل
الغروب في المركب وكان رمضان وغلب على ظني ان كثيرا ممن كان في البيوت ممن يسمع اذانه
افطر ظنا منه ان اذان المغرب ورعا يقع هذه الاوقات المقاربة لاوقات الصلاة

فينبغي انكار ذلك والمنع منه لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد ممن يقتدى به
واعتقاد انه امان من الغرق اعتقاد فاسد ليس له اصل وانما الاصل الذي يستند اليه
هو الاذان في الوقت لانه قد جا في الحديث انه امان من عذاب الله فروى الطبراني عن انس
مرفوعا اقلوا الاذان في قرية امنها الله عز وجل من عذابه ذلك اليوم وفي لفظ ايما قوم
نودي فيهم بالاذان صباحا الا كانوا في امان الله حتى يمسوا وايما قوم نودي فيهم بالاذان
مساء الا كانوا في امان الله حتى يصبحوا مع هذا انما هو في الاذان للصلوة واما انهم
يوذنون ولا يصلون كما هو الغالب فهؤلا احق بعذاب الله تعالى الا باماته واما الاذان في
غير الوقت فبدعة لا اصل له وقد روى ابن السني والطبراني وغيرهما عن الحسين بن
علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اما في امتي من الغرق اذا اركبوا السفينة ان يقولوا
بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا
قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون وفي مثل هذا
فليعتمد فان اتباع السنة وان كانت ضعيفة هو المتعين والله الهادي لا رب غيره ومنها
ما يفعله كثير من الصيادين بدمياط والبرلس وغيرها من الصيد بالخيال وهو حرام لما
اشتمل عليه من تعذيب الطير عمدا والتمثيل به فانهم ياخذون الطاير فيسوزون اذنه
ويخيطون عينيه ويدعونه من غير اكل اليوم الثاني فان صاد واغيض ذبحوا الاول
وفعلوا بالثاني كذلك ليصطادوا عليه وان لم يصيد واغيض تركوه الى ان تموت جوعا
وهذا منكر بحيث ان على كل قادر والمنع منه بما تصل اليه القدرة وفي هذا الفعل
من المثلة بالحيوان وعدم الشفقة عليه ما يخفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم
لا يرحم وروي باسناد جيد عن جرير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما وروى ابو داود والترمذي
وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة
الا من شقي وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارحم الشاة ان اذبحها فقال
ان رحمتها رحمك الله رواه الحاكم وصحح اسناده وروى النسائي والحاكم وصحح اسناده
عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا بغير
حقها الا سال الله عنها يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال حقها ان يذبحها
فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي به وقال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا عبثا عج
اليه يوم القيمة يقول يا رب فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة رواه النسائي وبن

حبان في صحيحه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيا فيه الروح غرضا وقد
تقدم انه من الكباير فلا يبعد ان يقاس عليه فعل هؤلا اذ كل منهما تعذيب حيوان بغير
عذر شرعي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان تتواري عن البهايم وقال
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته واذا ناملت فعل هؤلا وجدتهم من اقسى الخلق قلوبا واكثرهم ذنوبا ولو
كان هذا الفعل في نفسه صغيرة لصار بالاصرار والملازمة كبيرة بفسق بها الفاعل
على كل تقدير كما تقدم في حبس الهرة وانه من الكباير ويجب على كل منهم ان يتوب من هذا الفعل
ويرجع الى الله تعالى والا فلا يامن ان يعجل الله عقوبته في الدنيا قبل الاخرة جزا التعذيبه
خلقه الضعيف وعدم شفقته عليه وكذلك ما يفعله كثير منهم وهو
انهم اذا اصطادوا طايرا بالشبكة وغيرها طووا جنحته ولووا رجليه ليا يسوغه
الشرملة بحيث يكسرها فلا يقدر بعد ذلك على الحركة ويتم الطاير على هذا الحال في
هذا العذاب الى ان يتفرغ الصياد لذبحه وكثيرا من جهلة الفقرا وغيرهم يذهبون
اليهم قصدا ليتفرجوا على صيد الطير ويرون الصيادين يفعلون هذه المعصية المحرمة
منه وبامرهم انهم كلما اخذوا واحدا ذبحوه من غير تعذيب والا فهو شريكهم في الاثم
فان علم انهم لا يرجعون اليه في ذلك حرم عليه ان يحضر عندهم او ينظر اليهم ومنهم
من يشرمله ويتركه اليومين والثلاثة من غير ذبح لانهم اذا ذبحوا ذلك وتركوه ربما
تغير ونتن فيتركونه ليرمي ما في جوفه وينظف مصرانه ثم يذبحونه فيبقى معهم
ايا ما من غير تغيير لحلو مصرانه من المرعى وهذا اشد تحريما من الاول لما فيه من
زيادة التعذيب اذ يتركونه اليومين والثلاثة في هذا العذاب من غير اكل ولا بدان
الحكم العادل [illegible] اليمة ويقتص منهم لمن يعمل منقال ذرة شرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا [illegible] منها اذا نزلوا في المانسيد نزلوا عراة غير مستورين ينظر
بعضهم الى عورة بعض يعلمه النوانية في عمر النيل وهؤلا هم الارذلون الذين تجردوا
عن النخوة وبانوا المروة وحرموا التوفيق وارتكبوا الفسق بما اصروا عليه من المعصية
المعصية في كشف العورات التي حرم الله عليهم كشفها والنظر اليها وهذا منكر
محرم وبدعة شنيعة ومعصية بالاصرار كبيرة يجب منعها وانكارها على كل قادر
والزامهم بالتستر حتى لو كان الصياد وحده لما تقدم ان كشف العورة في الخلوة من غير

ضرورة

ضرورة حرام وما لهؤلا عذر في كشف عوراتهم وهتك استارهم والتجاهر بهذه
المعصية والاصرار عليها نسال الله تعالى في الدنيا والاخرة تفعل هؤلا واشباههم محرم
والتفرج عليهم ايضا محرم سيما ان كان المتفرج ممن ينسب الى علم او صلاح ولم
ينكر عليهم فان الحرج يكون في حقه اكثر والاثم عليه اكبر وهو شريكهم في هذه المعصية
فان عاود ذلك خرج عن دايرة العدالة وصار من الفاسقين والله الموفق لا رب غيره
ومنها تقبيل الخبز وهو بدعة لا تجوز وقد افتى جماعة انه يجوز دوسه ولا يجوز
بوسه لان دوسه خلاف الاولى ورا كرهه بعضهم واما بوسه فهو بدعة وانما
البدع لا تجوز وانظر الى قول عمر رضي الله عنه في الحجر الاسود اني لا علم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه البخاري
هذا وهو الحجر الاسود الذي هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله في الارض يصافح
بها خلقه كذا روي بن خزيمة في صحيحه فكيف يجوز تقبيل الخبز لكن يستحب اكرامه
ورفعه من تحت الاقدام من تقبيل وقد ورد في اكرام الخبز احاديث لا اعلم فيها شيا
صحيحا ولا حسنا والله اعلم ومنها ما يفعله العامة اذا نزلت الشمس برج الحمل من قطع
النبات المسمى بالكركيش والدخان عندهم ليمنع عنهم فقر تلك السنة وهذه بدعة
واعتقاد فاسد تجب التوبة منه وفيه تشبه بالنصارى وقد نهينا عن التشبه
بهم مع انه يشتمل على محرمات عديدة لا نطول بذكرها لانها لا تخفى عن من شاهد
من اهل العلم فيجب على كل قادر انكارها والمنع منها فان عجز فيجب عليه ان لا يخرج الى
الامكنة التي يجتمعون فيها لهذه البدعة ومنها ما ابتدعه كثير من المتفقهين
والمتفقهين وهو الوسواس في الطهارة وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم اعتداء
صلى الله عليه وسلم سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا رواه ابو داود
وبن حبان في صحيحه فمنهم من ينتظر الحوض في الحمام حتى يفيض ثم يغتسل منه وحده
ولا يمكن احدا من استعماله حتى يفرغ وهذا مبتدع مخالف لسنة قال الشيخ
شمس الدين بن القيم رحمه الله قال شيخنا ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وامثاله
عن ان يشرعوا في الدين ما لم ياذن به الله ويعيذوا الله بالبدع انتهى وثبت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعايشة رضي الله عنها من قصعة يكون فيها
اثر العجين وفي الصحيحين عن بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنسا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضون من انا واحد مع ان يقتهم لم تكن قدر

حوض الحمام ولا قريبا منه بل صح ان الاناء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه
هو واهله قدر الفرق وهو مرتبة من خمسة ارطال بالدمشقي ولم يكن لا ينتهم
ماده تمدها كانبوب الحمام ونحوه وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا
بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه وذكر الخطابي ان
الحلاب هو اناء يسع حلبة ناقة وفيهما ايضا ان عايشة رضي الله عنها لما سئلت
عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر صاع فاغتسلت
الحديث ومنهم من يتوضا مرات ويغتسل مرات وهو ايضا مبتدع مكروه على الصحيح
وقيل حرام واليه ذهب جماعات من العلما واستدلوا فيه بان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وهو دليل ظاهر وحكى
ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله عن ابي الوفا بن عقيل ان رجلا قال له انغمس في الماء مرارا كثيرة
واشك هل صح لي الغسل ام لا فما ترى في ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد سقطت عنك الصلوة
قال وكيف قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق
والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل اصابه
الماء لا فهو مجنون قلت وحل الخلاف في الكراهة والتحريم انما هو اذا فعل ذلك بماء
يملكه او في نهر ونحوه واما اذا فعل ذلك في ماء الحمام فان ذلك حرام قطعا اذ يخرج
ودمنه بغير اذن بمال الغير لاستعماله زاد على حاجته وكذلك اذا توضا من الحياض
المسبلة التي يحمل اليها الماء للاستعمال ونحوه فانه يحرم عليه ان يستعمل منها ما
زاد على قدر حاجته وكذلك الاسراف في كثرة ما الغسل والوضوء وان لم يزد على
الثلاث قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وروى احمد في مسنده
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعيد وهو يتوضا
فقال لا تسرف فقال يا رسول الله اني لفي الماء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى
الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوضوء شيطان يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال النخعي اني لاتوضا من كوز الجب مرتين وقال سعيد بن
المسيب اني لاستحي من كوز الجب اتوضا وافضل منه لاهلي وفي رواية قال ان
لي ركوة او قدحا ما يسع الا نصف المد ونحوه ابول ثم اتوضا منه وافضل منه فضلا
قال ابن القيم رحمه الله لما ذكر حديث سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور

ادا

اذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين وعلمت ان الله يحب عبادته
انتج لك هذا ان وضوء الوسواس ليس بعبادة ومنها الوسواس في نية الصلاة
وهو بدعة لم ترد عن احد من السلف وقد قال ابو الفتوح الجلي تكره الصلوة للموسوس
لانه يشك في افعال نفسه انتهى وقال بعض العلما يجب على الناظر عن الامام للوسوس
لان الوسواس بدعة محرمة انتهى مع ان التلفظ بالنية وغيرها لا يجب بل لا يسن عند
احد من الايمة الاربعة ولا غيرهم بل قد ذهب كثير من العلما الى ان ذلك بدعة لانه لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين وقد سئل العلما عن ذلك
في زمن العلامة شمس الدين بن قيم الجوزية رحمه الله فاجابوا عما ذكرنا وانتهى السوال
اليه فاطال الجواب فخرج مخرج التاليف المجرد في ذلك وهو يتضمن ايضا ما ذكرناه
من ان التلفظ بالنية بدعة مكروهة لم ترد عن احد ممن يقتدى به من السلف وقال
في كتابه اغاثة اللهفان وهذه العبارات التي احدثت عند افتتاح الطهارة والصلوة
قد جعلها الشيطان معتركا لاهل الوسواس يحيسهم عندها ويعذبهم بها ويوقفهم
في مطلب في طلب تصحيحها فترى احدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من
الصلاة في شيء وانما النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناو به لا يتصور انفكاك
ذلك عن النية فانه حقيقتها فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قعد ليتوضا فقد
نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلوة ولا يكاد العاقل يفعل شيأ من العبادا
ولا غيرها بغير نية قلت هذا الكلام لا شك فيه وانما دخل عليهم الوسواس من
اشتراط مقارنة النية التكبير والادلة في اشتراطها عقلية لا نقلية وانما استحب
المتاخرون التلفظ بالنية لانه مظنة التذكار والتصور غالبا والا فالنبي صلى الله
عليه وسلم وصحابته والتابعون انما كان يعلم دخولهم في الصلوة بالتكبير حسب
قال الامام ابو العباس بن تيمية رحمه الله ومن هؤلاء من يابي بعشر بدع ما يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا واحد من الصحابة واحدة منها فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فربما صلى صلاة الظهر قريبة الوقت اذا الله تعالى اماما واموما اربع ركعات
مستقبل القبلة ثم يزيغ اعضاءه ويحرف جبهته ويقيم عروق عينيه ويصرخ
بالتكبير كانه يكبر على العدو ولو مكث احدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة رضي الله عنهم شيأ من ذلك لما ظفر
به الا ان يجاهر بالكذب البحت فلو كان في هذا خير لسبقونا اليه ولدلونا عليه

فان كان هذا هدى فقد ضلوا عنه وان كان الذي كانوا عليه هو الهدى فما ذا بعد
الحق الا الضلال قال ومن اصناف الوسواس ما يفسد الوسواس مثل تكرير بعض
الكلمة كقوله في التحيات اما ات التحي وفي السلام اس اس ونحو ذلك فهذا
الظاهر بطلان الصلاة وربما كان اماما فافسد صلاة المأمومين وصارت الصلاة
في اكبر الطاعات اعظم ابعاد له عن الله تعالى من الكبائر وما يبطل الصلاة من ذلك
فمكروه وعدول عن السنة ورغبة عن طريقه صلى الله عليه وسلم وهديه وما كان عليه
اصحابه انتهى ومنها ان بعضهم يغسل الصوف والجوخ وغيره مما ينجسه الكفار
قبل لبسه ويعتقد ان هذا واجب وليس لذلك واعتقاده ذلك بدعة فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثياب التي ينسجها المشركون ويصلي فيها ولم يسمع عنه
انه غسل شيا منها قبل لبسه وكان بن عمر رضي الله عنهما يهم بالامر ويعزم عليه فاذا
قيل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حتى انه قال لقد هممت ان انهى عن
لبس هذه الثياب فانه بلغني انها تصبغ ببول العجاير فقال له ابي ما لك ان تنهى
عنها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها ولبست في زمانه ولو علم الله تعالى
ان لبسها حرام لبينه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر صدقت ذكر ذلك
بن القيم رحمه الله ثم قال وعلى قياس ذلك الجوخ بل اولى بعدم النجاسة من هذه الثياب
فتجنبه من باب الوسواس ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوبا من
نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه وتوضا من جرن نصرانية وصلى سلمان
وابو الدرداء في بيت نصرانية فقال لها ابو الدرداء هل في بيتك مكان طاهر
نصلي فيه فقالت طهرا قلوبكما ثم صليا اينما جيتما فقال له سلمان خلها من غير
فقيه انتهى ومنها ايقادهم السرج عند الاحجار والاشجار والعيون والابار
ويقولون انها تقبل النذر وهذه كلها بدع شنيعة ومنكرات قبيحة يجب ازالتها
ومحو اثرها فان اكثر الجهال يعتقدون انها تضر وتنفع وتجلب وتدفع وتشفي
المريض وترد الغايب اذا نذر لها وهذا شرك ومحادة لله تعالى ولرسوله صلى
الله عليه وسلم وقد قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه قال مجاهد وقتادة وبن جريج كانت حول البيت احجار كان
اهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها ويعظمونها قالوا وليست باصنام
انما الصنم ما يصور وينقش وقيل غير ذلك وقال الحافظ ابو محمد بن ابي شامة

في كتاب

في كتاب الحوادث والبدع ومن هذا القسم ايضا ما قد عم به البلاء من تزيين الشيطان
للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد بحكي لهم حال
انه راي في منامه نها احدا ممن يشهد له بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ونحا
عليه مع تضييعهم فرايض الله تعالى وسننه ويظنون انهم متقربون بذلك ثم يتجاوز و
هذا الى ان يعظم وقع تلك الاماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفا من ضامها
وقضاء حوايجهم بالنذر لها وهي من بين عين وشجر وحايط وحجر وكان بعض اهل العلم
ببلاد افريقية اذا جا بنبه عين تسمى عين العافية كان العامة قد افتتنوا بها يا توها
من الافاق فمن تعذر عليه نكاح او ولد قال امضوا بنا الى عين العافية قال فخرج
اليها هذا العالم لما خشي الفتنة فهدمها في السحر واذن للصبح عليها ثم قال اللهم
اني هدمتها لك فلا ترفع لها راسا قال فما رفع لها راس الى الان انتهى وقد كان
بدمشق كثير من هذا كالعامود المخلق وحجر كان في نهر قلوط عند مقابر النصاري
تحت الطاحون على صورة صنم وحجر كان بمسجد النارنج وحجر كان عند الزحبة
واشيا غيرها فتوجه اليها بعض العلما في جماعة فكسرها واذهب اثرها وذلك
في اوايل القرن الثامن والله يقيم لنصرة دينه وسنة رسوله والذب عنهما
من شا من عباده فالواجب على من راى شيا من ذلك ان يذهب ان ما قدر اليه
ويطفي ما وجد عليه من سرج وشمع ونحو ذلك ويبين للناس ان هذا منكر
وبدعة واعتقاد فاسد لا يحل وانه لا يضار ولا نافع الا الله تعالى ويجب على العلما
اذا اشتهر شي من ذلك ان يبينوا للناس حكم الله فيه وينكروه بما تقتضيه
قدرتهم والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم ومنها لبس الثياب الواسعة
الطويلة والعمايم الكبار والطيالسة لغير حاجة وكل ذلك بدع مكروهة
او محرمة لما فيها من الاسراف واضاعة المال فان لبست خيلا وفخرا ومباهاة
وتميزا على الاقران كانت محرمة قطعا من غير تردد وقد تقدم ذكر ذلك في
الكباير وان الله لا ينظر الى صاحبها يوم القيمة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب
اليم واذا نظرت الى سر وال احدهم وسعته وطوله عن الكعبين وفي سعة كميه
وطولها وانه اذا وجدها ضيقين قيرطا ونحوه عد ذلك عيبا في الثوب
وان خاطها الخياط ضيقه كذلك غضب عليه وربما امتنع من لبسها لذلك
فتحققت انه لم يلبسها الا للفخر والتخيلا وقد صار اكثر الناس استنا الا لجها

المتلبسون بالعلم حتى مما زاد ذلك شعارا لهم يتميزون به عن غيرهم ثم اقتدى بهم فيها
طوايف ليس عندهم شئ من العلم كلبس الشهود والكتاب وفقها المكاتب وغيرهم
فيجئ الجاهل فيسال احدهم عن واقعة وقعت له لما يرى عليه من هيئة المتلبسين
بالعلم كالشاش الكبير والطيلسان والفرجية بالاكمام الواسعة ونحو ذلك
فيعلم هل هو انه انما سأله لما ظن فيه من العلم والمعرفة فيا لف ان يكشف له عن جهله
يقول لا اعلم فيفتيه بما خطر له مما يلقيه الشيطان على لسانه وربما كان ذلك
في مسايل الطلاق والنكاح وغيرها فيضل ويضل وسببها مخالفة السنة
في لبسه فانا لله وانا اليه راجعون وقد ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم في
كتاب الهدي وجماعة من العلما ان الطيلسان ليس من السنة ثم قال بعد كلام طويل
وفي جواز الطيلسان لغير البرد نظر لانه من سيما اليهود الذين يخرجون من
اصبهان مع الدجال كما جا في صحيح مسلم رحمه الله انه يتبع الدجال من يهود
اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وقد منعنا الشرع من التشبه باليهود
والنصارى هذا معنى كلامه قلت واذا فتشت عن حقيقة القصد في لبسها
وجدت غالبهم انما يلبسها للخيلا والعظمة والرياسة حتى ان كثيرا منهم يستحي ان
يمشي في البلد بغير طيلسان شتا وصيفا ويرى ان ذلك نقص في رياسته وحط
من منصبه وان الناس اذا رواه بغير طيلسان تذهب عظمته من قلوبهم ويسقط
من اعينهم وكل هذه ادلة على سو القصد في لبسه وفساد النية فيه ولو سالت
الفقيه منهم عن التطيلس للفخر والمباهاة والخيلا لقال لك ذلك حرام ولو سالته
عن طول الثياب عن الكعبين الى الارض لقال لك هو حرام وهو متلبس بجميع ذلك
ولكن لا يشعر وربما شعر وكابر والسنة ان يلبس الانسان ما وجد كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وكذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين
وتابعيهم واما البذاذة في الملابس ولبس الادون فهو سيما الزاهدين وفي
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قبض في كسا ملبد وازار غليظ وكان
على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كسا صوف وجبة صوف وكمة صوف
وسراويل صوف وكان نعلاه من جلد حمار غير مذكى رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما وعليه مرط من شعر اسود رواه
مسلم وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرط نسايه

وكان

وكانت كسية من صوف مما يشتري بالستة والسبعة وفي الموطا عن انس قال
رايت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه رقاع ثلث
لبد بعضها على بعض وخطب عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر وعليه ازار
عدني غليظ ثمن اربعة دراهم او خمسة رواه الطبراني فان قال قايل هذا لبس الزاهد
ولسنا منهم فنقول له ان لم تكن زاهدا فكن متبعا ان كنت مومنا قال الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به فان كنت متبعا للنبي صلى الله عليه
وسلم الذي اوجب الله علينا اتباعه فالبس ما وجدت كما النبي صلى الله عليه وسلم
يلبس ما وجد فقد كان يلبس العالي مرة والدون مرة والواسع مرة والضيق
مرة والصوف مرة والشعر مرة ولا يتوقف في شئ وروى البيهقي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب البيت الذي لا يبالي ما لبس فخذا
فكر وان كان علمك لم يهدك الى هذا القدر فعوذ بالله من علم لا ينفع وقد حكي عن
شيخ الاسلام قاضي القضاة عز الدين بن عبد السلام انه كان يلبس ما وجد حتى رقاعا
خرج وعلى راسه كلوتة الجندي وحضر الدرس وهي عليه وربما لبس قبا وفوقه
مع ان هيبته في قلوب الامرا والسلاطين مشهورة وسطوته عليهم معلومة
وخضوعهم لكلمته وانقيادهم لامره لا ينكر ولقد ساله سايل وهو في الطريق
فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وساله اخر فاعطاه الفقيه الاخر فقال
له بعض من معه خذ عمامتي فابا عليه فقال له يا سيدي تمشي هكذا بين الناس
مكشوف الراس فلم يرد عليه جوابا ومشى لسبيله وشق الطريق من باب زويلة
الى باب القصرين والناس يتزاحمون عليه ويتبركون به ويستفتونه وفي فتاويه
المنسوبة اليه انه سئل فقيل له هل في لبس هذه الثياب الواسعة الاردان
والعمايم المكبرة باس او بدعة تستوجب توبيخا في الفتيه والمبالغة في تعنيف
الخياطة والزيق والتضريب بضرباهل الورع ام لا فاجاب وقال الاولى بالا
ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في الملابس وافراط توسيع
الاكمام والثياب بدعة وشرف وتضييع للمال وان اتخاذ الثياب الاعقاب
فما زاد على الاعقاب ففي النار وكل ما يلبس شعارا [illegible] بذلك فيسلوا فاني لست محرما فانكرت على جماعة [illegible] فوقني ما الحلوا

به من اداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقها وانكرت على الطايفين ما اخلوا
به سمعوا واطاعوا فاذا لبس شعار الفقها لمثل هذا العرض كان فيه اجر لانه سبب
الى امتثال امر الله تعالى والانتها عن ما نهى الله عنه انتهى ولا ينظن ايها الاخ ان توسعة
الاكمام وطول الثياب وكبر الشاشات والطيالسة مع رفعها ونفاستها وسعة
السراويل المبندقي وغيره من شعار العلما من اهل الدين ما وافق السنة والامن
خالفها فليس من اهل الدين بل هو من اهل البدعة والسرف وتضييع المال كما ذكر
الشيخ في صدر جوابه فلا تغتر بقول الشيخ رحمه الله ولا باس بلبس شعار العلما
وتغفل عن تقييده باهل الدين فقد اغتر بذلك غيرك ولبسوا مما تراه وقالوا هذا
شعار العلما وقصدنا فيه توقير العلم واهله ونحن مثابون على ذلك وناسا نهم
لغا لطون اذ حقيقة قصدهم الفخر والمباهاة والتميز على الاقران وهم في جميع ذلك
ما رورون لا ماجورون ومعاقبون عليه لا مثابون ولو كان قصدهم نحو الهية
من سعة الثياب وكبر العمايم التلبس بشعار العلما ليتميز وا عن الجهال للبسوا
ذلك في مظان السوال والافتا دون غيرهما كما فعله الشيخ رضي الله عنه لرجوع
العمامة البيضا كان قصدهم بذلك وجه الله عز وجل والتلبس بشعار العلما يقصدوا
الثياب النفيسة والصوف الرفيع ويا نفوا من لبس القماش الوسط وان كان على الهية
المطلوبة من السعة والطول حتى لو كلفت احدهم ان يلبس الكتان الخالص من الحرير
والصوف الرفيع وكلفته ان يلبس الشاشات البلدية مكان الشمسية لكان
عنده بمنزلة الذبح وان كانا في السعة والطول سوا ولو كلفت احدهم ان يتخذ فرجيتين
من لون واحد وقماش واحد لابي الا ان يغاير بينهما ليعلم ان له ثلثين وما فاين سعة
السراويل فيقصد بالسوال ورفعه وطوله مع ان العالم لا يتميز به ولا ينظر
السايل الى السراويل فيقصده بالسوال دون من لا سروال له وما فاين الطيلسان
ورفعه وكبره من وراظهر وهو مما يقتضي عدم اقدام كثير من العوام على صاحبه
بالسوال والله ما ذاك كله الا لما ذكرنا من المقاصد الفاسدة مع الكثر من يلبس اليوم
هذه الملبسة جهالا كغيرهم من ارباب الضايع فالتميز بهذه الهية مفقود وفيما
تقدم من المفسدة العظمى في قصد صاحب هذه الهية بالسوال واقدامه على الجواب
بجهله اذ صار ذلك شعار الشهود والكتاب والمودبين وكثير من التجار وغيرهم
من الطلبة الذين ليسوا اهلا لان يسالوا بل صار اهل الذمة من اليهود والنصارى

والسا

والسامرة يلبسون لبسة المتفقه لا يتميزون عنهم الا بالوان عمايمهم حسب لا غير
فمن كان اهل العلم فليتبع العلما ويقتدي بالسلف ويعبد الله بالسنة والافكل علم
في لبسهم معلولة وكل ادلتهم فيها مدخولة والمعصوم من عصمه الله وقد حكى
عن الامام الحافظ ابي عبد الله القرطبي رحمه الله انه كان على السنة يلبس ما وجد حتى
انه كان يوما في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيا يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس
يشغل ولده الصغير عن امه حتى تفرغ من غسلها لخمر العجين واحتاج الى الخبز
فاخذ الطبق على راسه والصغير على ذراعه الاخر وخرج الى الفرن واذا بعجوز
لقيته فطلبت منه اداء شهادة عند الحاكم فذهبت معها في الوقت وهو على تلك
الحال العجين على راسه وولده على ذراعه وهو لا يلبس قميص زوجته حتى جا الى القا ضي
وجماعة في جماعة الشهود عنده فادى الشهادة فقال له القاضي ما حملك ان تاتي
على هذه الحالة فقال غسلت ثوبي ولم اجد شيا البسه غير قميص الزوجة وكنت
اشغل الولد عن امه ثم احتجت الى الخبز فخرجت فلقيتني هذه المراة وطلبت مني
اداء الشهادة وهي واجبة علي فخفت ان لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها
ادرك قضا حاجتي فرد القاضي راسه الى العدول فقال لهم افيكم من يقدر ان
يفعل مثل هذا فقالوا لا فقال وانا العدالة ومثل هذه الحكاية عن السلف الصالح
من الصحابة والتابعين وتابعيهم كثير لا تحصر بل كان الغالب على علمايهم التقشف
والبذاذة ولبس الدون من الثياب كما قال الامام الحافظ ابو طاهر السلفي رحمه الله
قد كان السلف ثوب احدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكان نجا وزوق
هذا الثمن الا نادرا قال ومما احدثوه من البدع لبس الشهرة الكثيرة الاثمان
انتهى فان عجزت ان تجاهد نفسك في لبس الدون منها فلابد من تعاهدها في ترك
الاسراف فيها والوقوف عند القدر المباح من وسعها وطولها وان لزما قدمناه
في الكباير في لبس الطويل من الثياب وفيمن جر خيلاء يتضح لك الحال في هذه الثياب
من الوزر وما على صاحبها من الاثم والله ولي التوفيق والهداية وهو حسبنا ونعم الوكيل
قال حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رحمه الله اعلم ان كل قاعد في بيته اينما كان فليس خليا
في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف
واكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلوة في [illegible] تكليف بالقرى والبوادي
ومنهم الاعراب والاكراد والتركمان وسايرهم [illegible] واجب ان يكون في كل

مسجد ومحلة من البلاد ففيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ
من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ان يخرج الى كل من يجاوره من اهل السواد ومن
الاعراب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرايض شرعهم وينتصحب مع نفسه
زادا يأكله ولا يأكل من اطعمتهم فان اكثرها يكون شبهة فان قام لهذا الامر واحد
سقط الخروج عن الاخرين والاعم الخروج الكافة اجمعين اما العالم فللتقصير في
الخروج واما الجاهل فلتقصيره في طلب العلم وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه
ان يعرف غيره والا فهو شريك في الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع
وانما يجب التبليغ على اهل العلم وكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها ولعمري
الاثم على الفقها اشد لان قدرتهم فيه اظهر وهو بضاعتهم اليق لان المتحرفين لو
تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلد وا امرا لا بد منه في صلاح الخلق وشان
الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلما ورثة الانبيا
وليس للانسان منهم ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون
الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذلك كل من تيقن ان في
السوق منكرا يجري على الدوام او في وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له
ان يسقط ذلك عن نفسه بالتفرد في البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على
تغيير الكل وهو محترز عن مشاهدتها ويقدر على تغيير البعض لزمه الخروج لان خروجه
اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضر مشاهدة ما لا يقدر على تغييره وانما يمنع
الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم ان يبدا بنفسه فيصلحها
بالمواظبة على الفرايض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك اهله واقاربه ثم يتعدى بعد الفراغ
منهم الى جيرانه ثم الى اهل محلته ثم الى اهل بلده ثم الى السواد المكتنف لبلده ثم الى
البوادي من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط
عن الابعد والاخرج به كل قادر عليه قريبا كان او بعيد ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على
وجه الارض جاهل يفرض من فروض دينه وهو قادر على ان يسعى اليه بنفسه او يغنيه
فتعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه امر دينه يشغله عن توجيه الاوقات في
التفريعات النادرة والتعمق في دقايق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم
على هذا الا مفرض عين او فرض كفاية صرام منه والله اعلم واعلم انها الاخ المحريص على
خلاص نفسه ان الله تعالى فرض عليك ان تستقيم وان تتعلم العلم بكيفية الاستقامة

في

في كل حالة اقامك فيها وفرض عليك ان تتعلم ما افترض على اهلك لتعلمهم اياه او تمكنهم
من التعليم حيث لا مانع فان لم تفعل كان كل ما فرطوا فيه من الواجبات في عنقك قال
الواحدي رحمه الله في تفسيره قال الحسن علموا اولادكم واهاليكم وحدموهم كما امر الله الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه حتى يومنوا بصره ويصدقوهم بما جا وابه وقال العلما لا يكون
الرجل مومنا حتى يومن بساير الانبيا السابقين وبجميع الكتب التي انزلها الله تعالى على
الرسل فيجب على الانسان ان يعلم صبيانه ونساه اسما الانبيا عليهم السلام ويامرهم
بالايمان بجميعهم اذ لا يبعد ان يظنوا انهم كلفوا الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط
ويلفتوا قوله تعالى قولوا امنا بالله وبما انزل الينا الاية انتهى قلت فاذا كان تعليم
اسما الانبيا للنسا والصبيان واجبا فما ظنك باحكام الطهارة والصلوة والحج والصيا
ونحو ذلك وهذا امر قد اضرب عنه اكثر العلما في اهلهم وخدمهم فضلا عن الجهلا فترى
العالم لا يلتفت الى من عنده من العبيد والاما ولا يامر بواجب ولا ينهى عن محظور بل لا
يامر زوجته ولا ينهاها ولا يتعرض عليها في ترك صلاة ولا زكوة ولا غسل ولا يعلمها
ما اوجب الله عليها من الفرايض ولعل العبد والجارية يقيمان في ملكه السنين الكثيرة
لا يصليان صلوة ولا يغتسلان من جنابة ولا حيض الا ان دخلا الحمام تبعا ويراقبا
السيد مرتكبين امورا من المنكرات فلا ينهاهم ويتغافل عنها والجاهل يظن ان
اثمها على انفسهما دونه وتالله انه لمواخذ بما صدر منهم ومسول عنه ومطالب
به يوم القيمة ومعاقب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم الرجل راع في اهله ومسول
عن رعيته والمراة راعية في بيتها ومسوله عن رعيتها وكلكم راع ومسول عن رعيته
رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سايل كل راع عما استرعاه
حفظ ام ضيع رواه بن حبان في صحيحه فمن علم ان الله سايله يوم القيمة عن رعيته وخطه
وخدمه كيف تقر عينه باهمالهم وتركهم كالبهايم المرسلة لا يزعهم بزاجر الشرع ولا
يقيدهم بقيد السنة ولا يعلمهم ولا يامرهم بالتعلم بل الواجب على العبد اذا سمع الاذان
درها او اخر حاجته قليلا لاشتغاله بادا واجب لقا
وليس هذا من الدين في شي فلينظر كل امرء لنفسه قبل
ولا يشتغر فينبغي للانسان ان يامر زوجته وولده
المحرمات بالرفق فان ابوا غلظ عليهم الكلام فان ابوا ضربهم
واباح الخادم وهجر الولد الخ

ابنا لدا[illegible]نات فاذا فعل ذلك فقد خلص نفسه وقام بما يجب عليه من الانكار وخرج
من العهدة منهم وبري من الاثم والله الموفق وهذا اخر ما يسر الله تعالى مع ضيق
الوقت وكثرة الاشغال وترادف القواطع وتتابع الموانع وعدم الكتب التي ينبغي
ان تراجع في مثل هذا الشان فرحم الله امرا راي فيه عيبا فستره وزللا فغفره او وهما
فحلم عن صاحبه وعذره فانما يبرأ الى الله ممازل به البنان او اخل به البيان او حل به
الخطا وحل فيه النسيان اللهم اليك نمد اكف الفاقة والافتقار ان تحوا من صحائف
ما سطرته يد الاوزار فانا كثير مما تقدم واقعون ولنواهيك بجرائمنا مرتكبون
وحزاك تائبون رب فتقبل توباتنا واغسل حوباتنا واغفر ذنوبنا واستر
عيوبنا وتولنا بحفظك ولا تخزنا يوم الدين واجلنا من خوف الطرد والقطيعة
امين رب ولا تجعل حظنا منك الحرمان ولا تبعدنا عن بابك بالعصيان ولا تجعل
ما علمتنا سببا لنوالنا يوم يقوم الاشهاد وانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد اللهم واجعل افضل صلواتك على افضل مخلوقاتك
محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته اجمعين دايما بدوام ملكك يا رب العالمين
وانلنا شفاعته واحشرنا في زمرته يا ارحم الراحمين تم الكتاب والحمد لله
وصلواته وسلامه على اشرف خلقه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال المولف رحمه الله انه فرغ من تعليقه في العشر الاوسط من صفر سنة احدى
عشرة وتمان مايه وكان ابتدا تاليفه في اواخر الحجه سنة عشرة وتمان مايه

وافق الفراغ من نسخه يوم الجمعه المبارك رابع شهر رجب

الفرد سنه تمان واربعين وتمان مايه على العدد

الفقير المعترف بالذنوب والتقصير الراجي

عفو ربه القدير حسين بن احمد بن

احمد بن ابراهيم بن مسعود

الساوي بلدا المالكي

طريقه الفقهي

مذهبا اشعري

الله له

عز وعلا بالجود والمغفره وتجاوز عنه وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين